



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# سنة الناسكين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شرح سند الناسكين

كاتب:

محمد السند

نشرت في الطباعة:

باقيات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	سند الناسكين
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	مقدمه
١٦	وجوب الحج
١٨	شرائط وجوب حجّه الإسلام
١٨	الشرط الأول : البلوغ
١٩	الشرط الثاني : العقل
٢٠	الشرط الثالث : الحرّيه
٢١	الشرط الرابع : الإستطاعه
٣٧	الوصيه بالحج
٣٧	اشاره
٤٥	فصل في النيايه
٤٥	اشاره
٤٥	الأول : البلوغ
٤٥	الثاني : العقل
٤٥	الثالث : الإيمان
٥٣	الحجّ المنذوب
٥٤	أقسام العمره
٥٨	أقسام الحج
٥٨	اشاره
٦٥	فصل في حجّ الإفراء
٦٧	حجّ القرآن

٦٨	مواقيت الإحرام
٦٨	اشاره
٧١	أحكام المواقيت
٧٥	كيفيه الإحرام
٨٢	تروك الإحرام
٨٢	اشاره
٨٣	١ - الصيد البرى
٨٣	اشاره
٨٥	كفارات الصيد
٨٧	٢ - مجامعه النساء
٨٩	٣ - تقبيل النساء
٩٠	٤ - مس النساء
٩٠	٥ - النظر إلى المرأه وملاعبتها
٩١	٦ - الاستمنا
٩١	٧ - عقد النكاح
٩٢	٨ - استعمال الطيب
٩٤	٩ - لبس المخيط للرجال
٩٥	١٠ - الاكتحال
٩٦	١١ - النظر فى المرأه
٩٦	١٢ - لبس الخف والجورب
٩٧	١٣ - الفسوق
٩٧	١٤ - الجدال
٩٨	١٥ - قتل هوام الجسد
٩٩	١٦ - التزين
٩٩	١٧ - الإدهان
١٠٠	١٨ - إزالة الشعر عن البدن

- ١٩ - ستر الرأس للرجال ..... ١٠١
- ٢٠ - ستر الوجه للنساء ..... ١٠٢
- ٢١ - التظليل للرجال ..... ١٠٢
- ٢٢ - إخراج الدم من البدن ..... ١٠٤
- ٢٣ - تقليم الظفر ..... ١٠٤
- ٢٤ - قلع الضرس ..... ١٠٥
- ٢٥ - حمل السلاح ..... ١٠٥
- أحكام الحرم المكي ..... ١٠٦
- محل ذبح الكفاره ومورد مصرفها ..... ١٠٨
- اشاره ..... ١٠٨
- مصرف الكفاره ..... ١٠٨
- الطواف ..... ١٠٩
- اشاره ..... ١٠٩
- شرائط الطواف ..... ١١٠
- واجبات الطواف ..... ١١٦
- الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج ..... ١١٨
- النقصان في الطواف ..... ١٢٠
- الزيادة في الطواف ..... ١٢١
- الشك في عدد الأشواط ..... ١٢٢
- صلاه الطواف ..... ١٢٥
- السعي ..... ١٢٨
- اشاره ..... ١٢٨
- أحكام السعي ..... ١٣٠
- الشك في السعي ..... ١٣٢
- التقصير ..... ١٣٤
- واجبات الحج ..... ١٣٦

١٣٦	إشارة
١٣٩	الوقوف بعرفات
١٤٣	الوقوف في المزدلفة
١٤٤	إدراك الوقوفين أو أحدهما
١٤٧	منى وواجباتها
١٤٧	أولاً : رمى جمرة العقبة
١٥٠	ثانياً : الذبح أو النحر فى منى
١٥٠	إشارة
١٥٦	مصرف الهدى
١٥٧	ثالثاً : الحلق والتقصير
١٥٩	طواف الحج وصلاته والسعى
١٦١	طواف النساء
١٦٤	المبيت فى منى
١٦٦	رمى الجمار
١٦٩	أحكام المصدود والمحصور
١٧٣	مستحبات وآداب الإحرام
١٧٧	مكروهات الإحرام
١٧٨	دخول الحرم ومستحباته
١٧٩	آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام
١٨٤	آداب الطواف
١٨٩	آداب صلاة الطواف
١٩١	آداب السعى
١٩٦	آداب الإحرام للحج
١٩٨	آداب الوقوف بعرفات
٢٠٤	آداب الوقوف بالمزدلفة
٢٠٧	آداب رمى الجمرات



٢٠٩	آداب الهدى
٢١١	آداب الحلق
٢١٢	آداب طواف الحج والسعى
٢١٣	آداب منى
٢١٥	آداب مكة المعظمة
٢١٨	طواف الوداع
٢٢٠	زياره الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله
٢٢١	زياره فاطمه عليها السلام
٢٢٢	زياره أئمه البقيع عليهم السلام
٢٢٣	دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفه
٢٤٤	دعاء الإمام على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفه
٢٤٠	تعريف مركز

## سند الناسكين

### اشاره

كتاب سند الناسكين

نويسنده: محمد سند

ناشر: باقيات

موضوع: حج و احكام و كيفيات آن

محل نشر: قم - ايران

سال نشر: ۱۴۳۲ ه ق

ص: ۱

### اشاره



سند الناسكين

نويسنده: محمد سند

ص: ۳



والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

و بعد . . .

فمتن هذا الكتاب خلاصه الأحكام الشرعيه التي توصل إليها استاذنا المحقق الفقيه آيه الله الشيخ محمّد السند ، منتزعه من بحوثه التي ألقاها في مناسك الحج والعمره ، وحاشيته تعليقه استدلاليه مختصره مقتضبه مستفاده - في الأعم الأغلب - من دروسه وإملاءاته ( دام ظلّه الشريف ) .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينتفع بالمتن والحاشيه أهل الفضل والتحقيق .

والحمد لله رب العالمين

١٦ / شوال / ١٤٢٩ هـ

ص: ٥



## وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعيّة ، وهو ركن من أركان الدين ، ووجوبه من الضروريات ، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة ، كما أن إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة - كفر .

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ( وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَّ مَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ ) .

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

« من مات ولم يحجّ حجّه الإسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق معه الحجّ ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » .

وهناك روايات كثيرة تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به لم نتعرّض لها طلباً للاختصار .

وفى ما ذكرناه من الآيه الكريمه والروايه كفايه للمراد .



واعلم أن الحجّ الواجب على المكلف في أصل الشرع إنّما هو لمره واحده ، ويسمى ذلك ب « حجّه الإسلام » .

مسأله ١ : وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوري ، فتجب المبادرة إليه في سنه الاستطاعه ، وإن تركه فيها عصيانياً أو لعذر وجب في السنه الثانيه وهكذا ، ولا يبعد أن يكون التأخير من الكبائر إذا كان استخفافاً بالحجّ ، لا بمعنى قله الاهتمام .

مسأله ٢ : إذا حصلت الاستطاعه وتوقف الإتيان بالحجّ على مقدمات وتهيئه الوسائل ، وجبت المبادرة إلى تحصيلها ، ولو تعددت الرفقه فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك ، وإلّا وجب الخروج من دون تأخير .

مسأله ٣ : إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الأولى ولم يخرج معهم لو ثوقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير ، أو أنه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحجّ ، وإن كان معذوراً في تأخيره .

ص:٨

الشرط الأول: البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ، ولو حج الصبى لم يجزئه عن حجّه الإسلام ، وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر .

مسأله ٤ : إذا خرج الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات ، وكان مستطيعاً ، فلا إشكال فى أن حجّه الإسلام ، وكذلك إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل المشعر فينقلب حجّه إلى حجّه الإسلام .

مسأله ٥ : إذا حج ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحجّ أنه كان بالغاً قبل المشعر أجزاءه عن حجّه الإسلام .

مسأله ٦ : يستحب للصبى المميز أن يحج ، ولا يشترط فى صحته إذن الولى إلّا أن يكون عقوقاً .

مسأله ٧ : يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ، ذكراً كان أم انثى ، وذلك بأن يلبسه ثوبى الإحرام ويأمره بالتلبيه ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين ، وإلّا لبي عنه ، ويجنبه عمّا يجب على المحرم

الاجتناب عنه ، ويجوز أن يؤخر الإحرام بالصبي الصغير إلى أدنى الحل كفخ كما سيأتي في المواقيت ، وأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج ، وينوب عنه فيما لا يتمكن كاليه في كل الأعمال حتى الوضوء لو لم يعقلها ، ويوضئه ويحلق به وينوي عنه ويسعى به بين الصفا والمروه ويقف به في عرفات والمشعر ، وأمره بالرمي إن قدر عليه ، وإلا رمى عنه ، وكذلك صلاه الطواف ، ويحلق رأسه ، وكذلك بقيه الأعمال .

مسأله ٨ : نفقه حج الصبي في ما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي ، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به ، جاز الانفاق عليه من ماله ، وكذا فيما إذا كان السفر مصلحه له .

مسأله ٩ : ثمن هدى الصبي غير المميز على الولي ، وكذلك كفاره صيده ، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب في مال الصبي ، لكن الأحوط ثبوتها على الولي إن لم يكن الأقوى ، أما المميز فكما تقدم في المسأله السابقه من التفصيل .

### الشرط الثاني : العقل

فلا يجب الحج على المجنون وإن كان إدوارياً ، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحج وجب عليه ، وإن كان مجنوناً في بقيه الأوقات ، ولو كان الإجهاد

والمشقة يسبب له الضعف والجنون لا سيما مثل جهد سفر الحجّ وجب عليه الاستنابه للحجّ ، أما لو طرأ عليه الجنون بعد الإحرام وأثناء الأعمال فحكمه كحكم الصبّي فيطاف ويصلى عنه ، ويسعى به بين الصفا والمروه ، ويوقف به ويرمى عنه ، وكل ما لا يتمكّن منه من أفعال الحجّ يوقع به أو يناب عنه ، والظاهر إجزاء حجّه إذا كان طروء الجنون بعد الموقفين ، وأما قبلهما فالأحوط الإعادة إذا بقيت الاستطاعه في الأعوام القابله .

### الشرط الثالث : الحرّيه

فلا- يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى ، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ ولكن لا يجزيه عن حجّ الإسلام ، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق .

مسأله ١٠ : إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحجّ بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه مطلقاً ، وأما إذا لم يكن مأذوناً فهي على العبد .

مسأله ١١ : إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزاءه عن حجّه الإسلام ، ولا فرق في الحكم بالأجزاء بين أقسام الحجّ من الأفراد والقران والتمتع إذا كان المأتمى به مطلقاً لوظيفته الواجبه .

مسأله ١٢ : إذا انعتق العبد قبل المشعر في حجّ التمتع فهديه

عليه ، وإن لم يتمكّن فعلية أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى ، وإن لم ينعثق فمولاه بالخيار ، فإن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصيام .

### الشرط الرابع : الإستطاعه

وهى معتبره فى التنجيز ، أى فى عزيمة الحجّ ، لا أصل مشروعيه الفريضة .

ويعتبر فيها أمور :

الأوّل : السعه فى الوقت ، ومعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكّه والقيام بالأعمال الواجبه هناك ، وعليه فلا يتنجز ولا يكون الحجّ عزيمة إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبه فيها ، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقه شديده لا تتحمل عاده .

وإذا كان طريق الحجّ من بلاده بأخذ النوبه فى تسجيل قوافل سفر الحجّ طوال مدّه قبل أشهر الحجّ أو طوال سنين ، كما هو الحال فى البلاد المكتظه سكانياً ، فيجب عليه التحفظ على المال عند توفّر النوبه وتهيئه المقدمات بالمال ، أما لو لم يكن الحال كذلك بأن كان مفتوح الطريق فوق التحفظ على المال هو أوّل إبان أشهر الحجّ .

الثانى : صحه البدن وقوه الجسم وهو السلامه ، فلا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافه لهرم أو مرض أو لعذر آخر ،

ص: ١٢

ولكن تجب عليه الاستنابه على ما سيجىء تفصيله .

الثالث : تخليه السرب ، وهو الأمن ، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال .

مسأله ١٣ : إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد .

مسأله ١٤ : إذا استلزم ذهابه إلى الحج تلف مال له فى بلده أو غيرها وكان المال مجحفاً بعموم وضعه المالى فلا يكون الحج عليه عزيمة ، وكذلك لو استلزم ترك واجب أهم كإنقاذ غريق أو حريق تعين ترك الحج ، ولو كان الواجب الآخر مساوياً له تخير بينهما ، وكذلك فيما لو توقف على ارتكاب محرّم على التفصيل المزبور .

مسأله ١٥ : إذا حج مع استلزام حجّه ترك الواجب أو ارتكاب المحرم الأهم فيجزيه عن حجّه الإسلام مع توفر الشرائط المعتره فى وجوب الحج ، وإن كان عاصياً لترك الواجب أو فعل الحرام من جهه أخرى ، ولو كان ذلك فى أول سنه استطاعته .

مسأله ١٦ : إذا توقف سلوكه وطيه للطريق إلى مكّه على دفع ضريبه مالىه أو رسوم نقدية فإن كانت مجحفه بحاله المالى فتسقط عزيمة الحج ، وكذا فى بقيه المقدمات الإداريه المتوقفه على بذل المال فإن أخذ المال فى ذلك - إذا لم يكن مجحفاً - لا يعدم خلو السرب الذى

هو الأمن والسلامة في الطريق .

مسألة ١٧ : لو انحصر الطريق بالطريق المشوب بالخوف والذي هو في معرض الخطر المعتد به عرفاً تسقط عزيمة الحجّ ، ولو حج مع ذلك صحّ حجّه لما مرّ من أن الاستطاعه شرط عزيمة للحج .

الرابع : الزاد والراحله ، وهى النفقه أى التمكّن من صرفها لمؤنه سفره من الأكل والشرب وغيرهما ، وتهيئه وسيله النقل لقطع المسافه وإن لم يكن المال ملك له فلا يشترط ملكيه أعيانها ، ويلزم فى قدر النفقه أن لا تقل بنحو يستوجب الحرج والمهانة .

مسألة ١٨ : يختص لزوم وجود الراحله « وسيله النقل » بصوره الحاجه إليها ، بخلاف ما إذا كان قادراً على المشى من دون مشقه ولا حرج ولا مهانة .

مسألة ١٩ : العبره فى التمكّن من النفقه هو وجود المكنه الفعلية ، فلا- يجب على من كان قادراً على تحصيل المكنه بالاكتساب ونحوه .

مسألة ٢٠ : الاستطاعه المعتبره فى عزيمة الحجّ إنما هى الاستطاعه من مكانه لا- من بلده ، فإذا ذهب المكلف إلى بلد آخر كالمدينه مثلاً لغرض ما ، فاتفق له ما يمكن أن يحج به من النفقه وجب عليه الحجّ وإن لم يكن مستطیعاً من بلده .

مسألة ٢١ : غلاء أسعار المؤنه وأجره النقل لا يُعَدُّم الاستطاعه مع التمكّن من القيمه ، وكذا إجحاف البائع عليه فى القيمه بأكثر

من ثمن المثل ، أو إجحاف المشتري بأقل من ثمن المثل لو أراد بيع ما يملكه لحاجه النفقه ، بخلاف ما لو كان الغلاء أو الاجحاف في الموردين يجحف بعموم حالته المائيه .

مسأله ٢٢ : إنما يعتبر وجود نفقه الإياب في عزمه الحجّ مع إرادته المكلف العود إلى وطنه ، وأما مع إرادته السكنى في بلد آخر غير وطنه فتعتبر نفقه العود إليه إذا لم تزد على نفقه العود إلى الوطن .

نعم مع اضطراره إلى العود إلى البلد الآخر فتعتبر نفقه العود إليه وإن زادت .

تنبيه : المدار في تحقق الاستطاعه المائيه إنما هو في القدر بحسب أقلّ مسمى السفر للحج كما يعرف في هذه الأعصار بالالتحاق بحملات الحجّ ، وليس اللازم أن يكون القدر بتمام مؤونه الرحله الكامله لحملات الحجّ ما لم يكن في ذلك مهانه له .

الخامس : الرجوع إلى كفايه إما من مال أو ضياع أو حرفه ، أى التمكن بالفعل أو القوه من إعاشه نفسه وعياله بعد الرجوع ، فلا يلزم بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من الدار والثياب والأثاث والمركوب وغير ذلك من مرافق عيشته اللائقه بحاله .

نعم لو كانت قيمه بعض تلك المرافق زادت ماليتها زياده فاحشه عن شأنه أى تزيد بقدر يعدّ ذلك القدر منه ذخيره ماله عرفاً عنده ، وكان بإمكانه استبداله بالأقلّ المناسب لشأنه ، لزمه التبديل وصرف



الزائد في مؤونه الحجّ .

مسألة ٢٣ : الأموال والأمتعه التي هي من مرافق معيشته إذا استغنى عنها وصارت ذخيره ماليه له عرفاً يجب عليه بيعها لأداء فريضه الحجّ كما هو الحال في بعض الوسائل التي تخرج عن حيز استعماله الفعلي مدّه متطاوله .

مسألة ٢٤ : إذا كانت لديه دار مملوكه وأخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج كأن تكون موقوفه بوقف شخصى ، وليست في معرض الزوال عن يده ولا عن عياله من ورثته ، تحققت الاستطاعه بقدرته على بيع الدار المملوكه ، وهكذا الحال في بقيه مرافق معيشته الضروريه إذا وجد له بدلاً يستغنى عنه بحيث يعدّ واجدتيه له ذخيره عرفاً .

مسألة ٢٥ : إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصاريف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه - أو غير ذلك من حاجيات ومرافق المعيشه - حاجه ملحه لا- يتسنى له سدّ خلتها أو لكونها ملحه في العاجل لم يجب عليه الحجّ ، وإلا عزم عليه الحجّ .

مسألة ٢٦ : إذا كان له دين في ذمه شخص وكان مما يتمكن به لنفقه الحجّ وكان الدين حالاً والمدين باذلاً فتتحقق الاستطاعه حينئذٍ ، وكذا لو كان المدين ممطلاً- وأمكن استيفاءه منه بلا كلفه ولا حرج أو كان الدين مؤجلاً والمدين باذلاً عند طلب الدائن .

ص: ١٦

وهذا بخلاف ما لو كان المدين معسراً أو لم يكن اقتضاء الدين منه سهوله .

نعم فى هذه الحاله لو أمكن بيع الدين من دون كلفه ولا اجحاف بحاله تحققت به الاستطاعه أيضاً .

مسأله ٢٧ : تتحقق الاستطاعه لأصحاب الحرف والمهن الذين تؤمن ضرورات معيشتهم عن طريق تكسبهم لنفقتهم ونفقه عيالهم إذا حصل لهم فائض مالى من الإرث أو الهبه أو غيرهما وكان بقدر نفقه الحج .

مسأله ٢٨ : من كان ارتزاقه من الوجوه الشرعيه كالخمس والزكاه وغيرهما بنحو منتظم معتاد تتحقق الاستطاعه لديه عند حصوله على فائض مالى يفى بنفقه الحج ونفقه عياله ، وكذلك كل من يحصل له فائض مالى مع تأمين مؤنه معيسته من غير ذلك المال .

مسأله ٢٩ : يكفى فى الاستطاعه الملكيه المتزلزله التى تستقر بالإتفاق والإتلاف أو كان واثقاً بعدم الفسخ أو الرجوع ، ولو حصل الفسخ أو الرجوع فى الصوره الثانيه أجزاء الحج وإن انكشف بذلك عدم الاستطاعه .

مسأله ٣٠ : لا يجب على المستطيع أن يحج من مال الاستطاعه فلو حج متسكعاً أو من مال آخر ولو غصباً أجزاءه ، نعم لا يجزئه السائر الغصبى فى الطواف وصلاته ولا الهدى المغصوب ، إلا إذا اشتراها

بشمن في الذمه وإن آداه بالمغصوب .

مسأله ٣١: لا- يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره ، نعم لو وهبه أحد مالاً- هبه مطلقه يستطيع به لزمه القبول إن لم يكن فيه غضاظه أو مهانه فتتحقق الاستطاعه بمجرد الايهاب من الواهب ، وهذا بخلاف ما لو طلب منه تأجير نفسه للخدمه بما يكون به مستطيعاً وإن كانت الخدمه تناسب شأنه ، ولو آجر نفسه للخدمه في طريق الحجّ واستطاع بذلك عزم عليه الحجّ .

مسأله ٣٢: إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير واستطاع بمال الإجاره ، قدم الحجّ النيابي إذا كان مقيداً بالسنه الحاليه ، أو لم يكن واثقاً بالتمكن بالحجّ النيابي لو أخره عن العام الحالي ، وحينئذٍ إن بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه وجب عليه الحجّ وأما إن لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنه الحاليه وكان واثقاً من التمكن من إتيانه في السنه القادمه تعين عليه تقديم الحجّ عن نفسه .

مسأله ٣٣: إذا اقترض مالاً يفي بمصارف الحجّ وكان قادراً على وفائه بعدُ بسعه الأجل المضروب لذلك الدين عزم عليه الحجّ .

مسأله ٣٤: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ وكان عليه دين يقدر على وفائه بعد الحجّ عزم عليه الحجّ كما مرّ سواء كان الدين سابقاً على حصول المال أو بعده .

مسأله ٣٥: حكم الخمس والزكاه ومظالم العباد سواء كانت في

الذمه أو فى العين حكم الدين فى منع الاستطاعه لو كان أداؤها يعدم القدره على نفقه الحجّ .

مسأله ٣٦: إذا استقر عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه أو الديون ولم يمكنه الجمع بينهما ، فإن كانت الحقوق متعلقه بعين المال فيقدم أداءها عليه ، وإن كانت فى الذمه فيقدم الحجّ عليها ، وإن لم يكن مستقراً ولم يتمكن من الجمع بينهما مع سعه قدرته المائيه لهما فكذلك يقدم الحجّ ، نعم لو كان العجز من جهه السعه المائيه رجعت إلى المسأله السابقه من تقدمها على الحجّ .

مسأله ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال لا يعلم بوفائه بنفقه الحجّ فالأظهر أن عليه الفحص سواء كان الجهل بقدر المال أو بقدر ما يلزم بنفقه الحجّ .

مسأله ٣٨: لا بدّ فى تحقق الاستطاعه التمكن من التصرّف بالمال فلو كان له مال غائب أو حاضر عجز عن التصرّف فيه ولو بالواسطه والتوكيل ونحوه لم تتحقّق الاستطاعه .

مسأله ٣٩: إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحجّ عزم عليه الحجّ إذا كان متمكناً من المسير إليه فى أوانه ولو فى العام القادم ، ولم يجز له التصرّف فيه بما يخرجّه عن الاستطاعه مع كونه لا يتمكن من بدله ، وتستقر عزمه الحجّ فى ذمته بذلك ، وكذا إن لم يحرز حين

حصول النفقه التمكن من المسير ، وفي البلدان التي يكون المسير منها بتسجيل « نوبه » قبل سنين يلزم عليه حفظ المال والتسجيل حينئذ .

ولو تصرف مع ذلك فيه بيع أو هبه أو غير ذلك من المعاوزات والايقاعات صح تصرفه وإن أتم بتفويت المال .

مسأله ٤٠ : الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحله ملكيتهما ، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيًا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط .

مسأله ٤١ : كما يعتبر في عزمه الحج وجود النفقه « الزاد والراحله » ابتداءً كذلك يعتبر بقاؤها إلى ما يتوقف عليها من أعمال ، فلو تلف المال في أثناء الأعمال ولم يضر بقدرته على إتمام النسك لم يخل ذلك بإجزاء حجته ولا بعزمته ، وأما لو تلف قبل التلبس بالإحرام أو بعده قبل الأعمال فهو وإن أخل بعزمه الحج ولكن لو أتم حجه أجزاءه .

ولو تلف ما به الكفايه من ماله في بلده لم يخل بعزمه الحج ، ومثل تلف النفقه ما إذا حدث له دين فهرى في الأثناء كما في الإلتلاف خطأ ولم يتمكن من تسديده بعد عند المطالبه .

مسأله ٤٢ : لو اعتقد كونه غير واجد لبعض الشرائط أو أنه واجد لبعض الموانع فلم يحج ثم بان خلاف ذلك فيستقر عليه الحج حينئذ ، وكذا لو كان غافلاً - سواء كان ذلك عن قصور أو تقصير - فيجب عليه

الحجّ بعد ذلك ولو انتفت بعض الشرائط .

مسألة ٤٣ : تتحقّق الاستطاعة بالبذل أيضاً ، ولو كانت النفقة اللّازمه متحقّقه بمجموع ما بذله أشخاص متعدّدون أو كان مقدار ما بذل إتماماً لما عنده ، سواء كان البذل بالتزام الباذل بعهدته الزاد والراحله ونفقه العيال أو بإعطاء مال ليصرف في الحجّ وكان وافياً بمصارف الذهاب والإياب ، وسواء كان بذل للعين أو النقد بنحو الإباحه أو التملك ، نعم في التملك المترزّل والإباحه يعتبر الوثوق بعدم الفسخ ولو بتوسّط الإتلاف بالصرف .

مسألة ٤٤ : يتحقّق البذل بالمال الموصى له ليحجّ به بعد موت الموصى وكذلك مال الوقف الموقوف على من يحجّ أو المال المنذور ونحو ذلك مع بذل المتولّي أو الناذر لذلك .

مسألة ٤٥ : لا- يعتبر الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعه البذليه فيما إذا كان لا يفترق حال ذهابه إلى الحجّ وتركه له في كفايته وعدمها ، نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمّ ذلك وجب عليه القبول فيعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه .

مسألة ٤٦ : إذا أعطى مالاً هبه على أن يحجّ أو خيره الواهب بين الحجّ وغيره أو لم يذكر له الحجّ أصلاً وجب عليه القبول إذا لم يكن في قبوله الهبه غضاظه أو مهانه أو حرج عليه عرفاً ، وهذا الشرط لا يختصّ بالهبه بل ومطلق الاستطاعه البذليه .

مسأله ٤٧ : لا- يمنع الدين من الاستطاعه البذليه ، إلا إذا كان الذهاب إلى الحج يمانع أداء الدين في وقت المطالبه سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً .

مسأله ٤٨ : إذا بذل مال لجماعه سواء كانوا اثنين أو أكثر ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقطت العزيمه عن الآخرين ، ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض فاستقرار عزمه الحج على الجميع لا يخلو من قوه .

مسأله ٤٩ : الواجب بالبذل هو وظيفه المبذول له لو كانت استطاعته من نفسه من تمتع أو أفراد ، فلو اشترط الباذل عليه أن يحج بغير وظيفته لم يعزم عليه الحج .

نعم لو بذل له للعمره المفرده فقط فالأقوى عزمته عليه وإن كانت لا تجزىء عن التمتع لو استطاع بعد ، وكذلك لا يلزم على من حج حجه الإسلام قبول البذل ، كما أنه يلزم القبول على من استقر عليه الحج سابقاً وأصبح معسراً ، وكذلك لو وجب عليه لنذر وشبهه ولم يتمكن من أدائه .

مسأله ٥٠ : لو بذل له مال ليحج به فتلغ المال أثناء الطريق أو بعد الإحرام فإن لم يعجزه ذلك عن أداء الأعمال لم تسقط عزمه الحج ، وإن أعجزه ذلك فتسقط العزيمه لكنه يجزه لو أتى بالأعمال ، ولو تمكن من الاستمرار بما عنده من المال لم تسقط عزمه الحج أيضاً إلا أن

يكون التلف قبل التلبس بالإحرام وكان الاستمرار يجحف بحاله عند الرجوع إلى بلده .

مسأله ٥١ : لو وكله فى أن يقترض له ويحج به لم يعزم عليه الحجّ إلّا أن يقترض ، ولو قال له : اقترض وحجّ وعلّى دينك ، فلا يعزم عليه الحجّ إلّا أن يقترض ويثق بتعهده .

مسأله ٥٢ : الظاهر أن ثمن الهدى على البازل ، فلو لم يبذله وبذل بقيته المصارف لم تسقط عزمه الحجّ على المبدول له ويكتفى بالصوم بدل الهدى إن لم يتمكّن منه بماله .

أما الكفارات فالظاهر أنها على المبدول له دون البازل .

مسأله ٥٣ : الحجّ عن نفسه مجزىء مطلقاً عن حجّه الإسلام ، سواء استطاع من ماله ، أو من مال البذل ، أو تكلف الحجّ من دون استطاعه سابقه .

مسأله ٥٤ : يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول بالإحرام أو بعده ما دام عين ما بذله باقياً ، أما لو تصرّف المبدول له تصرفاً ناقلاً فلا يمكنه الرجوع حينئذٍ ، ثم إنه فى موارد جواز الرجوع يضمن البازل للمبدول له ما يصرفه لإتمام الحجّ مع فرض الرجوع بعد الإحرام ، وأما قبله فيضمن ما أنفقه .

مسأله ٥٥ : لو أعطى شخص الخمس أو الزكاه للفقير بشرط أن يحجّ لم يصحّ الشرط ولا يكون بذلاً للحجّ ، نعم لو أعطى الزكاه من سهم



سبيل الله لكي يحج بها عزم عليه الحج ولا يجوز له صرفها في غيره .

مسأله ٥٦ : إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً أجزاءه عن حج الإسلام ، وللمالك أن يرجع إلى البازل أو إلى المبدول له ، لكنه إذا رجع إلى المبدول له رجع هو إلى البازل إن كان جاهلاً بالحال ، وإلّا فليس له الرجوع .

مسأله ٥٧ : إذا حج تطوعاً عن نفسه من دون استطاعه أجزاءه عن حج الإسلام ، ولو حج عن غيره تبرعاً أو يجاره لم يكفه عن حج الإسلام ، فيعزم عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك .

مسأله ٥٨ : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج تطوعاً سواء قصد امتثال الأمر الفعلى أو الأمر الندبى ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزاءه ذلك ، ولا يجب عليه الحج ثانياً وكذلك يجرئه لو لم يتبين أنه مستطيع أو بان أنه غير مستطيع .

مسأله ٥٩ : لا يشترط إذن الزوج في الحج إذا كانت الزوجه مستطيعه وليس له منعها ، أما في الحج الواجب عليها بالندر ونحوه فله منعها ، ويشترط إذنه في الحج المندوب ، وفي الموسع قبل تضييقه .

والمعتده الرجعيه بحكم الزوجه ، دون البائنه والمعتده بعده الوفاه يجب عليها الحج الواجب ويجوز لها المندوب .

مسأله ٦٠ : لا يشترط في عزيمة الحج على المرأه ولا في أدائه وجود المحرم لها إذا كانت آمنه على نفسها ، وكذا مع عدم الأمن

إذا كانت متمكّنه من استصحاب من تأمن معه ولو بأجره ، وإلّا لم يعزم الحجّ عليها .

مسأله ٦١ : إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام فى كل يوم عرفه أو فى سنه معينه واستطاع بعد ذلك عزم عليه الحجّ ولم يحنث عليه فى النذر بإتيان الحجّ وكذا كل نذر يزاحم الحجّ .

مسأله ٦٢ : يجب على المستطيع الحجّ مباشره إذا كان متمكّناً من ذلك ، ولا يجوزىء عنه حج غيره تبرعاً أو بإجاره .

مسأله ٦٣ : من وجب عليه الحجّ أو العمرة سواء كان مستقراً عليه أو فى سنه استطاعته أو بالنذر أو بالافساد كما فى حج العقوبه ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو لغير ذلك ، أو كان إتيانه للحجّ بنفسه يشق عليه بحرج شديد ولم يرجّ تمكّنه من الحجّ بعدُ من دون الحرج الشديد وجبت عليه الاستنايه .

وكذلك لو كان يرجو تمكّنه ولكنه لا يرجو تجدد استطاعته المائيه بعد على الأظهر ؛ وكذا من توفرت لديه الاستطاعه المائيه ولم يسعه الأجل لأداء الحجّ فانه يقضى من تركته .

والحاصل إن مجرد الاستطاعه المائيه مع عدم قدره البدنيه أو السرييه تحقق وجوب الاستنايه ، ووجوب الاستنايه كوجوب الحجّ فورى .

مسأله ٦٤ : يجوزىء حج النائب عن المنوب عنه وإن مات فى

الأثناء أو بعدُ مع استمرار العذر في مطلق الحجّ الواجب .

وأما لو اتفق ارتفاع العذر بعدُ فالأحوط أن يحج بنفسه مع التمكن ، ولو ارتفع العذر بعد إحرام النائب لزم المنوب عنه المباشرة أيضاً ، لكن يجب على النائب إتمام النسك .

مسأله ٦٥ : إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه وجب القضاء عنه بعد موته سواء كان الحجّ مستقراً عليه أو لا كما مرّ في مسأله : ٦٣ .

مسأله ٦٦ : من وجبت عليه الاستنابه وتبرع غيره عنه في حياته من دون أن يستأمر أو يستأذنه لم يجزه بخلاف ما لو تبرع عنه بعد مماته .

مسأله ٦٧ : يكفي في الاستنابه أو الاستئجار أن يكون من الميقات وهو ما يعبر عنه بالحجّ « الميقاتي » ولا يجب أن يكون من البلد وهو ما يعبر عنه بالحجّ « البلدي » .

مسأله ٦٨ : من وجب عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزاء ذلك عما وجب عليه ، سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد ، وسواء استقر عليه الحجّ أم لا ، وسواء كان حجّه الإسلام أو واجباً بالنذر أو الإفساد ، بل الأظهر عمومته للعمرة المفردة أيضاً كما هو ظاهر بعض الروايات وإطلاقها - وهو المحكى عن المشهور - .

وعلى ذلك فلا فرق بينهما إذا كان موته قبل الشروع في بقيته أعمال عمره التمتع أو أثنائها أو بعد ما يتحلل منها .

وأما لو مات قبل الإحرام أو دخول الحرم فقد مرّ لزوم القضاء لحجه الإسلام عنه ، سواء كان مستقراً عليه أو لم يستقر ، مع فرض الاستطاعه المائيه التي منها كفايه ورثته .

مسأله ٦٩ : إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج ، أما لو زالت استطاعته قبل إسلامه فلا تستقر عليه عزمه الحج .

مسأله ٧٠ : المرتد يعزم عليه الحج ولو كانت استطاعته حال ارتداده ، فإن تاب صحّ منه ولو كان ارتداداً فطرياً على الأقوى .

مسأله ٧١ : إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادته الحج إذا لم يكن قد أخل بما هو ركن عند الفريقين .

مسأله ٧٢ : إذا عزم عليه الحج أو عمره مباشرة أو بالاستنابه وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعه وجب الإتيان به بأى وجه تمكن ما لم يبلغ حدّ العسر والخرج الذى لا يطاق ، وإذا مات وجب القضاء من تركته ، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره .

مسأله ٧٣: تجب الوصيه على من كانت عليه حجّه الإسلام أو المنذوره أو عمرتهما وقرب منه الموت بنحو يستوثق من أدائها بعد موته ولو بأن يستشهد عليهما أيضاً سواء كان لديه مال وتركه بعد موته أم لا .

وإذا مات تقضى حجّه الإسلام والعمره من أصل تركته وإن لم يوصِ بذلك أو أوصى بها ولم يقيد بالثلث ، وإن قيدها بالثلث فتخرج منه مقدمه على سائر الوصايا وتتم من الأصل إن لم يفِ الثلث بها .

وأما الحجّ والعمره المنذوره فتخرج من أصل التركة على الأقوى والأظهر ، والأحوط إخراجها من الثلث وإن لم يفِ الثلث تتم من سهم الكبار من التركة .

مسأله ٧٤: من مات وعليه عمره أو حجّه الإسلام أو بالندر أو بالاستئجار وكان له عند شخص مال وديعه أو عاريه أو إجاره أو دين بأي نحو واستراب في أداء الورثه لها إن دفع المال إليهم بنحو معتد به عرفاً وجب عليه أن يصرف المال في الحجّ عن الميت ، سواء بأن يحج

بنفسه أو يستأجر من يحج عنه ، والأحوط أن يستأذن أولياء الميت غير الوارثين إن لم يكونوا موضع استراجه أيضاً ، وإلا فيستأذن الحاكم ، كما أن الأحوط أن يستأجر أحد الورثة لذلك إن أمكن ، ثم إن زاد المال على أجره الحج ردها إلى الورثة .

مسألة ٧٥ : من مات وقد استقر عليه حجه الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاه وقصرت التركة فإن أمكن الوفاء بالديون والحج ولو بأن يحج عنه من قرب بأدنى الأجور تعين الوفاء بالجميع ، وإلا فإن دار الأمر بين الحج والخمس والزكاه فيقدم الحج ويصرف الباقي فيهما فيما إذا كانا في الذمه ، وأما لو كانا متعلقين بالعين لزم تقديمهما .

وأما لو قصرت التركة عن الوفاء بالحج ودين الغرماء معاً فإن أمكن الجمع بالوفاء بالحج وبيع بعض الدين بنحو يعتد به لزم التوزيع ، وإلا فالأحوط تقديم الحج ، وكذلك لو وفى بالعمرة فقط .

مسألة ٧٦ : لا يجوز لورثة الميت الذى عليه حجه الإسلام التصرف الناقل فى تركته قبل الحج عنه أو استئجار من يوثق به فيما كانت مؤنه الحج مستغرقة للتركة ، وأما مع زياده التركة على المؤنه فيجوز التصرف بما لا ينافى التحفظ على مقدار مؤنه الحج .

مسألة ٧٧ : من مات وعليه حجه الإسلام ولم تكن تركته وافيه بمصارفها - ولو بالصور الآتية فى المسألة اللاحقه - وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شىء من ذلك وإلا فهى للورثة ،

لكن ينبغي عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحجّ .

مسألة ٧٨: لا يجب الاستئجار من البلد عن الميّت الذي عليه حجّه الإسلام بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات ، ولو من أقرب المواقيت إلى مكّه ومع التعذر فدون المواقيت إلى مكّه ولو أدنى الحل لكن مع مراعاة الأبعد فالأبعد من مكّه مما يلي المواقيت البعيده ، وكذلك لو قصر مال الوصيه بالحجّ المنذور ، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال ، والزائد عن أجره الميقات يحسب على الورثه الكبار من التركه .

مسألة ٧٩: تجب المبادره بالحجّ عن الميّت - الذي وجبت عليه حجّه الإسلام أو نحوه مما مرّ في سنه موته ، سواء بالاستئجار أو غيره ولو لم يتمكّن الإستئجار فيها إلّا من البلد لزم ذلك وتخرج تمام الكلفه من الأصل ، ولا يجوز التأخير إلى السنه المقبله وإن توفّر الاستئجار له من الميقات .

مسألة ٨٠: تجب المبادره - كما مرّ - في الحجّ عن الميّت الذي أشتغلت ذمّته ولو بإستئجار ما يزيد على أكثر من أجره المثل مع توقفه عليه ويكون تمام الكلفه من أصل التركه .

مسألة ٨١: إذا أقر بعض الورثه أن الميّت عليه حجّه الإسلام أو نحوها وأنكر ذلك بقيه الورثه فالواجب على المقرّ دفع ما يخصّ حصته بالنسبه بعد التوزيع للحج عن الميّت كما هو الحال في الاقرار بالدين ،

فإن لم يف ذلك بالحجّ فاللزام حفظه لرجاء إقرار الورثة أو وجدان المتبرع .

مسألة ٨٢: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت الذى عليه حجّه الإسلام لم يجب على الورثة إخراج أجره للاستئجار من التركة ، نعم إذا أوصى الميّت بإخراج حجّه الإسلام من ثلثه لم يرجع بدل الاستئجار إلى الورثة بل يحج عنه ندباً .

مسألة ٨٣: إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه لحجه الإسلام من البلد تعين ذلك ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث ، ولو أطلق فى الوصيه ولم يعين فلا يبعد الانصراف إلى البلدى أيضاً ، لا سيّما إذا عين مقداراً يناسب الحجّ البلدى ، إلّا إذا كان هناك قرينه على إرادته ما يشمل الميقاتى .

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجّ البلدى فخالف الوصى أو الوارث واستأجر من الميقات برئت ذمه الميّت بعمل الأجير ، ولا تبطل الإجاره وإن كانت الأجره من مال الميّت ، نعم يأتّم لمخالفه الوصيه ، كما أن الأظهر أن يصرف ما زاد على الميقاتى من البلدى فى وجوه الخير على الميّت وإن أمكن الاعتماد به تعين .

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجّ البلدى من غير بلده كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتى من الثلث .



مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الإسلام وعين الأجره لزم العمل بها ، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجره المثل ، وإلّا كان الزائد من الثلث .

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصى أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقي في سبيل الحجّ ، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة ، مع كون الموصى به حجّه الإسلام وإلّا فيحج عنه من أدنى الحلّ إن أمكن ، وإلّا فيعتمر ، وإلّا ففى وجوه الخير .

مسألة ٨٨: وليّ الميّت والوصى ضامن لأجره الحجّ عن الميّت فيما وجب بالوصيه وغير الوصيه إذا أهمل وتلف المال .

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحجّ على الميّت وشك في أدائه وجب القضاء عنه إن لم يكن ظاهر حاله على التقيد بالطاعات أو كان الشك من غير جهه فعله .

مسألة ٩٠: إنما تبرأ ذمه الميّت بفعل الأجير لا بمجرد الاستئجار ، فلو علم إنه لم يأت بالحجّ وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل ، وتسترد الأجره من الأول إن كانت من مال الميّت .

مسألة ٩١: إذا اختلفت قيمه الأجره بحسب الأجراء فإن كان الميّت قد أوصى فيراعى ما يناسب شأنه ، نعم يشترط إذن الورثه مع كون ما أوصى به مندوباً فيما إذا زاد على الثلث ، وإن كان أداءً بالواجب

الذى على الميِّت من دون وصيه فيقتصر على الأقل اجره بنحو لا ينافى شأنه ، هذا كله مع سعه التركة وإلا فمع ضيقها بحقوق الديان وغيرها فقد مرّ أن يقتصر على أدنى الواجب بل حتى من أدنى الحلّ .

مسأله ٩٢ : العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات أحوط القولين من تقليد الوارث أو الميِّت أو اجتهادهما ، وكذا الاختلاف فى أصل وجوب الحجّ أو فى شرائط كيفيه الأداء ، فيلزم مراعاة ما يصحّ عندهما معاً .

مسأله ٩٣ : يستحب لوليّ الميِّت أداء ما على الميِّت من حجّه الإسلام بل وغيرها مما قد وجب عليه ، إن لم تكن له تركة .

مسأله ٩٤ : تخرج الوصيه بحجه الإسلام أو المنذوره على الأظهر من أصل التركة إلا أن يعين إخراجها من الثلث ، وأما غيرهما فيخرج من الثلث ، وكذا لو شك فى ذلك أخرج من الثلث .

مسأله ٩٥ : إذا أوصى بالحجّ مطلقاً وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصيه ، وإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره المثل ما دامت لا تتجاوز الثلث ، وإلا استئجر غيره بأجره المثل .

مسأله ٩٦ : إذا أوصى بالحجّ وعين اجره زهیده فمع كون الموصى به حجّه الإسلام أو المنذور لزم تميمها من أصل التركة إن توقف الاستئجار على ذلك ، وإن كان الموصى به غيرهما فيتوخى الاستئجار له ولو من أدنى الحلّ أو العمره المفرده .

مسأله ٩٧: إذا باع داره بمبلغ واشترط على المشتري أن يصرف الثمن في الحج عنه - أطلقه أو قيده بعد موته - كان الثمن حينئذٍ من التركة ووجب صرفه في الأجره مع كون الحج واجبه وإن زادت الأجره عن المثل ما لم تزد عن الثلث ، وإن كانت الحج مندوبه لزم الشرط أيضاً بمقدار ثلث التركة .

نعم لو قيد بسنه معينه من حياته فلم يف المشتري بذلك حتى مات البائع فيملك الورثه الشرط بعد موته وهو الحج عنه كما يملكون حق الفسخ ، فإن فسخوا كانت العين تركه وميراثاً كما إن لهم الإسقاط أو المصالحه ولا يكون الإشتراط المزبور وصيه . ومع الفسخ أو الإسقاط أو المصالحه يجب عليهم الإستئجار للحج من أصل ماله إن كان واجباً دون المندوب .

مسأله ٩٨: إذا صالح داره على أن يحج عنه بعد موته أو مطلقاً صح ولزم ، وكذا إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته أو مطلقاً ، فتخرج الدار عن ملك المصالح المشارط أو الواهب ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديباً ، ولا يشملها حكم الوصيه لكن الشرط يكون من التركة ، ويشمله حكم الوصيه إذا كان المشروط مطلق من جهه الزمان أو مقيد بما بعد الموت كما مرّ على التفصيل في المسأله السابقه .

ويترتب على ذلك في صورته شمول حكم الوصيه للشرط منع الورثه

عن التصرف خلاف الشرط بقدر الثلث .

مسأله ٩٩ : لو مات الوصى ولم يعلم إنه استأجر للحج قبل موته وجب على ورثه الموصى الاستئجار من التركة فيما إذا كان الموصى الحجّ الواجب ومن الثلث إذا كان غيره ، وإذا كان المال الذى قبضه الوصى موجوداً أخذ ، وإن احتمل أن الوصى قد استأجر من ماله وتملك المقبوض بدلاً ، وأما إذا لم يكن المال المقبوض موجوداً فلا ضمان على الوصى لأنه مستأمن .

مسأله ١٠٠ : إذا تلف المال فى يد الوصى من دون تفريط لم يضمه ، وكذا مع الشك ، ووجب الاستئجار من بقيه التركة إذا كان الموصى به حجاً واجباً ومن بقيه الثلث إن كان غيره ، فإن كانت البقيه موزعه على الورثه استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبه ، وكذلك الحال إذا كان بتفريط من الوصى ولم يمكن أخذ الغرامه منه ، وكذا الحال لو استأجر أحد للحج ومات قبل الإتيان بالعمل ولم تسترجع الأجره .

مسأله ١٠١ : إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لا يجوز تغريم الوصى .

مسأله ١٠٢ : إذا أوصى بمال معين لغير الحجّ الواجب واحتمل أنه زاد على الثلث لم يجز صرف جميعه إلأبرضى ورثته ، وكذا الحال لو لم تكن الوصيه بعين مخصوصه فى مطلق الوصيه بالحجّ .

ص: ٣٥

## فصل فى النيابة

### اشاره

مسأله ١٠٣ : يعتبر فى النائب امور :

### الأول : البلوغ

فلا يجزى حج الصبى عن غيره فى الحج الواجب ، نعم يصح فى المميز إذا اضطرَّ إليه كما تصح نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى .

### الثانى : العقل

فلا يكتفى بنيايه المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو إدوارياً فى ظرف جنونه ، أما السفیه والأبله فلا بأس فى استنابته .

### الثالث : الإيمان

فلا عبره بنيايه غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا .

الرابع : أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه فى تمام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه ، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه ، وهذا الشرط شرط فى تنجز الوفاء بالإجاره

ص: ٣٦

على الأجير لا في صحتها ولا في صحة حج النائب فلو حج - والحاله هذه - برئت ذمه المنوب عنه ، واستحق الأجره المسماه .

مسأله ١٠٤ : يجب على المنوب عنه إحراز فراغ ذمته بإحراز العمل الصحيح للنائب فلا بدّ من معرفه النائب لأعمال الحجّ وأحكامه ولو بإرشاد غيره حين العمل ، ويكفى في الإحراز الوثوق بالنائب وإن لم يكن عادلاً ، نعم لو كان موثقاً به في أصل إتيان العمل نيابته عن المنوب عنه مع الغفله عن حاله في الصحه ثم شك بعد العمل في إتيانه به على الوجه الصحيح فلا يبعد البناء على الصحه .

مسأله ١٠٥ : يشكل نيابه المملوك عن الحر ولو كان بإذن مولاه .

مسأله ١٠٦ : تصح النيابة عن الصبيّ المميز ، كما تصح عن المجنون ، بل يجب استئجار من يحج به إذا كان جنونه إدوارياً مع علمه بمصادفه جنونه أيام الحجّ ، وإن لم يمكن فاستئجار من يحج عنه ، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحجّ أيام إفاخته ومات مجنوناً ، بل الأحوط إن لم يمكن أظهر الاستئجار عن المطبق إذا كان ملياً .

مسأله ١٠٧ : لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابه الرجل عن المرأه وكذا العكس .

مسأله ١٠٨ : لا بأس باستنابه الضروره - رجلاً كان أو امرأه - عن الضروره وغيره ، بل الأولى استنابته ، إلا إذا لم يتقن مسائل الحجّ فيكره ، وكذلك أيضاً يكره استنابه المرأه لا سيّما الضروره إن لم تقوَ

مسأله ١٠٩ : يشترط فى المنوب عنه أن يكون ممن يصح منه التقرب فلا تصح النيابة عن الكافر ، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب الاستئجار عنه ، والناصب كالكافر ، لكن يجوز لقرايته المؤمن أن ينوب عنه بداعى صله الرحم لتخفيف العقوبه عنه لا المواده ، وكذلك حكم اهداء الثواب إليه ، والأظهر عدم صحه النيابة عن المخالف .

مسأله ١١٠ : تصح النيابة عن الحىّ فى الحجّ المندوب تبرعاً كانت أو بإجاره ، وتصح عنه فى الحجّ الواجب باستنابته إذا كان معذوراً عن مباشرته ولو بالاستعانه بالغير ، ولا تصح النيابة عن الحى فى غير ذلك ، والنيابه عن الميت جائزه مطلقاً فى الواجب والمندوب تبرعاً أو إجاره .

مسأله ١١١ : يعتبر فى صحه النيابة قصد النيابة وتعين المنوب عنه بوجه من الوجوه وإن لم يكن باسمه ، نعم يستحب التلفظ بالنيابه عن المنوب عنه باسمه فى جميع الأعمال .

مسأله ١١٢ : تصح النيابة بالتبرع والإجاره والجعله والشرط فى ضمن العقد ونحو ذلك .

مسأله ١١٣ : لا يجزئ نيابه من كان معذوراً فى ترك بعض الأعمال ، أو فى عدم الإتيان بها على الوجه الكامل ، وكذا لو تبرع

المعدور وناب عن غيره فانه لا يحرز فراغ الذمه بعمله ، نعم لو طرأ عليه العذر والعجز في الأثناء بعد تلبسه بالنسك أجزأ عن المنوب عنه فيما لا يخل به أصل الحجّ .

كما لا بأس بنيابه من يرتكب تروك الإحرام غير المفسد لأصل الحجّ لعذر أو غيره ، وكذلك من يترك بعض الواجبات مما لا يضر تركه متعمداً كأعمال أيام التشريق بمنى ، كما لا بأس بنيابه النساء أو غيرهن مما تجوز لهم الإفاضة من مزدلفه قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحج عن الرجل والمرأه .

مسأله ١١٤ : إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تفرغ ذمه المنوب عنه فتجب الاستنابه عنه ثانيه فيما كان واجباً عليه ، وكذا لو مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم ، بخلاف ما لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم فان المقدار الذي أتى به يجزىء عنه ، ولا فرق في ذلك بين حجّه الإسلام أو غيرها ، ولا بين ما كانت النيايه بأجره أو تبرع ، وإن كان الأحوط في التبرع الإعادة .

مسأله ١١٥ : إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجره ، وإن مات قبل ذلك استحق من أجره المثل بقدر ما أتى به من الأعمال .

مسأله ١١٦ : إذا استأجر للحجّ البلدى ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك ، والاطلاق في الأجره ينصرف إلى المتعارف



فى ذلك البلد من الأجر للحج بحسب القيمه وغيرها ، فقد يقتضى ضم زياره النبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ، مع الحج كما أنه قد يقتضى الإحرام من مسجد الشجره ، فإذا عيّن شيئاً من ذلك لم يجر العدول إلى غيره ، فإن عدل وأتى بالأعمال بغير ما عين فإن كان اعتبار الشىء المعين بنحو الشرطيه - كما هو الحال فى الأمور التى تكون بنحو الوصف والنعته العرفى للنسك ولا تستلزم تكلفه ماله زائده - استحق الأجير تمام الأجره وكان للمستأجر خيار الفسخ فلو فسخ استحق أجره المثل ، وإن كان اعتبار الشىء المعين على نحو الجزئيه كان للمستأجر الفسخ أيضاً فيما أتى به فإن لم يفسخ استحق الأجير من الأجره المسماه بنسبه ما يتوسط منها على مقدار ما أتى به من عمل ويسقط بمقدار ما لم يأت به .

مسأله ١١٧ : إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه ثم أجر نفسه عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره صحت الاجارتان وثبت الخيار للأول إن لم يف ، وثبت الخيار للثانى مطلقاً ، وأما مع اختلاف الاجارتين فى الزمان أو تقيدهما أحدهما واطلاق الأخرى فتكونا لازمتين .

مسأله ١١٨ : إذا أجر نفسه للحج فى سنه معينه فلا يجوز له التأخير ولا التقديم ، ولكن لو قدم أو أخر برئت ذمه المنوب عنه ، وثبت خيار الفسخ للمستأجر ، فإن لم يفسخ استحق الأجره المسماه ،

وإن فسخ كان له أجره المثل .

مسأله ١١٩ : إذا صُيِّدَ الأجير أو احصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ، ويأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، وللمستأجر خيار الفسخ إذا كانت الاجاره مقيده بتلك السنه ، وأما مع الاطلاق فيبقى الحج في ذمه الأجير .

مسأله ١٢٠ : إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله ، سواء كانت النياه باجاره أو بتبرع .

مسأله ١٢١ : إذا استأجر للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن المصارف لم يجب على المستأجر تميمها ، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد ، بخلاف ما لو كان باستثمار منه للحج فانه يلزمه إتمام الناقص كما أن له استرداد الزائد .

مسأله ١٢٢ : إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه ، فيجزى عن المنوب عنه ، وعليه الحج من قابل وكفاره بدنه ، والظاهر أن للمستأجر خيار الفسخ ، ويستحق الأجره على التفصيل فى مسأله : (١١٨) وإن لم يحج من قابل لعذر أو غيره ، وتجرى الأحكام المزبوره فى المتبرع وإن لم يستحق الأجره .

مسأله ١٢٣ : الأجير فى الحج يملك الأجره بالعقد ، ولا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل ، أو بعد مطالبه الأجير قبل العمل لكون

الغالب على اشتراط ذلك له ، إلا أن تكون قرينه خاصه مخالفه .

مسأله ١٢٤ : إذا آجر نفسه للحج فاللازم عليه أن يأتي بالحج مباشرة ولا يسوغ له استئجار غيره لإتيانه إلامع إذن المستأجر ، ولو خالف برئت ذمه المنوب عنه وكان للمستأجر خيار الفسخ واستحق الأجره على التفصيل السابق ، نعم إذا كان متعلق الإجاره مطلق في ذمه الأجير ساغ له استئجار غيره .

مسأله ١٢٥ : إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعه الوقت واتفق أن ضاق الوقت فعدل الأجير - فيما يسوغ العدول - من عمره التمتع إلى حج الأفراد ثم أتى بعمره بعد ، برئت ذمه المنوب عنه وثبت للمستأجر خيار الفسخ إن كانت القيمه متفاوتة ، ويستحق الأجير الأجره على التفصيل المتقدم .

مسأله ١٢٦ : لا بأس بنيابه شخص عن جماعه في الحج المندوب أحياءً أم أمواتاً أم متفرقين ، وأما الواجب فلا يجوز نيابه الواحد عن ما زاد عن واحد ولو أوقعه كذلك وقع ندباً عنهم ، إلا إذا كان وجوبه بالنذر وأخويه وكان متعلق النذر مطلقاً فحينئذ يجوز أن يستأجر شخصاً واحداً للنيابه عنهما أو عنهم ، نعم يسوغ إهداء ثواب المندوب أو الواجب لشخص أو جماعه .

مسأله ١٢٧ : لا بأس بنيابه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعاً أو إجاره مندوباً أو واجباً متعدداً أو واحداً

وإن كانت الزيادة ندييه .

مسأله ١٢٨ : الطواف مستحب فى نفسه فتجوز النياه فيه عن الميٓت ، وكذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّه أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرهً ، وإن كان لا يبعد الجواز مطلقاً .

مسأله ١٢٩ : لا- بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابى أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره .

ص:٤٣

مسأله ١٣٠ : يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ أو الاستطاعه أو غيرهما أن يحج مهما أمكن وكذا لمن أتى بحجه الإسلام ، نعم لو حج غير المستطيع الواجد لبقية الشرائط أجزأ عن حجّه الإسلام كما مرّ مفصلاً ، ويستحب تكراره بل تكراره في كل سنه ، ويكره تركه خمس سنين متواليه .

مسأله ١٣١ : يستحب تيه العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّه ، ويكره بشده نيه متاركه الحجّ وقد عدّ من بواتر العمر .

مسأله ١٣٢ : يستحب إحجاج من لا استطاعه له ، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك ، كما يستحب التهيئه للحج بالتوفير له ولو قبل فتره طويله ويستحب كثره الإنفاق في الحجّ لمن لا يجهده ذلك .

مسأله ١٣٣ : يجوز إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحجّ ليحج بها .

مسأله ١٣٤ : يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحجّ مندوباً ، وكذلك المعتده بالعهده الرجعيه ، ولا يعتبر ذلك في البائنه ، ويجوز للمعتده عده الوفاه أن تحج في عدتها .

مسألة ١٣٥ : العمرة كالحجّ ، فقد تكون واجبه وقد تكون مندوبه وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها .

مسألة ١٣٦ : تجب العمرة كالحجّ على كل مستطيع واجد للشرائط ، ووجوبها كوجوب الحجّ فوري ، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحجّ - وجبت عليه ، وإن كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيعاً له ولكنه استطاع لها ، وعليه فتجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النياحة ، وأما من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة .

مسألة ١٣٧ : يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً ، ويجوز إتيانها في كل يوم ، ويتأكد الاستحباب بها في كل عشرة أيام ، ويشتد في كل شهر ، ويزداد شده في كل سنّه .

ويجوز الإتيان بالمفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ في أيام التشريق وإن كانت مكروهه ، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمره التمتع والحجّ وإن أوقعت لغير من أوقع الحجّ له ، ولو فصل بطلت عمره التمتع

وانقلبت المفردة إلى عمره تمتع إن أوقعت لمن أوقع الحج له ، وإلا كان اللازم إعادته تمتع .

مسألة ١٣٨ : كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو نحو ذلك أو لدخول الحرم ومكّه لكل شهر .

مسألة ١٣٩ : تشارك العمرة المفردة مع عمره التمتع في أعمالها وسيأتى بيان ذلك وتفترق عنها في أمور :

١ - إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمره التمتع .

٢ - إن عمره التمتع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ وهي شوال ، وذو القعدة وذو الحجة ، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور ، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان .

٣ - يلزم الخروج عن الإحرام في عمره التمتع بالتقصير فقط ولو ارتكب الحلق أحل من إحرامه وأما الكفاره - فسيأتى التفصيل فيها - وهذا بخلاف التحلل عن إحرام العمرة المفردة للرجال فإنه يسوغ كلاً من التقصير والحلق والحلق أفضل .

٤ - يجب أن تقع عمره التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتى بأن تتقدم عمره التمتع على الحجّ ، بخلاف الحال في العمرة المفردة

فإنها يجب تأخرها عن حج الأفراد ويصح أن يقع الحج في سنة والعمرة في سنة أخرى .

٥ - إن من جامع في العمرة المفردة عالمًا عامدًا قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته لا بمعنى البطلان بل بمعنى النقصان ووجب عليه إتمامها ووجبت عليه عمره أخرى عقوبه بأن يبقى في مكّه إلى الشهر القادم فيعيدها .

وأما من جامع في عمره التمتع فتفسد عمرته وحجه بمعنى النقصان أيضاً غاية يلزمه عمره أخرى كما مر فإن وقعت قبل الحج فهي متعته الموصوله ، وإلا فالأولى هي متعته .

مسألة ١٤٠ : يجوز الإحرام للعمرة المفردة من المواقيت البعيده التي يحرم منها لعمره التمتع - ويأتى بيانها ، وإذا كان المكلف من مكّه وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحلّ ، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت البعيده ، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم .

مسألة ١٤١ : تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّه أو الحرم فإنه لا يجوز الدخول فيهما إلّا محرماً .

ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما من المضطر كالمرضى والمبتون ، وكذلك من دخل في شهر كان قد أتى فيه بنسك ، وأما الخارج من مكّه بعد تحلله



من عمره التمتع وقبل الحج فسيأتي حكمه على التفصيل ، والأحوط أن لا يخرج من مكة حتى يتم نسكه .

مسأله ١٤٢ : من أتى بعمره مفرده فى شوال أو ذى القعدة وبقى فى مكة إلى أوان الحج أو أتى بها فى ذى الحجة وإن لم يبق فى مكة ثم قصد الحج كانت عمرته تمتعاً لكونها وصلت بالحج ، ولا فرق فى ذلك بين الحج الواجب والمندوب .

ص: ٤٨

مسأله ١٤٣ : أقسام الحجّ ثلاثه : تمتع ، وقران ، وإفراد .

والأول فرض تعيين لمن كان البعد بين أهله ومكّه أكثر من ستة عشر فرسخاً وهي ثمانيه وأربعين ميلاً وهي بالبريد أربعة أي مرحلتان وهي حدّ أدنى المواقيت البعيده .

والآخران فرض تعيين لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا أتوا به من قرب ، بأن يكون البعد بين أهله ومكّه أقل من الحد المزبور .

وأما ذو الوطنين نائياً وحاضراً فحكمه مع فرض غلبه أحدهما فهو للغالب ، ومع التساوى فالتفصيل الآتى فى المجاور ، وأما من كان على الحد المزبور فالأقوى أن وظيفته التمتع .

مسأله ١٤٤ : لا- يجزئ فى الفريضة حج الإفراد أو القران عمن وظيفته التمتع ، كما لا- يجزئ فى الفريضة التمتع عمن وظيفته الإفراد أو القران إذا أتى به من أدنى الحلّ ، ويجزئه إذا أتى به من المواقيت البعيده ، نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع إلى الإفراد كما يأتى .

وأما الحاضر فيسوغ له الإفراد والقران من تركها ويسوغ له الأقسام

الثلاثة من بُعد ، وأما فى الندب فالنائب مختير بين الأقسام الثلاثة .

مسأله ١٤٥ : إذا أقام النائب فى مكّه أو الأماكن التى يكون البعد بينها وبين مكّه أقل من الحدّ المتقدم انتقل فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران بعد مضى موسمين للحجّ من إقامته أى فى الموسم الثالث ، وأما قبل ذلك فيتعين عليه حجّ التمتع سواء تحققت الاستطاعه قبل إقامته فى مكّه أو فى أثنائها أو بعد الاقامه فإن المدار على وقت الاداء لا وقت الوجوب ، وسواء كانت إقامته بقصد المجاوره أعواماً أو بقصد التوطن أو بقصد غيرهما أو لا بقصد بأن طال مدته بقائه اتفاقاً .

مسأله ١٤٦ : إذا أقام فى مكّه وأراد أن يحجّ حجّ التمتع ندباً أو فريضه قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران فيجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت البعيده ، والأفضل أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ، وكذا حكم كل من كان فى مكّه وأراد الإتيان بحجّ التمتع ولو ندباً ، وكذلك حكم أهل مكّه إذا أرادوا التمتع ندباً .

مسأله ١٤٧ : يتألف حجّ التمتع من نسكين يُسمّى أولهما بالعمره والثانى بالحجّ ، وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثانى منهما ، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحجّ .

مسأله ١٤٨ : تجب فى عمره التمتع خمسّه أمور :

الأمر الأوّل : الإحرام من أحد المواقيت وستعرف تفصيلها .

الأمر الثانى : الطواف حول البيت .

الأمر الثالث : صلاة الطواف .

الأمر الرابع : السعى بين الصفا والمروه .

الأمر الخامس : التقصير ، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام .

مسأله ١٤٩ : يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجّه الحرام .

وواجبات الحجّ ثلاثه عشر وهى كما يلى :

( ١ ) الإحرام من مكّه على تفصيل يأتى .

( ٢ ) الوقوف فى عرفات من أول الزوال إلى الغروب ويرخص التأخير عنه بمقدار أداء الصلاتين جمعاً ومقدماتهما .

وتقع عرفات على بُعد أربعة فراسخ من مكّه من جهه الأبطح .

( ٣ ) الوقوف فى المزدلفه شرطاً من ليله العيد إلى قبيل طلوع الشمس ، وتقع المزدلفه بين عرفات ومنى .

( ٤ ) رمى جمره العقبه فى منى يوم العيد .

( ٥ ) النحر أو الذبح فى منى يوم العيد .

( ٦ ) الحلق أو التقصير فى منى . وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهه الإحرام ما عدا النساء والطيب والصيد .

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع من مكة .

(٨) صلاة الطواف وهي واجبه وإن لم تكن من الأجزاء على الأظهر .

(٩) السعي بين الصفا والمروه ، وبذلك يحل الطيب أيضاً .

(١٠) طواف النساء وبذلك تحل النساء أيضاً .

(١١) صلاة طواف النساء .

(١٢) المبيت في منى ليلة الحادى عشر وليله الثانى عشر بل ليله الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى ، وليس هو من الأجزاء وإنما يجب فى الحجّ .

(١٣) رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك .

مسأله ١٥٠ : يشترط فى حج التمتع أمور :

(١) التيه ، بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه حين الإتيان بأجزائه ، فلو نوى غيره أو تردد فى تيته لم يصح حجّه .

(٢) أن يكون مجموع العمره والحجّ فى أشهر الحجّ ، فلو أتى بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصحّ العمره .

(٣) أن يكون الحجّ والعمره فى سنه واحده فلو أتى بالعمره وأخر الحجّ إلى السنه القادمه لم يصح التمتع ، ولا فرق فى ذلك

بين

ص:٥٢

أن يقيم في مكّه إلى السنه القادمه أو أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها ، كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالتقصير أو أن يبقى محرماً إلى السنه القادمه .

( ٤ ) أن يكون إحرام حجّه من مكّه ، عدا ما خرج منها من الحرم مع الاختيار ، وأفضل مواضعه في المسجد الحرام عند المقام أو الحجر ، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه أحرم من أى موضع تمكن منه .

( ٥ ) أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح ، نعم يصح إهداء ثواب عمرته لشخص وإهداء ثواب حجّه لآخر .

مسأله ١٥١ : إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ وذمته مرتنه به ولو كان الحجّ نديباً ، فلا يجوز له الخروج من مكّه ، إلّا أن تكون له حاجه ويطمئن بإدراكه لأعمال الحجّ ، ولا- يجب عليه فى هذه الحاله الإحرام قبل خروجه فيجوز خروجه محلاً ، إلّا أن يخشى تعذر رجوعه إلى مكّه قبل خروجه إلى عرفه ، أو أن يكون رجوعه بعد دخول شهر آخر من أشهر الحجّ فيحرم بالحجّ

ثم يخرج ، والظاهر إنه لا يجب عليه الرجوع إلى مكّه بل له أن يذهب إلى عرفات ، ومن تعذر عليه الحجّ بعد عمره التمتع قبل إحرامه للحج فيجعل عمرته مفردة ويأتي بطواف النساء .

مسأله ١٥٢ : حكم خروج المتمتع من مكّه قبل إتمام عمرته حكم من فرغ منها الذي قد مرّ حكمه ، بل الأحوط أن لا يخرج أثناء الأعمال قبل إتمام الأعمال مطلقاً .

مسأله ١٥٣ : المحرم وضعاً من الخروج من مكّه بعد الفراغ من عمره التمتع إنما هو فيما إذا صدق عليه أنه خرج عن مدينه مكّه بتوسعتها الحديثه التي في الحرم وكان رجوعه في غير الشهر الذي أحرم وأتى بالنسك فيه ، أما المحرم تكليفاً فهو فيما إذا كان خروجه من مكّه إلى مناطق بعيدة يخاف فوت الحجّ أو من غير حاجه وكان خروجه ورجوعه في نفس الشهر .

مسأله ١٥٤ : إذا خرج من مكّه أو الحرم بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام ففيه صورتان :

الأولى : أن يكون رجوعه في الشهر الذي اعتمر فيه ففي هذه الصوره يلزمه الرجوع إلى مكّه من غير إحرام ثم يحرم منها ويخرج إلى عرفات .

الثانيه : أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ، ففي هذه يلزمه الإحرام بالعمره من المواقيت البعيده للرجوع إلى مكّه .

مسأله ١٥٥ : من كان فرضه حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران ، إلا أن يضيق وقته فإنه يعدل إلى الأفراد أو القران سواء كان أحرم لعمره التمتع أم لم يحرم ، ويأتي بالعمره المفرده بعد الحج .

وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري لعرفات ، وكذا الحج المندوب فيما إذا ضاق الوقت كذلك ، وقد قيل : أن حد الضيق فيه يوم الترويه ، وهو مشكل ، وإن كان لا يخلو من وجه .

مسأله ١٥٦ : إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره ، وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمره جاز له العدول من الأول .

مسأله ١٥٧ : إذا أحرم لعمره التمتع في سعه الوقت وآخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحج فعليه العدول إلى الأفراد ، ثم يأتي بالعمره المفرده ، وأما حكم إفساد عمره التمتع فسيأتي .



## فصل فى حجّ الإفراد

وهو عمل مستقل فى نفسه عن العمره ، وهو فرض أهل مكّه ومن كان أهله دون سته عشر فرسخاً منها مخيراً بينه وبين القران ، كما يجب عليهم العمره المفردة استقلالاً مع التمكن وإن لم تحصل لديهم الاستطاعه للحج ومع تمكنهم منهما فى أشهر الحجّ يجب الإتيان بهما بتقديم الحجّ وتأخير العمره .

مسأله ١٥٨ : يشترك حج الإفراد مع حج التمتع فى جميع أعماله ، ويفترق عنه فى أمور :

أولاً : يعتبر اتصال العمره بالحجّ فى حج التمتع ووقوعهما فى أشهر الحجّ من سنه واحده - كما مرّ - ولا يعتبر ذلك فى حج الإفراد .

ثانياً : يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع - كما مرّ - ولا يعتبر شىء من ذلك فى حج الإفراد .

ثالثاً : لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين فى حج التمتع مع الاختيار ، ويجوز ذلك فى حج الإفراد .

رابعاً : إن إحرام حج التمتع يكون بمكه وأما الإحرام فى حج الإفراد فهو من أحد المواقيت الآتية ، وإن كانوا من أهل مكّه .

خامساً: يجب تقديم عمره التمتع على حجه ، ويعتبر التأخير في حج الأفراد عند التمكن منهما في أشهر الحج .

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف مطلقاً على الأظهر ولو طاف وجب عليه التلبية بعد ، ويجوز ذلك في حج الأفراد .

مسألة ١٥٩: إذا أحرم لحج الأفراد من المواقيت البعيده جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع ، إلا إذا لبي بعد السعي فليس له العدول حينئذٍ إلى التمتع .

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحج الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً أو فريضه ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأظهر .

ص: ٥٧

مسأله ١٦١ : يتحد هذا النسك مع حج الأفراد في جميع الجهات غير أن المكلف يصحب معه الهدى سواء وقت الإحرام أو بعده ويجب عليه ذبحه في منى ، والإحرام في هذا القسم من الحجّ ، كما يكون بالتلبيه يكون بالإشعار أو بالتقليد ، وإذا أحرم لحجّ القرآن لم يجز له العدول إلى حج التمتع .

هي نقاط جغرافيه راسمه لحدود شرعيه محيطه بشكل مخمس أو مسدس يسمى بمنطقه المواقيت للإحرام منها ، فيجب أن يكون الإحرام من تلك الحدود ويسمى كل منها ميقاتاً ، أى حداً جغرافياً وهي تسعه :

الأول : ذو الحليفه وهو وادى مسجد الشجره ، ويعرف ب « أيار على عليه السلام » ويطلق عليه « وادى محرم » ، ويقع حالياً فى ضواحي المدينه المنوره ، وهو ميقات أهل المدينه ، وكل من أراد الحجّ عن طريق المدينه ، والأفضل الإحرام من مسجده المعروف بمسجد الشجره ، ومراعاة المحاذاه إن أحرم من خارجه .

مسأله ١٦٢ : لا- يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه إذا اجتاز وادى ذى الحليفه ودخل منطقه المواقيت ، إلّا لضروره من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع .

الثانى : وادى العقيق : وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم ، وبدايه هذا الميقات من « المسلخ » ، ويتوسطه « غمره » ، وآخره بريد « أوطاس » الذى ينتهى ب « ذات عرق » ، والأفضل أن يحرم المكلف من « المسلخ » ثم الذى يليه قبل أن يصل

إلى ذات عرق فيما إذا لم يمنعه عن ذلك تقيه أو مرض .

مسأله ١٦٣ : يجوز الإحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سراً بأن ينزع ثيابه ويلبس ثوبى الإحرام ثم يعاود لبس ثيابه فإذا وصل إلى ذات عرق نزع ثيابه وإن لم يتمكّن من نزع ثيابه حين أنشأ الإحرام أحرم فى ثيابه فإذا وصل إلى ذات عرق نزعها ولبس ثوبى الإحرام ، ويفدى عن لبس المخيط على الأحوط كما سيأتى .

الثالث : الجحفة : وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل

من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها لعذر .

الرابع : يللمم : وهو ميقات أهل اليمن ، وكل من يمر من ذلك الطريق ، ويللمم اسم لجبل والمراد به واديه .

الخامس : قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه ، وهو وادى « السيل الكبير » ويمتد إلى « الهدى » كحد له فيجزىء الإحرام من كلا الموضوعين .

السادس : محاذاه أحد المواقيت البعيده ، والمراد بها هو الوقوف على نقاط محيط الشكل المرسوم بتوسط المواقيت البعيده .

وبعبارة اخرى : الوقوف على محيط منطقته المواقيت التى ترسم بالخطوط الواصله بين المواقيت البعيده ، ويكفى فى ذلك المحيط الصدق العرفى ، دون المداقه العقليه .

السابع : مَكَّة ، وهى ميقات حج التمتع ، وهى تشمل ما توسع منها مما يكون فى الحرم .

الثامن : المنزل الذى يسكنه المكلف ، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مَكَّة ، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت ، إلَّا أهل مَكَّة كما سيأتى .

التاسع : أدنى الحل وهو حدود الحرم المرسومه بالمواضيع الشرعيه من الحديبيه والجعرانه والتنعيم وغيرها ، نعم فى التنعيم ونحوه مما تجاوزته مَكَّة الحديته الأحوط الإحرام مما بعد انتهاء مدينه مَكَّة .

وهو ميقات أهل مَكَّة لحج الإفراد والقِران وكذا من كان بمكّه وأرادهما ندباً ، وميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكّه سواء أكان بعد حج القِران والإفراد أو لا ، والأفضل أن يكون من المواضع الثلاثة ، ويستثنى من ذلك عمره العقوبه فإنه يأتى بها من المواقيت البعيده على الأحوط إن لم يكن أظهر .

ص: ٦١

مسأله ١٦٤ : لا يصح الإحرام قبل محيط منطقته المواقيت ولا بعده ، ولا يكفى المرور عليه محرماً بل لا بدّ من الإحرام من نفس الميقات ، نعم ينعقد الإحرام إذا مر على المواقيت أو محاذٍ بها ملبياً بقصد النسك وإن غفل ولم يلتفت إلى وقتيه الموضع ، ويستثنى من ذلك موارد منها :

١ - أن ينذر الإحرام قبل محيط منطقته المواقيت أو يعاهد الله على ذلك فإنه يصح ولا يلزمه التجديد فى الميقات أو محاذيه ؛ ويجوز له الذهاب إلى مكّه من طريقٍ يحاذى المواقيت بأن يمرّ بالمحيط الواصل بين نقاط المواقيت ، ولا فرق فى ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة ، نعم إذا كان إحرامه للحجّ فلا بدّ من أن يكون إحرامه فى أشهر الحجّ كما تقدم .

٢ - إذا قصد العمرة المفردة فى رجب وخشى عدم إدراكها - إذا أخر الإحرام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات أو محاذيه وتحسب له عمره رجب وإن أتى ببقية الأعمال فى شعبان ، ولا فرق فى ذلك بين العمرة الواجبه والمندوبه ، ويأتى ببقية الموارد فى المسائل الآتية .

مسأله ١٦٥ : يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات أو محاذيه مما يقع على محيط منطقه المواقيت والإحرام منه ، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجه شرعيه ، ولا- يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات ، لكن يكفي الاحتياط واليقين الإجمالي بأن ينوى الإحرام ويظل مليئاً طيله مروره بالمواضع المحتمله .

مسأله ١٦٦ : لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه ، ووجب عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمداً غير معذور .

مسأله ١٦٧ : لا- يجوز لمن أراد الحج أو عمره التمتع بل المفرده على الأظهر أو دخول مكه أو الحرم أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً ، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر على الأظهر ، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان ، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفرده جاز له الإحرام من أدنى الحل .

مسأله ١٦٨ : إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه فعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، فإن لم يتمكن من ذلك فعليه الرجوع بقدر ما أمكن باتجاه الميقات ، فإن لم يتمكن إلّا من أدنى الحل جاز له الإحرام منه ، وإن لم يتمكن منه أيضاً لزمه الإحرام من الحرم وإلّا فمن مكه ، فمع ضيق الوقت والاضطرار يصح



الإحرام دون الميقات على التفصيل المتقدم ، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات . نعم قد ينسب إلى المشهور لزوم إعادته الحجّ الواجب من قابل وهو الأحوط الأولى .

مسأله ١٦٩ : إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو عن جهل بالحكم أو بالميقات فالحكم على التفصيل المتقدم فى المسأله السابقه ، وفى حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان .

مسأله ١٧٠ : إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم وتجاوزت الميقات فيأتى فيها التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين .

مسأله ١٧١ : إذا جامع فى العمره عالمًا عامدًا قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بمعنى حصول الخدش والنقصان فيجب عليه اتمامها كما يجب عليه اعادتها عقبه فى الشهر القادم ، فيبقى فى مكّه إلى أن يؤديها هذا فى المفرده ، وأما فى عمره التمتع فالحكم كذلك غايته أن المعاده إن كانت قبل الحج فتكون هى المتعه الموصوله به ، وإلا فمتعته هى الأولى .

مسأله ١٧٢ : ذهب المشهور إلى صحه العمره فيما إذا ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً حتى أتى بجميع الأعمال ، وهذا القول هو الأظهر ، نعم الاحتياط بالإعادته أولى فيما إذا تمكن منها بالنحو الذى قد مرّ .

مسأله ١٧٣ : قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من حدود منطقه المواقيت المرسومه بالخط الواصل بمواضع المواقيت الخمسه ، وحيث إن هذا الحد والخط لتلك المنطقه يمر بجده - عدى المقدار المستحدث منها شرقاً باتجاه مكّه الذى يقل عن مرحلتين - فيسوغ لأغلب الحجاج الذين يردون مطار جده ابتداءً ويقصدون تقديم أعمال نسك مكّه المكرمه على زياره المدينه المنوره أن يحرموا من مطارها أو من بعض أحيائها كما يسوغ لهم التوجه إلى الجحفه أو المواقيت الأخرى .

مسأله ١٧٤ : المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكّه كما مرّ ، فلو أحرم من غيرها لم يصح إحرامه وإن دخل مكّه محرماً ، بل وجب الاستئناف من مكّه مع الإمكان ، وإلا ففي مكانه .

هذا فى غير العالم العامد وأما فيه فيشكل الاجتراء بالإحرام من مكانه .

مسأله ١٧٥ : إذا ترك المتمتع الإحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الإمكان ، وإلّا أحرم فى مكانه ، ولو كان فى عرفات وصح حجه ، سواء كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع قاصراً أو مقصراً ، نعم الشاك الملتفت بحكم العالم العامد .

مسأله ١٧٦ : لو نسى إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجّه ، وكذلك الجاهل .

ينشأ فرض الحج باللفظ بالنيه ، لكنه لا يكون لازماً إلبالتلبيه أو الإشعار أو التقليد .

واجبات الإحرام ثلاثة أمور :

الأمر الأول : النيه ، وهى قصد كل من نسك الحج أو العمره وقصد الإحرام متقرباً بذلك إلى الله تعالى ، ويكفى فى قصد النسك قصد عنوانها إجمالاً على أن يأتى بتفاصيلها معتمداً على مدرك يتبين منه تفاصيل الاجزاء كقول مرشد ثقه أو رساله عمليه معتمده ونحو ذلك ، كما يكفى فى قصد الإحرام عنوانه الانشاء الذى يترتب عليه تحريم التروك .

ويعتبر فى النيه أمور :

١ - القربه ، كما هو مقرّر لها من شرائط فى عموم العبادات .

٢ - أن تكون مقارنه للتلبيه فى الموضع الذى يصح فيه عقد الإحرام .

٣ - تعيين الإحرام أنه للعمره أو للحج ، وأن الحج تمتع أو قران أو أفراد ، وأنه لنفسه أو لغيره .

وأنه حجّه الاسلام أو الحجّ النذرى أو الواجب عقوبه بالافساد أو الندبى ، نعم يكفى لوقوعه لنفسه عدم قصد النيايه عن غيره ، وكذا يكفى لوقوعه عن حجّه الاسلام قصد طبيعه الحجّ بل ولو قصد النديه إذا لم يكن عليه فى ذمته واجب آخر ، وكذا الحال فى الحجّ النذرى .

ولو نوى الإحرام من غير تعيين بأن أبهم النسك بنحو الإجمال أو الترديد ، صحّ منه التعيين بعد ذلك قبل الأعمال .

مسأله ١٧٧ : لا- يعتبر فى صحه النيه التلفظ ، لكن يستحب ذلك بالصوره الآتية كما لا يعتبر الإخطار بالبال تفصيلاً ، بل يكفى وجودها بنحو مضمّر على نحو الداعى بحيث يلتفت إليها إجمالاً وارتكازاً كما فى سائر العبادات .

مسأله ١٧٨ : لا- يعتبر فى صحه الإحرام العزم على ترك محرّماته - حدوداً وبقاءً - إذ هو ليس إلّا القصد بهذا العنوان كحاله انشائه يترتب عليها تحريم جمله من الأمور نظير الترام التحريم فى النذر أو العهد وليست بنيه فعل تكوينى ، فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها مخالفه أو اضطراراً ولو كان ذلك العزم على الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه أو قبل الفراغ من السعى فى العمره فضلاً عما لو عزم على الترك حين الإحرام ثم عرضت له نيه ذلك بعد تحقق الإحرام .

الأمر الثانى : التليه ، وصورتها أن يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ » والأحوط إضافه هذه الجملة : « إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ

لَكَ وَالْمَلِكُ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ » ، والأولى إضافه لبيك بعد ذلك ، ويجوز إضافه « لك » بعد لفظه الملك .

مسأله ١٧٩ : يجب الإتيان بالتلبيه بالعريه الصحيحه كتكبيره الإحرام والقراءه فى الصلاه ولو بنحو التلقين من شخص آخر حين العمل ، ومع العجز عن ذلك يكتفى بالملحون ، ولو عجز عنه أيضاً فالأحوط أن يأتى بما يتيسر له وبمرادفها وترجمتها والاستنابه فى ذلك .

مسأله ١٨٠ : الأخرس يحرك لسانه كهيه المتكلم ويشير إلى التلبيه بإصبعه .

مسأله ١٨١ : الصبى يلبى بنفسه سواء كان مميزاً أو غير مميز فإن لم يحسن أن يلبى يلبى عنه ، والأحوط فى غير المميز أن يحرم به وليه ويلبى عنه .

مسأله ١٨٢ : نُسب للمشهور أنه لا- ينعقد إحرام حج التمتع وعمرته وحج الإفراد والعمره المفرده إلابالتلبيه ، ولو قيل بانعقاده بالإشعار أو التقليد أيضاً فله وجه فيما عدا عمره التمتع ، والأحوط الاقتصار على التلبيه .

وأما إحرام حج القرآن فيتحقق بكل من الأمور الثلاثه .

والإشعار مختص باليدين ، والتقليد مشترك بين اليدين وغيرها من أنواع الهدى ، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد فى البدن والأحوط

التلبيه للقارن وإن عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد .

والإشعار : هو الادماء بشق الجلد أو الطعن فى أحد جانبي السنم وتلطيفها بالدم علامه على الهدى ، والأحوط اختيار الجانب الأيمن .

والتقليد : هو أن يعلق فى رقبه الهدى نعلًا والأولى أن يكون خِلقاً قد صلى فيها ، ويجزىء تعليق العلامه المتخذة كالخيط والسير كما يجزىء التجليل : وهو ستر الهدى بثوب ونحوه علامه على الهدى .

مسألة ١٨٣ : لا- يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأ-كبر فى صحه الإحرام ، فيصح الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغيرهم .

مسألة ١٨٤ : التلبيه أو الاشعار أو التقليد بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه ، فلا يلزم الإحرام إلّا بها ، فلو نوى الإحرام وتلفظ بالتلبيه ولبس الثوبين وفرض الحجّ أو العمره فقد عقد وصحّ الإحرام منه ، ولو ارتكب شيئاً من المحرمات انفسخ إحرامه ولم يأتّم وليس عليه كفاره .

مسألة ١٨٥ : الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير الجهر بالتلبيه إلى البيداء ، ولمن حج عن طريق آخر تأخيره إلى أن يمشى قليلاً ، ولمن حج من مكّه تأخيره إلى الرقطاء ، وإن كان القول بتأخير أصل التلبيه إلى ذلك وجه محتمل ، والبيداء بين مكّه والمدينه عند أول مَيْل « الانعطاف » عن يسار الخارج من ذى الخليفه نحو مكّه ، والرقطاء موضع يسمى مدعى قبيل مسجد الجن « سوق الليل » دون الردم .

مسألة ١٨٦ : يستحب الاكثار من التلبيه ورفع الصوت بها

وتكرارها بقدر المستطاع كلما ركب وكلما نزل وكلما هبط وادياً أو علا مرتفعاً أو لقي راكباً وبالأسحار وفي أدبار الصلوات .

ويجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدته موضع بيوت مكة القديمة ، وحدّه لمن جاء من أعلى مكة عقبه المدنيين ، وهي بالقرب من مقبره المعلى ولمن جاء من أسفلها عقبه ذى طوى ، والأولى قطعها حين دخول الحرم .

ويجب على من اعتمر عمره مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا كان إحرامه من المواقيت البعيده ، وعند مشاهدته الكعبه إذا كان إحرامه من أدنى الحل ، والأولى له قطعها عند مشاهدته المسجد الحرام بل عند مشاهدته موضع بيوت مكة ، وعلى من حج بأى نوع من أقسام الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفه .

مسأله ١٨٧ : إذا شك بعد لبس الثوبين فى أنه أتى بالتلبية أم لا بنى على العدم ما لم يدخل فى عمل مترتب على الإحرام ، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه .

الأمر الثالث : لبس ثوب الإحرام بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه .

وينبغى أن يتزر بواحد ويرتدى بآخر ، ولا- يعتبر فى لبسهما كيفيه خاصه ، ما لم تكن كيفيه بنحو لبس الثياب كاللف على الاعضاء ، ويكره التوشح أو اتخاذ الهيئه غير المألوفه .

مسأله ١٨٨ : لبس ثوبى الإحرام واجب تكليفى عند الإحرام بلحاظ الاجتناب عن الثياب « المخيط » لستر العوره ، لا بلحاظ عقد الإحرام ، فضلاً عن أن يكون شرطاً فى صحته .

مسأله ١٨٩ : الأحوط فى الإزار أن يكون ساتراً من السره إلى الركبه ، وفى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين وجمله من الظهر .

والوجوب فى لبس الثوبين - الذى قد مرّ - يلزم أن يكون قبل النيه والتلبيه ، ولو قدمهما عليه لم يبطل الإحرام ، وإن كان الأولى إعادتهما مع مراعاة عدم لبس المخيط فى الإحرام .

مسأله ١٩٠ : لو أحرم فى قميص جاهلاً أو ناسياً نزعته وصح إحرامه ، بل الأظهر صحه إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً ، وكذا إذا لبسه بعد الإحرام ولكن يلزم عليه فى الصورتين الأخيرتين إخراجته من غير رأسه كأن يخرجته من تحته ولو بشقه .

مسأله ١٩١ : لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك ، بعد توفر شروط ثوبى الإحرام .

مسأله ١٩٢ : يعتبر فى ثياب المحرم نفس الشروط المعتره فى لباس المصلى ، فيلزم أن لا تكون من الحرير الخالص ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولا من المذهب ، ويلزم طهارتها كذلك ، نعم لا بأس بتنجسها بنجاسه معفو عنها فى الصلاه .



مسأله ١٩٣ : يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشره غير حاك عنها ، والأحوط اعتبار ذلك فى الرداء أيضاً .

مسأله ١٩٤ : الأولى فى ثياب المحرم أن تكون من المنسوج لا من الجلد والملبّد .

مسأله ١٩٥ : يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن فى ألبستهن العاديه على أن تكون واجده للشرائط المتقدمه ، والأولى أن يخصصن ثياباً للإحرام .

مسأله ١٩٦ : الأظهر حرمه لبس المرأه الثياب المصنوعه بتمامها من الحرير وهى محرمه .

مسأله ١٩٧ : إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأظهر المبادره إلى التبديل أو التطهر .

والأحوط مراعاة ذلك فى البدن وكذا فيما لا يؤكل لحمه .

مسأله ١٩٨ : لا تجب الاستدامه فى لباس الإحرام ، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره ، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط .

قلنا فى ما سبق : إن الإحرام يتحقق بفرضه وانشائه والتلفظ بنيته لكنه لا يلزم إلبالتلبيه أو الأشعار أو التقليد وإن تحقق منه الإحرام ، فإذا أحرَمَ المكلفُ بها حرمت عليه أمور ، وهى خمسهُ وعشرون كما يلى :

١ - الصيد البرى ٢ - مجامعه النساء

٣ - تقييل النساء ٤ - لمس المرأه

٥ - النظر إلى المرأه ٦ - الأستمناء

٧ - عقد النكاح ٨ - استعمال الطيب

٩ - لبس المخيط للرجال ١٠ - التكحل

١١ - النظر فى المرأه ١٢ - لبس الخفّ والجورب للرجال

١٣ - الكذب والسبّ ١٤ - المجادله

١٥ - قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان

١٦ - التزيّن ١٧ - الإدّهان

١٨ - إزالة الشعر من البدن ١٩ - ستر الرأس للرجال ، وهكذا

الارتماس فى الماء حتى على النساء

٢٠ - ستر الوجه للنساء ٢١ - التظليل للرجال

٢٢ - إخراج الدم من البدن ٢٣ - التقليم

٢٤ - قلع السن ٢٥ - حمل السلاح .

## ١- الصيد البرى

### اشاره

مسأله ١٩٩ : لا- يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو المحرم صيد الحيوان البرى أو قتله أو إيذائه ، سواء كان محلل الأكل أم لم يكن بل وإن تأهل بعد صيده ، ولا يجوز ذلك فى المحرم مطلقاً وإن كان محلاً .

مسأله ٢٠٠ : كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى وإيذائه يحرم عليه إعانه الغير بذلك ولو بالإشاره ولا فرق فى حرمة الإعانه بين أن يكون محرماً أو محلاً .

مسأله ٢٠١ : لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى والاحتفاظ به وإن كان الاصطياد له قبل إحرامه أو اصطاده غيره فى الحل أو المحرم ، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً ، ولا يحرم الصيد الذى صاده أو ذبحه المحرم فى الحل على المحل لكن على المحرم فداؤه ، والأحوط أن يتصدق به على مسكين ، ولا يحل ما اصطيد أو ذبح فى المحرم من محل أو محرم ، وإن لم يكن ميته وعليه فداؤه ، وكذلك لو اصطيد فى المحرم وذبح فى الحل ، والجراد ملحق بالحيوان

ص:٧٤

البرى فيحرم صيده وامساكه وأكله .

مسألة ٢٠٢ : الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرى وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به ، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط أو ما يفرخ فيه ، وأما ما يعيش فى البر والبحر كليهما إن كان يفرخ فى البر فملحق بالبرى وإلّا فبحرى ، هذا فى غير الطائر فهى بريه مطلقاً ، ويجب اجتناب صيد ما يشك فى كونه برياً فى الحل أو الحرم على الأظهر ، وكذا ما يشك فى كونه أهلياً .

مسألة ٢٠٣ : فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريه والبحريه والأهليه وييضا تابعه للأصول فى حكمها .

مسألة ٢٠٤ : لا يجوز للمحرم قتل السباع والدواب إلّا فيما إذا خيف منها على النفس أو كان أهلياً وكذا إذا آذت حمام الحرم ، والأحوط فى قتل السباع كالأسد وغيره الكفاره بكبش فيما لم يجز قتله .

مسألة ٢٠٥ : يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر ، وكل حيه سوء ، والعقرب والفأره ، وكل حيوان خيف منه على النفس ، ولا كفاره فى قتل شىء من ذلك .

مسألة ٢٠٦ : لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب العادى والحداه ، ولا كفاره لو أصابهما الرامى وقتلها .

ص: ٧٥

مسأله ٢٠٧: فى قتل النعامه بدنه ، وفى قتل بقره الوحش بقره ، وفى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره ، وفى قتل الطبى والأرنب شاه ، وكذلك فى الثعلب على الأظهر .

مسأله ٢٠٨: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعه أيام وإن كان فداؤه شاه ولم يجدها فليطعم عشره مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام .

مسأله ٢٠٩: إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فى خارج الحرم فعليه شاه ، وفى فرخها حمل أو جدى وكذلك فى كسر البيض المشتمل على فرخ يتحرك ، وفى كسر بيضها المشتمل على فرخ لم يتحرك درهم ، وفى بيضها غير المشتمل على فرخ نصف درهم ، وإذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم ، وفى فرخها نصف درهم ، وفى بيضها ربع درهم .

وإذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين ، وكذلك فى قتل الفرخ وكسر البيض .

مسأله ٢١٠: فى قتل القطاه والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر ، وفى العصفور والقُتُره والصعوه مُدّ

من الطعام ، والأحوط الأولى فيها حمل فطيم ، وفي قتل جراده واحده تمره ، وفي أكثر من واحده كف من الطعام ، وفي الكثير شاه .

مسأله ٢١١ : فى قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى ، وفى قتل العظايه كف من الطعام .

مسأله ٢١٢ : فى قتل الزنبور متعمداً إطعام شىء من الطعام وإذا كان القتل دفعاً لا يذائه فلا شىء عليه .

مسأله ٢١٣ : يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها .

مسأله ٢١٤ : لو اشترك جماعه محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة .

مسأله ٢١٥ : كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه على الأظهر فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان .

مسأله ٢١٦ : من كان معه صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله فإن لم يرسله حتى مات لزمته القيمه ، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط .

مسأله ٢١٧ : لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل .

مسأله ٢١٨ : تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً ،

وكذلك في العمدة إذا كان الصيد من المحل في الحرم ، أو من المحرم مع تعدد الإحرام ، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تعدد الكفاره .

## ٢- مجامعه النساء

مسأله ٢١٩ : يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع قبل التقصير ، وأثناء العمره المفرده وأثناء الحجّ وبعدهما قبل الإتيان بطواف النساء - لا صلاته - .

مسأله ٢٢٠ : إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً سواء كان بعد السعى أو قبله لم تفسد عمرته ، ووجبت عليه الكفاره وهي جزور ومع العجز عنه بقره ومع العجز عنها شاه ، فإن كان قبل السعى وجب عليه - أيضاً - قضاء عمرته في الشهر اللاحق عقوبه ، ولا يخرج من مكّه حتى يؤدّيها .

مسأله ٢٢١ : إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً- أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره والإتمام وإعادة الحجّ من العام القابل ، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً ، بل الأقوى ثبوت الكفاره لو وطئ غير امرأته أيضاً ، كما أن الأحوط - إن لم يكن أظهر - إعادة الحجّ من قابل أيضاً لو كان قبل الوقوف ، وحكم المرأه إذا كانت محرمة وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع حكم الرجل .

ولو كانت المرأة مكرمه على الجماع لم يفسد حجها وتجب على الزوج المكروه كفارتان ، والأحوط ثبوت الكفاره على الموطوء غير امرأته إذا كان مطاوعاً .

وكفاره الوطاء بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه .

ويجب أن لا يخلو الرجل والمرأة في حجتهما ، وفي المعاده إلى أن يرجعا إلى منى وإلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع ، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج .

مسألة ٢٢٢ : إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه ولو ليلاً فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ، ولكن لا تجب عليه الإعادة ، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام النصف من طواف النساء ، وأما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضاً .

مسألة ٢٢٣ : من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفرده وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ، ولا تفسد عمرته سواء كان الجماع بعد السعى أو قبله وعليه إتمامه ، ووجب عليه أن يقيم بمكه إلى شهر آخر إذا كان الجماع قبل السعى ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده .

مسألة ٢٢٤ : المحلل إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها ، والكفاره بدنه .



مسأله ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ، ولا تجب عليه الكفاره ، وهذا الحكم يجرى فى بقيه المحرمات الآتية التى توجب الكفاره ، بمعنى أن ارتكاب أى عمل محرم على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ، ويستثنى من ذلك موارد :

١ - ما إذا نسى الطواف فى النسك وواقع أهله ، أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى ، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم .

٢ - من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان .

٣ - ما إذا دهن عن جهل ، ويأتى جميع ذلك فى محالها .

### ٣ - تقبيل النساء

مسأله ٢٢٦: لا- يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه ، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور ، وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط إن لم يكن أقوى ، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه .

مسأله ٢٢٧: إذا قبيل الرجل بعد طواف النساء امرأته فعليه أن يكفر بدم شاه إن لم تكن المرأه مطاوعه له ، وإلّا فالكفاره عليها أيضاً .

مسأله ٢٢٨ : لا- يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوه ، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاه ، وكذلك المحرمه ، فإذا لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه .

٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسأله ٢٢٩ : إذا لآعب المحرم إمرأته حتى أمني لزمته كفاره بدنه ، وإذا نظر إلى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمني وجبت عليه الكفاره ، وهى بدنه أو جزور على الموسر وبقره على المتوسط وشاه على الفقير ، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوه ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلأأنه لا كفاره عليه .

مسأله ٢٣٠ : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمني وجبت عليه الكفاره وهى بدنه أو جزور وأما إذا نظر إليها بشهوه ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوه فأمني فلا كفاره عليه .

مسأله ٢٣١ : الأظهر حرمه مطلق استمتاع المحرم بزوجه فى غير ما مرّ وإن لم تلزمه الكفاره إلأبالإمناء والمسّ الذى تقدم حكمه ونحوه .

مسأله ٢٣٢: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع ، وكذلك مطلق الاستمناة على الأحوط ، وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفاره ولزم إتمامه وإعادته فى العام القادم كما إنه لو فعل ذلك فى عمرته مطلقاً قبل الفراغ من السعى لزمه الإتمام والإعادة على ما تقدم ، وكفاره الإستمناة كفاره الجماع .

## ٧- عقد النكاح

مسأله ٢٣٣: يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلاً. وسواء كان النكاح دائماً أم منقطعاً ، وكذلك يحرم على المحل العقد للمحرم ، ويفسد العقد فى جميع هذه الصور .

مسأله ٢٣٤: إذا عُقد لمحرم على امرأه فدخل بها وكان العاقد والزوج عالين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفاره بدنه وكذلك على المرأه إن كانت عالمة بالحال وإن كان العاقد والمرأه محليين ، والأحوط ثبوت الكفاره إذا كانت المرأه محرمة وإن كان العاقد والزوج محليين مع العلم والدخول .

مسأله ٢٣٥: المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه وهو الأ-حوط إن لم يكن أقوى ، وذهب بعضهم إلى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير ظاهر .

مسأله ٢٣٦: الأ-حوط أن لا- يتعرض المحرم لخطبه النساء ، نعم لا- بأس بالرجوع إلى المطلقه الرجعيه وبشراء الإمام وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع ، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام ، والأظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل .

## ٨ - استعمال الطيب

مسأله ٢٣٧: يحرم شتى استعمالات الطيب بكافه أنواعه سواء كان طيباً بذاته كالزعفران والعود والمسك والورس والعنبر والكافور أو كان مستخلصاً ومتخذاً من شىء آخر كدهن الورد ودهن الرياحين والعطورات الحديثه ونحوها ، وسواء كان طيباً للثياب والبدن أو للطعام والشراب ، بالشم أو اللمس أو الإدهان أو اللطخ والدلك بالبدن أو الثياب أو بالبخور أو السعوط أو التقطير أو الأحتقان أو الأكل أو الشرب أو غيرها من الأنحاء التى تعد استعمالاً فى العرف ، وكذلك يحرم شم النباتات ونحوها ذات الرائحة الطيبه كالورود والرياحين والياسمين والريحان الفارسى ونحوها ، التى تنبت لأجل رائحتها أو يعتاد استخلاص الطيب منها بخلاف ما لا تنبت لأجل ذلك ولا يعتاد

استخلاص الطيب منها .

فهذه أقسام ثلاثه :

فالأوّل : يحرم مطلق استعماله .

والثانى : لا يحرم إلّا شمّه فقط .

والثالث : لا يحرم شمّه ولا استعماله ، ويندرج فى هذا القسم ما يتخذ لتطيب فضاء الدور والأمكنه كبيوت الخلاء مثل الأذخر والقيصوم والشيح ونحوها من النباتات البرّيه التى لم تتخذ لطيب البدن أو الأكل ، وكذا المواد المصنّعه لأجل ذهاب الروائح النتنه من الكنيف ونحوه والسدر والخطمي والحناء .

مسأله ٢٣٨ : لا بأس بأكل الفواكه والخضروات الطيبه الرائحه كالتفاح والسفرجل والأترج والأشبنث والنعناع ، لكن يكره شمها فينبغى الامساك عن شمها حين الأكل وهو الأحوط .

مسأله ٢٣٩ : لا- يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا والمروه إذا كان هناك من يبيع العطور ، ولكن عليه أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه - من القسمين الأولين المذكورين فى مسأله ٢٣٧ - فى غير هذا الحال ، ولا بأس بشمّ خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر .

مسأله ٢٤٠ : إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الطيب من القسم الأول - ما هو طيب بذاته - فعليه كفاره شاه وإن كان مضطراً ،

وينبغي التكفير لشم الرائحة الطيبة من القسم الثاني - ما ينبت للطيب - بالتصدق بقدر ما صنع من الطعام أو بقدر شبعه ، وكذلك إذا استعمل ما هو طيب بذاته من غير عمد .

والكفاره تتكرر بحسب أنواع الأصناف وكذا تتعدد بحسب المجالس .

مسأله ٢٤١ : يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه ، نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلص من ذلك .

## ٩ - لبس المخيط للرجال

مسأله ٢٤٢ : يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزور مع شد أزراره والدرع - وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان - وكذا كل ثوب مفصل وإن لم يكن مخيطاً كالملبد الذى تستعمله الرعاه والمنسوج ، ويستثنى من ذلك « الهميان » وهو ما يوضع فيه النقود خاصه للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن ، فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط ، وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء فى الانثيين ، ويجوز للمحرم أن يغطى بدنه - ما عدا الرأس - باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره .

مسأله ٢٤٣ : لا يعقد الإزار والرداء فى عنقه ، بل لا يعقده مطلقاً

بنحو يغير هيئتهما ، وكذا الغرز بالإبره أو المشقص وغيرهما بالنحو المغير للهيئة ، نعم يجوز العقد فى المئزر لصرّ النّفقه أو لقصر الثوب ونحوها من الحاجات ، ويجوز شد المنطقه والهميان على المئزر وكذا العمامه ، وإن كان الأحوط تركه لا سيما الأخير .

مسأله ٢٤٤ : يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا الحرير الخالص والقفازين : وهو لباس خاص يلبس لليدين .

مسأله ٢٤٥ : إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه ، وكذلك إذا كان مضطراً فى غير الساتر والتقيه وهو الأحوط فيهما أيضاً ، وتعدد الكفاره بحسب ضروب الثياب .

## ١٠- الاكتحال

مسأله ٢٤٦ : الاكتحال على صور :

١ - أن يكون بكحل يعدّ زينه عرفاً كالكحل الأسود أو غيره وهذا حرام ، وتلزمه كفاره شاه على الأحوط الأولى ، ويسوغ مع الاضطرار إليه .

٢ - أن يكون بكحل لا يعدّ زينه عرفاً كما فى بعض الكحل غير الأسود لكنه يقصد به الزينه فالأحوط الاجتناب عنه ، والأولى التكفير أيضاً .

٣ - أن يكون بكحل لا يعدّ زينه ولا يقصد به الزينه فلا بأس به

ولا كفاره عليه .

## ١١ - النظر فى المرآه

مسأله ٢٤٧ : يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه ، وكفارهه شاه على الأحوط الأولى ، وأما النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كالنظر لعلاج الجروح أو نظر السائق لرؤيه ما خلفه فلا بأس به .

ويستحب لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه ، وكذلك الحكم فى سائر الأجسام الشفافه أو الصقيه الأخرى التى تعكس الصوره بمثابه المرآه ، بخلاف ما كان عكسه ضعيفاً كالماء الصافى ونحوه وإن كان الأولى اجتنابه ، وأما لبس النظاره فلا بأس به للرجل أو المرأه إذا لم يكن للزينه .

## ١٢ - لبس الخفّ والجورب

مسأله ٢٤٨ : يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب والشمشك ونحوها من ألبسه القدم ، سواء كان ساتراً لتمام ظهر القدم أو لا ، وكفاره ذلك شاه ، ولا بأس بلبسهما للنساء ، وإذا لم يتيسّر للمحرم نعلٌ أو شبهه ودعت الضروره إلى لبس الخفّ فليخرقه من الأعلى ، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس .

ص: ٨٧



### ١٣ - الفسوق

مسأله ٢٤٩ : وهو الكذب والسب والمفاخره ، والأولان محرّمان فى جميع الأحوال لكن حرمتهما مؤكده حال الأ-حرام ، والمفاخره المحرمه هى أظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب أو بقيه الصفات لأثبات فضيله مع استلزامه أو كون الداعى الحط من شأن الآخرين ، وهذا محرم فى نفسه ، وكذلك ما كان تكبيراً وإن لم يستلزم اهانه الغير ، وإن اشتد كان من الكبائر وهو محرم مؤكد على المحرم ، بخلاف ما إذا لم يكن فى البين إهانه ولا تكبير بغرض الدواعى المباحه أو الراجحه .

### ١٤ - الجدال

مسأله ٢٥٠ : يحرم الجدال على المُحرم ، وهو ما كان مشتماً على الحلف بالله تعالى أو أحد أسمائه الحسنى ، سواء بالعربيّه أم غيرها فى مقام الإخبار لإثبات أمر أو نفيه ، سواء كان صادقاً أم غير صادق ، وإن لم يكرر ولا يختص بلفظ « بلى » ولفظ « لا » . وعلى ذلك لا- تحرم يمين المناشده ، أو يمين التكريم ، أو يمين التعهّد ، وكذلك الحلف بغير الله حتى فى مقام الإخبار ، والأحوط ترك الخصومه الشديده وإن لم تتضمن الحلف .

مسأله ٢٥١ : يستثنى من حرمة الجدال أمران :

الأول : أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل .

الثانى : أن لا يقصد بذلك الحلف كما مرّ فى يمين المناشده والتكريم والعهد وغيرها ، فيقصد به أمراً آخر كالحث أو إظهار المحبه والتعظيم ونحو ذلك ، كقول القائل والله لا تفعل ذلك .

مسأله ٢٥٢ : لا- كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله ولكنه يستغفر ربّه ، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّه الثانيه ، وإلا كان عليه كفّاره شاه ، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّاره شاه على المرّه الأولى ، وبقره للمرّه الثانيه إن لم يكفّر عن الأولى منهما قبل وقوع الثانيه ، وجزور للمرّه الثالثه فما فوق إن لم يكفّر عن الإثنتين قبل وقوع الثالثه ، والكفاره لا تتعدد ما لم يتخلل وقوع التكفير قبل ذلك .

### ١٥ - قتل هوام الجسد

مسأله ٢٥٣ : لا يجوز للمحرم قتل هوام البدن كالقمل وغيره ممّا يتولد فى الجسد ويتكاثر فيه ، ولا إلقاءه من جسده أو جسد دابّته ، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر ، وإذا فعل ذلك فيكفّر بكفّ من الطعام للفقير .

أما البق والبرغوث وأمثالهما فيجوز قتلهما إن حصلت الأذيه منهما ، ويجوز دفعهما .

## ١٦ - التزين

مسأله ٢٥٤: يحرم التزين على المحرم سواء بالتختم أو بغيره ، كأن يلبس خاتماً يعد من الزينه عرفاً ، لا ما يعد من الآداب والسنن الشرعيه مجرداً ، نعم فى الصوره الأخره لو لبسه بقصد الزينه فالأحوط عدم لبسه كما مرّ فى الكحل ، وكفاره التزين شاء على الأحوط الأولى .

مسأله ٢٥٥: يحرم على المحرم إستعمال الحناء فيما إذا عدّ زينه خارجاً وإن لم يقصد به التزين ، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه ، كما إذا كان لعلاج ونحوه .

مسأله ٢٥٦: يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه ، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره للرجال غير المحارم ، والأحوط عدم إظهاره للمحارم الذين يقلّ الاختلاط بهم .

## ١٧ - الإدهان

مسأله ٢٥٧: لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليست فيه رائحه طيبه ، ولا يدهن قبل الإحرام بما يبقى أثره بنحو بين ، ويستثنى من ذلك ما كان لضروره وعلاج ممّا كان غير مطيب ، نعم لو اضطرّ إلى خصوص ما كان مطيباً جاز أيضاً لكن يتجنب شمّه .

مسأله ٢٥٨ : كفاره الإدهان بالدهن المطيب شاه إذا كان عن علم وعمد ، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير .

## ١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسأله ٢٥٩ : لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل ، وتستثنى من ذلك حالات الضروره كأن يتكاثر القمل على بدن المحرم فيتأذى بذلك ، وكما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً ، وكأن يكون الشعرُ نابتاً في أجفان العين فيتأذى بذلك ، وغيرها من الضرورات المستوجبه إزالته .

نعم ما يفصل من شعر الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال فلا بأس به .

مسأله ٢٦٠ : إذا حلق أو أخذ المحرم شعر رأسه ولو بالإطلاء أو الحفّ ونحوهما من دون ضروره فكفارته شاه .

وإذا حلقه لضروره فكفارته شاه ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الطعام .

وإذا نتف أو أخذ المحرم شعر عانته أو إبطيه أو ما على بقيه بدنه فكفارته شاه ، وكذا إذا نتف أو أخذ أحد إبطيه على الأحوط وإن كان الاكتفاء بإطعام ثلاثة مساكين لا يخلو من وجه .

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف

من الطعام ، ولا- كفاره في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً ، والأحوط في سقوط بعض الشعر التصديق بكف من الطعام .

مسألة ٢٦١ : لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه ، وكذلك البدن ، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليصدق بكف من طعام ، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه .

## ١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢ : لا- يجوز للرجل المحرم ستر رأسه وهو ما يقابل الوجه - ويشمل الأذنين - ولو جزءً منه ، بأي نوع من الساتر ولو بمثل الطين أو بحمل شيء على الرأس ، نعم لا بأس بمثل حبل القربه مع الحاجة ، وكذلك تعصبيه بالمنديل ونحوه للضروره كالصداع ، والأحوط ترك تغطيه الرأس عند المنام .

مسألة ٢٦٣ : يجوز ستر الرأس ببعض البدن كاليد والأولى تركه .

مسألة ٢٦٤ : لا- يجوز للمحرم الارتماس - أي رمس رأسه - في الماء ولو خلط مع غيره ، وكذلك في غير الماء على الأحوط ، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأه .

مسألة ٢٦٥ : إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط ، دون موارد جواز الستر المتقدمه .

## ٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسأله ٢٦٦ : لا- يجوز للمرأة المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب ، أو غيرهما بأى ساتر كان ولو بعض وجهها بل اللازم عليها إسفار الوجه ، نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم ، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاة وترفعه عند الفراغ منها .

مسأله ٢٦٧ : للمرأة إسدال ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ثوبها إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها بحسب حاجتها فى الاحتجاب من الأجنبى ، لكنها تجافيه عن وجهها .

مسأله ٢٦٨ : كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط .

## ٢١ - التظليل للرجال

مسأله ٢٦٩ : لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره وحركته بشىء يتحرك معه كالمظله والظلال وسقف المحمل أو السياره أو الطائره ونحوها ، بخلاف الشىء الثابت كالجبل والجدار والشجر ونحو ذلك فيجوز السير فى ظلها وكذلك السحابه المانعه عن أشعه الشمس ، ولا فرق فى الحرمه بين الراكب والراجل كما لا فرق بين التظليل فوق الرأس وما على أحد الجوانب مما كان بحذاء الصدر والرأس ،

ويستثنى من ذلك للراجل الاستئلال بظل المحمل والسياره ونحوها حال المسير لا بمثل المظله اليدويه ونحوها ، كما يجوز للمحرم مطلقاً التستر من الشمس ونحوها بيديه .

مسأله ٢٧٠ : المراد من الاستئلال التستر بالظلال وما يكن ويحجر عن البروز فى الفضاء والسماه سواء كان نهاراً أم ليلاً وسواء كان الجو بارداً أو حاراً أو ممطراً أو مع الريح ونحو ذلك أم لا ، وسواء كان التظليل مؤثراً أو لم يكن كما لو كان السحاب كثيفاً يجلل الشمس .

مسأله ٢٧١ : التظليل المحرم إنما هو حال الركوب والسير من مكان إلى آخر سواء فى طريق السفر أو داخل مكه والمشاعر ، وكذلك لو كان انتقاله فى الأمكنه راجلاً بالمظله ونحوها من الساتر المتحرك ، وأما إذا نزل فى الأمكنه والمواضع فيجوز له الاستئلال بالظلال الثابته كالجدران والجسور والخباء ونحوها ، وبالظلال المتحركه الجانيه للراجل ولو ظلت رأسه كالسير فى ظل السياره الجانيه والمحمل ونحوهما .

مسأله ٢٧٢ : لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال ، وكذلك للرجال عند الضروره والخوف من الحر أو البرد أو غيرهما .

مسأله ٢٧٣ : كفاره التظليل شاه ، لكل إحرام نسك سواء ارتكبه اختياراً أم اضطراراً ، والأولى والأحوط التكفير عن كل يوم بمد أيضاً .

## ٢٢- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده سواء بالفصد أو الحجامة أو قلع الضرس أو الحك أو غيرها ، إلا إذا اضطر إلى ذلك ولو لدفع الأذى ، ويجوز له الاستياك وإن أدمى لكنه يراعى عدم وقوعه ، وكفاره إخراج الدم لغير ضروره شاه على الأحوط الأولى .

## ٢٣- تقليم الظفر

لا- يجوز للمحرم تقليم ظفره ولا- إزالته ولو بعضه إلا أن يؤذيه بقاءه ويتضرر منه كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ ويكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام .

مسأله ٢٧٤ : كفاره تقليم كل ظفر مد من الطعام من اليد أو الرجل ، وإذا بلغت العشره فى اليدين أو العشره فى الرجلين فالكفاره شاه واحده ، وتعدد بتعدد عشره اليدين والرجلين إلا إذا كان تقليمها جميعاً فى مجلس واحد .

مسأله ٢٧٥ : إذا أفتى شخص لمحرم بأن أخبره بجواز تقليم أظافيره فقلّمها وأدمى فتجب على المفتى الكفاره على الأحوط .



## ٢٤ - قلع الضرس

مسأله ٢٧٦ : ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم ، وأوجبوا له كفاره شاه ، وهو لا يخلو من إشكال .

## ٢٥ - حمل السلاح

مسأله ٢٧٧ : لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبندقية والرشاش وغيرها من الأسلحة بنحو يصدق عليه أنه مسلح عرفاً ، وكذلك على الأحوط الألبسه العسكريه الحربيه .

مسأله ٢٧٨ : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يعدّ مسلحاً بذلك .

مسأله ٢٧٩ : يجوز حمل السلاح عند الاضطرار والخوف على النفس .

مسأله ٢٨٠ : كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط .

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم

## أحكام الحرم المكيّ

وهي تعم المحرم والمحل :

الأول : حرمه من دخله وإن كان متصفاً بما يهدر الحرمه .

الثاني : حرمه الصيد البري وكذلك التعرض له بالتنفير والأذيه ونحو ذلك فالمراد من الحرمه كونه آمناً .

الثالث : قلع ما نبت في الحرم أو قطعه من شجر أو زرع أو عشب وغيره ، ويستثنى من ذلك :

١ - ما يقطع أو يتلف عند المشي في النحو المتعارف .

٢ - ما تأكله الدواب .

٣ - الأذخر وهو نبت .

٤ - النخل وشجر الفواكه .

٥ - الأشجار أو الأعشاب وما ينبت في الدار والملك بعد تملكها سواء نبت بيده أو لا ، بخلاف الشجره التي كانت سابقه على تملكه للدار والملك .

الرابع : حرمه دخول الحرم إلامحرمماً وقد تقدم في فصل المواقيت .

ص: ٩٧

ويلحق عند جماعه بحرم مكه حرم المدينه فى حرمه الصيد والشجر والنبات وهو أحوط إن لم يكن أظهر ، وحدّه « عائر » و« وعير » الجبلان المحيطان بالمدينه المنوره .

مسأله ٢٨١ : يكفى فى حرمه الشجر والنبات أن يكون فرعه فى الحرم .

مسأله ٢٨٢ : كفاره قلع الشجره الكبيره بقره والصغيره شاه والأبعض القيمه ، ولا كفاره فى قلع الأعشاب وقطعها .

ص: ٩٨

اشاره

مسأله ٢٨٣: محل ذبح كفاره الصيد في العمره مكّه وفي الحجّ منى ، نعم يجب اتّخاذ الهدى وتعيين فداء الصيد في المكان الذي أصابه فيه .

ومحل ذبح الكفاره غير الصيد في العمره يُتخير بين مكّه ومنى فيما لو تعقبت بالحجّ وإلّا ففي مكّه خاصه ، وفي الحجّ منى .

مسأله ٢٨٤: إذا لم يذبح الكفاره في مكّه أو منى - لعذر أو بدونه - حتى رجع فيذبحها حيث يشاء إن كانت كفاره غير الصيد ، وكذلك كفاره الصيد إن لم يتمكّن منها في الحرم حتى رجع .

مصرف الكفاره

الكفارات الواجبه في الإحرام يتصدق بها على الفقير والمسكين المؤمن وإلّا فالمستضعف ، ولا يأكل من وجبت عليه منها ، ولو ارتكب ذلك كان ضامناً لقيمه المأكول يتصدق بها على الفقراء .

الطواف هو الواجب الثاني في عمره المتمتع وهو ركن في الجملة ، وتفسد عمره المتمتع بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أو جاهلاً به مع التفاته لجهله - بأن يكون شاكاً - ، بخلاف ما لو كان تركه غير عمدى كما لو أتى به فاسداً بسبب الجهل بالحكم وشرائط الصحه أو الجهل بالموضوع وتحقق شرائطه بنحو لا يلتفت إلى جهله كالناسى والغافل ، فيجب عليه تداركه بعد الالتفات وتصح عمرته .

ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمانٍ لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات .

ثم في صورته الترك العمدى المفسد لعمره المتمتع الأقوى أن إحرامه ينقلب إلى حج الأفراد ثم يأتي بعمره مفرده بعد ، والأظهر اجتزاؤه بذلك وإن كان مقصراً آثماً لا سيماً إذا كان الحجّ نديباً ، والأحوط فيما إذا كان واجب الإعادة ، ثم لو فوت الموقفين فإن كان حجّه نديباً يتحلل بعمره مفرده ، والأحوط له الحجّ من قابل كفاره عن ما ارتكبه ، وإن كان الحجّ واجباً فيتحلل بالعمره المفرده وعليه الحجّ من قابل .

## شرايط الطواف

ويعتبر فى الطواف أمور :

الأول : النيه ، بأن يقصد عنوان الطواف من النسك المعين بداعى القربه ، فلا يجزىء مجرد الدوران من دون القصد المزبور .

الثانى : الطهاره من الحدثين الأكبر والأصغر ، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه .

مسأله ٢٨٥ : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور :

الأولى : أن يكون ذلك قبل تمام الشوط الرابع ففى هذه الصوره يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهاره ، سواء كان حدثه قبل النصف أو بعد النصف وقبل تمام الأربعة ، وذلك لفساد الشوط الرابع لإخلاله بالموالاه فيه .

الثانيه : أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره أو بسبب الحرج والحاجه فالأظهر فى هذه الصوره أن يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه عدداً لا موضعاً .

الثالثه : أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث باختيار من دون مشقه وحاجه فالأظهر الإعاده ، والأحوط إتمامه مع الصلاه ثم الإعاده .

مسأله ٢٨٦ : إذا شك فى الطهاره قبل الشروع فى الطواف أو قبل

ص: ١٠١

إتمام الشوط الرابع فإن كانت حاله السابقه هى الطهاره بنى عليها وأتى بالأشواط ، وإن لم يعلم حاله السابقه فيجب الطهاره والطواف من رأس ابتداءً ، وإن كان شكه بعد تمام الأربعة فإن كانت حاله السابقه هى الطهاره أتم بقيه الأشواط أيضاً ، وإن لم يعلم حاله السابقه جدد الطهاره وأتم ما بقى .

مسأله ٢٨٧ : إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الإعاده أحوط ، ولكن تجب الطهاره لصلاه الطواف .

نعم لو علم بالحدث الأ-كبر قبل الطواف ثم غفل وطاف ثم احتمل أنه قد اغتسل فإن أحدث بالأصغر قبل أن يغتسل لصلاه الطواف فإن اللازم عليه أن يغتسل ويتوضأ ويصلى صلاه الطواف ويعيد الطواف مره أخرى مراعاة للعلم الإجمالى .

مسأله ٢٨٨ : إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء أو يئس منه فى الوقت المتسع للطواف يتيمم ويأتى بالطواف ، وإذا لم يتمكن من التيمم فى الوقت المزبور أيضاً لزمته الاستنابه للطواف ، والأحوط الأولى أن يضم إلى ذلك طوافه بنفسه .

مسأله ٢٨٩ : يجب على الحائض والنفساء بل مطلق المحدث بالأكبر أو ذى الحدث الذى لا يرتفع إلا بالغسل أن يغتسل للطواف ، ومع تعذر الاغتسال أو اليأس منه يجب الطواف مع التيمم ، والأحوط الأولى ضم الاستنابه ، نعم لو تعذر التيمم أيضاً وجبت الاستنابه .

مسأله ٢٩٠: إذا حاضت المرأة القاصده لعمره التمتع ففي المسأله صور :

الأولى : أن يكون الحيض قبل الإحرام أو حال الإحرام :

فإن وسع الوقت لأداء أعمالها أحرمت بعمره التمتع وصبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بالنسك .

وإن لم يسع الوقت فتحج بالإفراد وتأتي بأعماله ثم تحرم بعمره مفرده ، إلّا أن تطهر فجاءً بحيث تتمكن فيه من أعمال عمره التمتع فتعدل بنيتها إليها وتأتي بها .

ولو كانت شاكة في الضيق والسعه فانها تنوى التمتع فإن تبين الضيق وكان الحيض قبل الإحرام فتفرد وإن كان بعد فسيأتي في الصوره الثانيه .

الصوره الثانيه : أن يكون حيضها بعد الإحرام وقبل الطواف فإن وسع الوقت فتصبر حتى تطهر وتأتي بالأعمال ، وإن لم يسع الوقت وضاق فتتخير بين العدول إلى حج الإفراد والإتيان بنسكه ثم بعمره مفرده ، وبين البقاء على عمره التمتع فيما كان الحج مندوباً على الأقوى ، وأما فيما كان حجه الاسلام فالأحوط إن لم يكن أظهر تعين إتيانها لأعمال عمره التمتع ، فتأتي بأعمالها من السعى والتقصير من دون طواف ثم تحرم للحج وتأتي بأعماله وبعد الفراغ منها تطوف طواف العمره قبل طواف الحج ، هذا فيما إذا كانت متمكنه من الطواف لظهرها وأما لو كانت تعلم بعدم ظهرها بعد أعمال الحج مده بقاء رفقتها

ص:١٠٣



تعين الاستنابه للطواف قبل السعى لعمره التمتع ثم تأتي هي بالسعى والتقصير .

مسأله ٢٩١ : إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور - وهو الأظهر - على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها ، وكانت وظيفتها - ما مرّ سابقاً - وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه عدداً « من الحجر الأسود » بعد الطهر والاعتسال ولا تعتد بالشوط الذى حدث فى أثناءه الحيض ولم يتم .

هذا فيما إذا وسع الوقت وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ إن كانت تتمكن من ذلك وإلا الاستنابه قبل السعى والتقصير .

مسأله ٢٩٢ : إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاه الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها ، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاه قبل طواف الحجّ .

مسأله ٢٩٣ : إذا طافت المرأة وصلّت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو الصلاه أو فى أثناءهما أو أنه حدث بعد الصلاه بنت على صحه الطواف والصلاه ، وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاه أو بعد الأربعة الأشواط وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت بقيه الأشواط أو الصلاه إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها .

مسأله ٢٩٤: إذا أحرمت المرأة لعمره التمتع وكانت متمكنة من أعمالها ولكنها أخرتها مع علمها بطرود الحيض عند التأخير فحكمها حكم من أفسد عمره وقد تقدم فى أول الطواف ، وإلا فحكمها حكم من فاجأها الحيض .

مسأله ٢٩٥: الطواف المندوب لا- تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر ، وأما الطهارة عن الحدث الأكبر ففى عدم اعتبارها إشكال ، ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة .

مسأله ٢٩٦: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور والمسلس ، أما المبطنون فإن قوى على الطواف ولم يخش تلوث المسجد منه فيطوف ، وإلا يطاف به ، وإلا فيستناب للطواف ، وإن كان الأحوط الأولى أن يجمع الطواف بنفسه والاستناب .

وأما المستحاضه فإن كانت قليلة فتتوضأ لكل من الصلاة والطواف ، وإن كانت متوسطة فتغتسل غسلأ واحد لهما وتتوضأ لكل منهما ، وإن كانت كثيرة فتغتسل وتتوضأ لكل منهما .

الثالث : من الأمور المعتره فى الطواف :

الطهارة من الخبث ، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس ، ويعفى عن النجاسة المعفو عنها فى الصلاة وكذا ما لا تتم الصلاة فيه ، نعم الأحوط عدم حمل المنتجس مما تتم الصلاة فيه حال الطواف .

مسأله ٢٩٧: لا بأس بدم القروح والجروح قبل برئها ولا تجب

إزالته عن الثوب والبدن في الطواف ، وكذا الحال في كل نجاسه اضطراريه .

مسأله ٢٩٨ : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ، فلا حاجة إلى إعادته ، وكذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها .

مسأله ٢٩٩ : إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أعاد طوافه على الأحوط إن لم يكن أظهر ، وإذا تذكرها بعد صلاه الطواف أعادها .

مسأله ٣٠٠ : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه أثناء الطواف فإن استطاع استبداله أو نزعه بما لا يخل بالستر المعتبر في الطواف وهو في موضعه من المطاف أتم طوافه بعد ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك وكان بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ثم أتى بما بقى من أشواط الطواف من الحجر الأسود ، وإن كان قبل إتمام الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ثم يعيد الطواف من رأس .

الرابع : الختان للرجال ، والأظهر اعتباره في الصبي مطلقاً ، مميزاً كان أو لا ، أحرم بنفسه أو أحرم به وليه .

مسأله ٣٠١ : إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً فلا يجتري بطوافه ويجرى فيه ما له من الأحكام الآتية ، فلا بدّ من

إعادته مختوناً وإلّا كان تاركاً .

مسأله ٣٠٢ : إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحجّ في سنه الاستطاعه وجب ذلك ، وإلّا أستتاب لطوافه ، وضم إليه طوافه بنفسه على الأحوط ، كما أن الأحوط في صلاه الطواف أن يأتي كلا منهما بها .

الخامس : ستر العوره حال الطواف على الأظهر ، ويعتبر في الساتر الاباحه وجميع شرائط لباس المصلّى .

## واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور سبعة :

الأول والثاني : الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء عنده في كل شوط ، بحيث تتحقق المحاذاه عرفاً ، وهي تتسع كلما ابتعد عن الحجر الأسود وتضيق كلما اقترب منه بنحو المثلث الذي رأسه عند الحجر الأسود وقاعدته جدار المسجد ، إلّا أن اللازم عليه مع تعدد نقاط المحاذاه أن يختم من النقطه التي ابتداء منها ، والأولى في الابتداء مراعاة أول نقاط المحاذاه ، كما أن الأولى في الانتهاء استيعاب آخر نقاط المحاذاه .

الثالث : جعل الكعبه على يساره في جميع أحوال الطواف بأن يكون مشيه في المطاف حول الكعبه ماشياً إلى الأمام والكعبه على يساره ،

ص: ١٠٧

فلا- يكون مشيه على أحد جانبيه مستقبلاً الكعبه أو مستدبراً لها ، فلو خطا بعض الخطوات بنحو الحركه الجانيه مستقبلاً أو مستدبراً أعاد ذلك المقدار ، ولا حاجه للمداقه فى ذلك بل يكفى الصدق العرفى .

الرابع : إدخال حجر إسماعيل فى المطاف فى ضمن ما يطوف به بأن يطوف حول الحجر فلا يخرج به بأن يتوسط ما بينه وبين الكعبه ، ولو فعل ذلك أعاد ذلك الشوط .

الخامس : أن لا يدخل الطائف الكعبه فى أثناء طوافه ، ولا يجتاز على الصّفه التى فى أطرافها المسماه بشاذروان .

السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ، ولا يجزىء الأقل من السبع ، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى ، كما لا يجزىء الفصل المزيل للموالاه إلأفى موارد تقدم بعضها ويأتى بقيتها .

مسأله ٣٠٣ : اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبه ومقام إبراهيم عليه السلام ويقدر هذا الفاصل بسته وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ، وبما أن حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف والمطاف عند وسط الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع ، ولكن الظاهر كفايه الطواف فى الزائد على هذا المقدار مع اتصال الصفوف ، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف فى الحد المذكور أو أنه حرج عليه ، وإن كان الأولى الطواف فى الحد المزبور .

## الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

مسأله ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعادة إذا كان قبل إتمام أربعة أشواط أو بعد الأربعة إن كان لغير حاجه على الأظهر ، وإن كان بعد الأربعة ولحاجه ولو من قبيل اغتنام الفرصه فيعيد خصوص الشوط الذى قطعه بالدخول .

مسأله ٣٠٥: إذا مشى فى طوافه على الصفه المسماه بالشاذروان بطل ذلك المقدار من الشوط فيلزم إعاده ذلك المقدار إن بقيت موالاه الشوط وإلا فيعيد الشوط من رأس .

مسأله ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل فى طوافه بدخوله فيه بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه وعليه أن يعيده ، وإن كان ذلك عن جهل ونسيان ، وكذا التسلق على حائطه على الأحوط .

مسأله ٣٠٧: إذا قطع الطائف طوافه كأن يخرج من المطاف للخارج قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافه ولزمه الإعادة ، وإن قطعه بعد تمام الأربعة لعذر أو حاجه وداعٍ راجح بنى على ما تقدم وأتم ما بقى عليه من عدد الأشواط من الحجر الأسود .

هذا كله فى طواف الفريضة أما فى طواف النافلة فيجوز له البناء على ما تقدم مطلقاً .

مسأله ٣٠٨: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه إذا كان قد أتم أربعة أشواط وإلّا أعاد ، وكذلك الخروج لإزالة النجاسه عن ثيابه أو بدنه إذا استلزم الخروج عن المطاف ، وكذلك إذا حاضت المرأه أثناء الطواف ويجب قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً كما مرّ في شرائط الطواف .

مسأله ٣٠٩: إذا قطع الطائف طوافه وخرج عن المطاف لصداع أو ألم ومرض أو لقضاء حاجه نفسه وكان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته الإعادة ، وإن كان بعد الشوط الرابع بنى على ما أتى وأتم ما بقى من عدد الأشواط من الحجر الأسود بعد زوال العذر ، وإلّا فيستتبع لما بقى من أشواط .

مسأله ٣١٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين أو لداعٍ راجح ، ولكن تلزمه الإعادة إذا لم يستتم أربعة أشواط ، وإلّا بنى على ما أتى به وأتم ما بقى من عدد الأشواط من الحجر الأسود .

مسأله ٣١١: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ، ولا بدّ أن يكون مقداره لا يفوت الموالاه العرفيه إذا كان قبل تمام الأربهه أشواط وإلّا بطل طوافه ولزمه الإعادة .

مسأله ٣١٢: إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاه إما بالخروج من المطاف أو بالفاصل الزمنى الكثير فحكمه حكم من قطع الطواف الذى تقدم تفصيله ، ولو قطع طوافه لدرك وقت الفضيله للفريضه أو لدرك صلاه الجماعه أو لإتيان النافله عند ضيق وقتها أتم عدد أشواط طوافه من الحجر مطلقاً بعد الفراغ من الصلاه إن لم يخرج من المطاف .

مسأله ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه .

وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان ما أتى به تمام الأربعة أشواط أتى بباقي عدد الأشواط من الحجر وصحّ طوافه ، وإن لم يتمكن من إتيان الناقص بنفسه كأن رجع إلى بلده استناب غيره .

وأما إن كان ما أتى به أقل من تمام الأربعة بأن كان ما نسى زائداً على الثلاثه ولو بجزء من الشوط الرابع لزمته إعادته الطواف من رأس ، ولو علم بالنقص ولم يعلم مقداره أعاد الطواف من الرأس .



## الزيادة فى الطواف

للزيادة فى الطواف عن علم وعمد خمس صور :

الأولى : أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده ولا لطواف آخر أى لا بعنوان الطواف ففى هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة .

الثانية : أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى بيده فيزيد ، وفى هذه الصورة يبطل ويلزمه الإعادة ، وأما إذا قصد ذلك ولم يأت بالزائد فففيه إشكال .

الثالثة : أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه متصلاً به بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف ، والأظهر فى هذه الصورة أيضاً البطلان .

الرابعة : أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ، والزيادة فى هذه الصورة وإن لم تكن متحققه حقيقه إلا أن الأظهر فيها بطلان الطواف الأول ، وذلك من جهة مانعيه القران بين الطوافين عن صحه الطواف الأول خاصه فيما إذا كان فريضه ، سواء كان الطواف الثانى فريضه أو نافله .

الخامسه : أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف

الثانى من باب الاتفاق ، والأظهر بطلان لعموم القران المبطل ولو للشوط الواحد .

نعم لو لم يتم الشوط الأول من الطواف الثانى فلا زياده ولا بطلان إلا أنه قد يبطل الطواف الأول للخلل فى قصد القربه كما لو كان عالماً بحرمه ومبطله القران وقصدها قبل إتمامه للطواف الأول .

مسأله ٣١٤ : إذا زاد فى طوافه سهواً أو جهلاً فإن كان الزائد أقل من شوط ، قطعه وصح طوافه ، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فعليه أن يترك الطواف الأول ويبنى على الزائد ويتمه ويجعله طوافاً كاملاً بقصد الفريضة ، فالقران مبطل للطواف السابق ولو عن سهو وغفله .

### الشك فى عدد الأشواط

مسأله ٣١٥ : إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاه الطواف أو خروجه من المطاف أو بعد فاصل زمنى طويل .

مسأله ٣١٦ : إذا تيقن بالسبعه وشك فى الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه ، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير ، فإن أظهر حينئذ بطلان الطواف .

مسأله ٣١٧ : إذا شك فى عدد الأشواط شكاً مستقراً كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس أو بين الأعداد السابقه

بطل طوافه ، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك في أن شوطه الذي أتمه هو السادس أو الثامن .

مسأله ٣١٨ : إذا شك بين السادس أو السابع أو بين بقيه أعداد الطواف ولم يعتن بالشك جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه فلا يبطل نسكه وحجه ولو فات زمان التدارك إلا أنه يجب عليه قضاء الطواف .

مسأله ٣١٩ : يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على اطمئنان من عددها .

مسأله ٣٢٠ : إذا شك في الطواف المندوب بينى على الأقل وصح طوافه .

مسأله ٣٢١ : إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به والتفتاته لجهله ولم يتدارك ذلك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وانقلب إحرامه إلى حج الأفراد على الأقوى ، وعليه أن يأتي بالعمره المفردة بعد الحج ، والأولى إعادته الحج .

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يتداركه بطل حجه ولزمه الإعادة من قابل ، وإذا كان من جهه الجهل بالحكم مع التفتاته لزمته كفاره بدنه .

مسأله ٣٢٢ : إذا ترك الطواف بغير عمد نسياناً أو جهلاً ونحوهما وجب تداركه بعد الالتفات وإن كان التفتاته بعد فوات محله قضاء وصح حجه ، والأحوط إعادته السعي ، وإن لم يتمكن من قضائه بنفسه وجبت

عليه الاستنايه عنه كما إذا رجع إلى بلده .

مسأله ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحجّ ، وإلى مكّه إن كان المنسى طواف العمره ، ويكفي في الهدى أن يكون شاه .

مسأله ٣٢٤: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه قضاءه وإن كان قد أحل من إحرامه من دون حاجه إلى تجديد الإحرام ، نعم إذا كان ذلك بعد خروجه من مكّه ومضى الشهر الهلالي لنسكه لزمه الإحرام لدخول مكّه .

مسأله ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه .

مسأله ٣٢٦: إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لعذر لمرض وأشبه ذلك فيجب الاستعانه بالغير في الطواف ولو بأن يطوف به الغير حملاً- أو بوسيله ما ، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه استنايه الغير ليطوف عنه ولو لم يقدر على ذلك أيضاً كالمغمى عليه والمجنون الادوارى قام وليه أو غيره بالطواف به وإن لم يمكن ذلك طيف عنه .

وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى بها مع التمكّن أو الاستعانه ويستنيب مع عدمه ، نعم الأحوط فيما لو استنيب في الطواف وتمكّن المنوب عنه من الصلاه الجمع بإتيان كل منهما بها .

وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف .

وهى الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع ، وهى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف ، وصورتها كصلاه الصبح ولكنه مخير فى قراءتها بين الجهر والإخفات ، ويجب الإتيان بها عند مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه ، والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام ، فإن لم يتمكن فمن الجانبين متأخر عنه قليلاً ، فإن لم يتمكن أيضاً فيصلى حيال المقام من بُعد بحيث يكون أمامه ويتسع الحيال كلما ابتعد المصلى عن المقام كمثلاث رأسه عند المقام وقاعدته عند جدران المسجد كما مرّ فى بدء الطواف فى محاذاه الحجر الأسود ، ومع تعذر ذلك فيتوخى الأقرب فالأقرب .

هذا فى طواف الفريضة ، وأما فى الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختياراً .

مسأله ٣٢٧ : من ترك صلاه الطواف عامداً عالماً لم يبطل حجّه وإن أثم لتأخيرها وترك الفوريه ويبقى عليه وجوب أدائها فوراً ففوراً .

مسأله ٣٢٨ : الأظهر وجوب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف

بمعنى أن لا يؤخرها ويفصل بين الطواف والصلاه عرفاً .

مسأله ٣٢٩: إذا نسي صلاه الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادته السعي بعدها ، وإذا ذكرها فى أثناء السعي فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع قطع سعيه عند إتمام أحد الأشواط وأتى بالصلاه ثم يتم ما بقى ، ولو قطع أثناء الأشواط الأخيره وأتى بالصلاه إستأنف خصوص الشوط المقطوع وأتم ما بعد وإذا تذكر قبل إتمام الأربعة أتمها ثم أتى بالصلاه وأتم بقيه السعي ، ولو قطع سعيه قبل تمام الأربعة إستأنف السعي من رأس .

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكه لزمه الرجوع والإتيان بها فى المحل مع عدم المشقه ، وإلا أتى بها فى الحرم ، والأحوط له أن يستنوب من يصلّيها خلف المقام ، وإن لم يتمكّن فيكفى الاستنابه ، فإن لم يتمكّن من الاستنابه أيضاً أتى بها حيث تذكر .

وحكم التارك لصلاه الطواف جهلاً حكم الناسى سواء كان قاصراً أو مقصراً .

مسأله ٣٣٠: إذا نسي الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها .

مسأله ٣٣١: من كان فى قراءته لحن فإن كان عاجزاً عن الصحيح فيكتفى بقراءته الملحونه على ما فصل فى باب الصلاه من القراءه ، وإن كان متمكناً فاللزام عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت فيأتى بالقراءه

كالتفصيل السابق ، والأحوط الاستنابه أيضاً .

مسأله ٣٣٢ : من كان جاهلاً باللحن فى قراءته و كان معذوراً فى جهله أو غافلاً صحت صلاته ولا حاجه إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاه ، وأما إذا كان ملتفتاً إلى جهله فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح ، ويجرى عليه حكم تارك صلاه الطواف من لزوم قضائها مع فوت الوقت .

ص: ١١٨

وهو الرابع من واجبات عمره التمتع ، وهي أيضاً تفسد بتركه عمداً عالماً كان بالحكم أو شاكاً فيه أو في الموضوع ، بخلاف ما لو كان تركه عن غفلة جهل بالحكم أو بالموضوع ، وشرائطه كالناسي فيجب عليه التدارك كما سيأتي .

ويعتبر فيه قصد القربه ، ولا يعتبر فيه ستر العوره ، ولا الطهاره من الحدث أو الخبث ، ويستحب الطهاره وهو الأولى فيه .

مسأله ٣٣٣ : محل السعي إنما هو بعد الطواف وكذا يجب تقديم صلاته لفوريتهما ، فلو قدمه على الطواف لزمته الإعادة بعدهما ، نعم قد تقدم حكم من نسي الطواف وتداركه بعد السعي .

وقد تقدم حكم من نسي الطواف أو سهى عن بعضه وتذكره بعد سعيه أو في أثناءه .

مسأله ٣٣٤ : يعتبر في السعي النيه ، بأن يأتي به عن العمره إن كان في العمره ، وعن الحج إن كان في الحج ، قاصداً به القربه إلى الله تعالى .

مسأله ٣٣٥ : يبدأ بالسعي من الصفا متوجهاً إلى المروه ،



ويتحقق ذلك بإلصاق عقبه بالصفاء وملامسه مقدمته للمروه ؛ وذلك يعدّ شوطاً واحداً ثم يبدأ الشوط الثاني من المروه بالنحو المتقدم ، راجعاً إلى الصفاء فيكون الإياب شوطاً ثان . وهكذا يكرر إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروه .

والأظهر اعتبار الموالاه في السعي ، لا سيّما في اجزاء الشوط الواحد ، نعم يجوز القطع فيه بعد إتمام الأربعة لغرض راجح كما تقدم في الطواف .

مسأله ٣٣٦ : لو بدأ بالمروه قبل الصفاء ألغى ما في يديه واستأنف السعي من الأول ، والأولى أن يفصل بينهما بمدّه زمنيه .

مسأله ٣٣٧ : لا يعتبر في السعي المشى راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على وسيله نقل يستقل في تحريكها أو على متن إنسان أو بتحريك الآخر في صوره الاضطرار ، وإن كان المشى أفضل كما سيأتى في آداب السعي .

مسأله ٣٣٨ : يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفاء والمروه من الطريق المتعارف فلا يجزىء الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو من طريق مبتعد جداً ، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم ، أما السعي من الطابق العلوى فالأحوط عدم الاجتراء به وإن كان له وجه .

مسأله ٣٣٩ : يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب

استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه ، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو مشى مائلاً على الجنب وكذا عند الإياب من المروه إلى الصفا لم يجزئه ذلك ، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار بالرأس أو بعض الجسد .

مسألة ٣٤٠: يجوز الجلوس على الصفا أو على المروه للاستراحة بنحو لا يضرّ بالموالاه في الأشواط الأربعة الأولى ويجوز فيما بينهما للجهد بنحو لا يخلّ بموالاه الشوط الواحد بعد كونها أشدّ اعتباراً منها فيما بين الأشواط .

وقد مرّ أنه يسوغ قطع السعي بعد إتمام الأربعة لغرض راجح كقضاء حاجه مؤمن أو حاجته العاجله .

## أحكام السعي

تقدم أنّ السعي من أركان الحجّ في الجملة فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو شاككاً فيه وفي الموضوع إلى زمان لا- يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت متعه الحجّ وانقلب إلى حجّ الأفراد ويأتي بعمره مفرده بعده .

مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أو غفلة بالحكم أو بالموضوع وشرائطه أتى به حيثما ذكره ، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان حرجاً أو مشقه عليه لزمته الاستنابه

ويصحّ حجّه في كلتا صورتين .

مسأله ٣٤٢ : من لم يتمكّن من السعي بنفسه ولو بالاتكاء والاستعانه بغيره وجب عليه أن يسعى به ولو بحمله على متن إنسان أو عربه يقودها غيره ونحو ذلك ، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً استتاب غيره للسعي عنه فإن لم يتمكّن من الاستتابه كالمغمى عليه فيسعى عنه وليه أو غيره .

مسأله ٣٤٣ : يجوز تأخير السعي عن الطواف بمقدار تزول فيه المشقه والحرّ والتعب ، ولا يجوز تأخيره بفاصل يوم إلّا من ضروره .

مسأله ٣٤٤ : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إن كان عن علم وعمد كما تقدم في الطواف ، بخلاف ما إذا كانت جهلاً أو سهواً فلا يبطل .

مسأله ٣٤٥ : إذا زاد في سعيه خطأً أو جهلاً صحّ سعيه ، والأولى له إذا كان الزائد شوطاً كاملاً - بأن أتى بثمانيه أشواط - أن يتمّه ويضيف له سته أشواط فيكون سعياً آخر ينتهى إلى الصفا ، وإن زاد شوطين أى أتى بتسعه فالأولى له أن يطرح الثمانيه ويبنى على الواحد ويضيف إليه سته أشواط وينتهى إلى المروه ، وهذا هو الأحوط في الصوره الأولى .

مسأله ٣٤٦ : إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً أو شاكاً

ملتفتاً ولم يتداركه إلى زمان الوقف بعرفات فسدت متعته وانقلب حجّه إلى الإفراط وعليه عمره مفردة بعد الحجّ .

وأما إذا كان النقص نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع وشرائطه فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي متى ما تذكر والتفت ولو بعد الفراغ من أعمال الحجّ ، وإن لم يتمكّن بنفسه استناب ، وأما إن كان النقص قبل إتمام الأربعة أشواط فاللازم عليه بعد التذكر والالتفات أن يأتي بالسعي سبعة أشواط بنفسه وإلا فيستنيب ، وإن علم أنه نقص وشك في مقدار النقص فاللازم عليه الإعادة .

مسأله ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعي في عمره التمتع فأحل وقارب أهله لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقره ، ويلزم إتمام السعي على النحو الذي مرّ .

### الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير ، أو بعد خروجه من المسعى بانياً على الفراغ ، وإن كان الشك قبل ذلك بطل سعيه عدا ما يأتي من بعض الصور .

مسأله ٣٤٨: إذا شك وتمحض شكه في الزيادة صحّ سعيه ولا اعتبار بشكّه ، وأما إذا دار بين الزيادة أو النقيصه أو تمحض في النقيصه فيبطل سعيه وعليه الاستئناف من رأس .

ومثال الأول : لو شك وهو على المروه فى أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع ، وكذا لو شك وهو على المروه بين السبعه والحادى عشر ، وكذا لو شك وهو على الصفا بين الثمانيه أو العشره .

ومثال الثانى : لو شك وهو على المروه بين السابع والثامن ، أو شك وهو على الصفا بين الثامن أو التاسع ، وكذا لو شك وهو متجه إلى المروه بين السابع والتاسع قبل أن يصل إلى المروه .

مسأله ٣٤٩ : الشك فى عدد الاشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف فإذا شك فى عددها بطل سعيه .

ص: ١٢٤

وهو الواجب الخامس في عمره التمتع ، ويعتبر فيه قصد القربه أيضاً ، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو تقليم الأظافر أو حلق بعض أطراف الرأس ، وكذا إطلاء العانه والإبطين أو حلقهما أو نتفهما .

مسأله ٣٥٠: يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع ، ويحرم عليه الحلق ، وإذا حلق فالأقوى الاجتزاء به وإن أثم بذلك لو كان عامداً ويلزمه التكفير بشاه في صورته العلم والعمد فيما كان في شهر ذى القعدة وذى الحجة الحرام ، والأظهر ثبوتها لو ارتكب الحلق بعد التحلل بالتقصير أيضاً .

مسأله ٣٥١: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فلا كفاره عليه على الأظهر بخلاف العامد كما تقدم في التروك .

مسأله ٣٥٢: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفاره .

مسأله ٣٥٣: لا يجب المبادره إلى التقصير بعد السعي ، فيجوز فعله في أى محل شاء سواء كان في السعي أو في منزله أو غيرهما .

مسأله ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم ولبي للحجّ بطلت تمتعه وانقلب حجّه إلى الإفراد واحتسب ما أتى به من الطوافين لحجّه ويأتي بعمره مفرده بعده ، والأولى إعادته الحجّ في السنه القادمه .

مسأله ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم ولبي للحجّ صحّت عمرته و تمتعه ، ويستحب له التكفير بشاه .

مسأله ٣٥٦: إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه إحرامه عدا الحلق في شهر ذى القعدة وذى الحجّه ، بل الأحوط كذلك فيما لو تحلل من عمرته في شهر شوال .

مسأله ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع .

ص: ١٢٦

تقدم مجملاً فى مسأله ١٤٩ أن واجبات الحج ثلاثة عشر وأما تفصيلها :

الأول : الإحرام وأفضل أوقاته يوم الترويه ، ويجوز التقديم عليه بعد التحلل من عمره التمتع مطلقاً ، ولا سيما بالنسبه إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام ، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس ، وتقدم جواز الخروج من مكه محرماً بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان .

مسأله ٣٥٨ : كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج ، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء ، وإن كان الأولى عدم الإحرام قبل إتيانه .

مسأله ٣٥٩ : يتضيق تكليفاً وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه ، واللازم مراعاة تمام الوقوف الاختيارى ، وإلا فما استطاع منه ولو المسمى ، ولكن يصح الإحرام وضعاً إلى أن يدرك أحد الموقفين بنحو يصح حجه كما سيأتى تفصيله



لمن لم يتمكن من إدراكهما معاً .

مسألة ٣٦٠: يتحد إحرام الحج وإحرام العمره فى كفيه واجباته ومحرماته ، والاختلاف بينهما إنما هو فى النيه فقط .

مسألة ٣٦١: يجب الإحرام لحج التمتع من مكه من أى موضع شاء ما لم يخرج عن حدّ الحرم ، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل .

مسألة ٣٦٢: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً- منه بالحكم إلى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع للإحرام من مكه ما لم يخف فوت ما هو تمام الواجب من الوقوف الاختيارى ، وإلا فليرجع باتجاه مكه بقدر ما يمكن ولا أقل من إيقاع الإحرام فى الحرم لا سيما وأن حدوده على مشارف عرفه ، ولو لم يتمكن من ذلك أيضاً أحرم من الموضع الذى هو فيه .

أما لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات فيجب عليه القول :

« اللهم على كتابك وسنه نبيك » ، والأحوط الإتيان بالتليه وعقد الإحرام رجاءً ، ولو لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صحّ حجّه .

مسألة ٣٦٣: من ترك الإحرام عالماً عامداً حتى فاته تمام الوقوف الإختيارى بعرفات ولكنه أدرك المسمى صحّ حجّه وإن أثم ، ولو ضايقه الوقت لإدراك الركن من الوقوف بعرفات فلا يبعد الاكتفاء بالإحرام

من مكانه الاضطراري لإدراك مسمى الوقوف ، وأما لو استمر تركه إلى أن فات مسمى الوقوف بعرفات فقد فسد حجّه ، والأحوط له أن يأتي بالوقوف الاضطراري لعرفات فيما لو كان واجباً ، والأحوط له أيضاً أن يأتي به من قابل .

مسأله ٣٦٤: لا يسوغ للمتعم أن يطوف طوافاً مندوباً بعد إحرام الحجّ إلّالعله ، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأظهر .

ص: ١٢٩

الثانى من واجبات حج التمتع : الوقوف بعرفات بقصد القرية .

والمراد بالوقوف هو الحضور والكون بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً .

مسأله ٣٦٥ : حدّ عرفات من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز ومن المأزمين إلى أقصى الموقف ، وهذه حدود عرفات وهي خارجه عن الموقف .

مسأله ٣٦٦ : لا يقف على جبل الرحمة الكائن في وسط وادى عرفات ، إلّا عند الضروره ، لكن يستحب الوقوف فى السفح على ميسره الجبل .

مسأله ٣٦٧ : يعتبر فى الوقوف أن يكون عن قصد واختيار ، ويكفى فى تحققهما المسمى فى أول الوقت ، فلو نام أو غشى عليه بعد ذلك لم يخلّ فى تحقق الوقوف ، وكذا لو تحقق المسمى فى بعض الوقت فقد تحقق منه الركن ، ولو نام فى تمام الوقت وقد سبقت منه النيه بعد كون مجيئه إلى عرفات لذلك فللصحه وجه وإن كان الأحوط أن

ينوى مسمى الوقوف بعد الغروب .

وأما المغشى عليه والمجنون ونحوهما فيجزىء أن ينوى عنهما ، والأحوط نيتهما للوقوف بعد الغروب لو أفافا ، أما السكران فالأقوى عدم الاجتزاء .

مسأله ٣٦٨ : حد ووقت الوقوف الاختيارى بعرفات من زوال يوم التاسع من ذى الحجه إلى الغروب ، ويسوغ تأخيره عن الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً ، والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يَأثم المكلف بتركه إلمانه ليس من الأركان ، فلو ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا- يفسد حجه ، أما لو ترك الوقوف رأساً باختياره فالأحوط أن يأتى بمسمى الوقوف ليلاً وبقية أعمال الحج وأن يأتى بالطوافين والسعى بنيه عمّا فى الذمه ، ولو كان حجه واجباً فالأحوط إعادته من قابل .

مسأله ٣٦٩ : من لم يدرك الوقوف الاختيارى « الوقوف فى النهار » لنسيان أو لجهل دون الشك أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطرارى « الوقوف برهه من ليله العيد » وصح حجه ، فإن تركه متعمداً فالأحوط أن يأتى بالوقوف الاختيارى للمشعر وبقية الأعمال ويأتى بالطوافين والسعى بنيه عمّا فى الذمه ، وفيما لو كان حجه واجباً فالأحوط إعادته الحج من قابل ، وقد تقدم أن لزوم الوقوف الاضطرارى هو الأحوط مطلقاً لمن ترك متعمداً الوقوف الاختيارى .

ص: ١٣١

مسأله ٣٧٠: تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ، لكنها لا تفسد الحج بل توجب كفاره بدنه بنحرها فى منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانيه عشر يوماً ، والأحوط المبادره وعدم التوانى فى أدائها نعم لو رجع إلى عرفات قبل الغروب بعدما أفاض فلا شىء عليه والشاك بحكم المتعمد .

وأما لو أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً ، فيجب عليه العود إلى عرفات بعد التفاته والتمكّن فإن لم يرجع فعليه الكفاره على الأحوط .

مسأله ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضى الجمهور وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان :

الأولى : ما إذا أمكن مطابقه الحكم للواقع فحينئذ يكون مثبتاً للهلال وترتب عليه آثار ثبوت الهلال فى أفعال الحج من الوقوف معهم وأعمال منى يوم النحر وبقية المناسك ويجزى ذلك أداءً للحج .

والاقتصار على الوقوف بحسب مقتضى الأمارات الأوليه المقرره غير مجزىء ومحرم إذا كان مخالفاً للتقيه لا سيما مع عدم الأمن على النفس . ومن ثم يشكل الاحتياط بالجمع .

الثانيه : ما إذا فرض العلم بالخلاف ، وهذه الصوره نادره أو قليله الوقوع جداً إذ الغالب الشك حتى لو فرض الاختلاف بليتين مع فرض عدم الاستهلال فى الليله الثانيه أو حصول الموانع من الغيم ونحوه لا سيما إذا كان ابتداء تولده فى الليله الأولى هو من أفق الحجاز ،

ولا سيّما بناءً على عدم اشتراط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال فحينئذٍ لا يتحقق القطع بمخالفتهم للواقع .

وعلى هذا لو فرض وقوع العلم كما لو كان القمر في المحاق وأحرز ذلك بالعين المسلحه فللاجتزاء بالوقوف معهم وجه قوى للتقيه ، والأحوط مع التمكن الجمع في كل الأعمال ولو بضم الوقوف الاضطرارى في مزدلفه .

ص: ١٣٣

## الوقوف في المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حج التمتع ، ويعتبر فيه قصد القربه ، والمزدلفه اسم للوادي ويسمى بجمع والمشعر الحرام ، وحدّه من الشرق من المأزمين إلى الجبل وهو حده من الشمال إلى وادي محسير والحياض وهو حدها من الغرب ، وهذه كلها حدود وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت ، فيرتفعون إلى المأزمين .

مسأله ٣٧٢ : إذا أفاض الحاج من عرفات فعليه المبيت والوقوف ليله العيد في المزدلفه إلى قبيل طلوع الشمس .

مسأله ٣٧٣ : الركن من الوقوف بمزدلفه هو المسمى والشطر ما بين أول الليل إلى طلوع الشمس ، فإذا وقف مقداراً من ذلك ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحّ حجّه وإن ارتكب محرماً ، وعليه كفاره شاه وإن أفاض قبل طلوع الفجر ، وإن كان مستخفاً ومتهاوناً فعليه بدنه على الأحوط .

والأحوط لمن ترك الركن أيضاً أن يقف الوقوف الاضطراري الآتي وبقية الأعمال ويأتي بالطوافين بنيه ما في الذمه ، والأحوط الإيعاده فيما

ص: ١٣٤

إذا كان الحجّ واجباً .

مسأله ٣٧٤ : يستثنى من وجوب استيعاب الوقوف النساء والصبيان والخائف والضعفاء وذوى العذر كالشيوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم غير المتمكن من الرجوع ، فيجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فى المزدلفه ليله العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر ، والأولى إفاضةهم بعد زوال الليل بساعه .

مسأله ٣٧٥ : من وقف فى المزدلفه ليله العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً بالحكم أو بالموضوع صحّ حجّه ، ولا كفاره عليه بخلاف العامد فإن عليه الكفاره وإن صحّ حجّه أيضاً .

مسأله ٣٧٦ : من لم يقف الوقوف الاختيارى « المبيت فى الليل والوقوف ما بين الطلوعين » نسياناً أو لعذر أجزأه الوقوف الاضطرارى « الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد » ولو تركه عمداً فسد حجّه ، وقد مرّ أن من ترك الوقوف الاختيارى عمداً فالأحوط لزوم إتيانه بالوقوف الاضطرارى وبقية الأعمال ، والأحوط إعادته للحجّ من قابل فيما إذا كان الحجّ واجباً .

### إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أن كلاً من الوقوفين « الوقوف فى عرفات والوقوف فى المزدلفه » ينقسم إلى قسمين : اختيارى واضطرارى ، فإذا أدرك المكلف

ص: ١٣٥



الاختياري الوقوفين كليهما فهو ، وإلّا فضابطه الصحه فيها إجمالاً هو إدراك المشعر ولو الاضطراري منه ، فهاهنا صور :

الأولى : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً ، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه التحلل بعمره مفردة من إحرام الحجّ ، ويجب عليه الحجّ في السنه القادمه فيما إذا كان الحجّ واجباً ولم يكن فوتهما بسبب قصور الوقت في نفسه أو كان الحجّ مستقراً في ذمته .

الثانيه : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفه فيصحّ حجّه ، ولو دار الأمر عنده بين هذه الصوره وبين إدراك اختياري المزدلفه قدم اختياري المزدلفه على هذه الصوره الثانيه .

الثالثه : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفه ففي هذه الصوره يصحّ حجّه .

الرابعه : أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفه ، والأظهر في هذه الصوره صحّه حجّه ، وإن كان الأحوط الإيعاده بالتفصيل الذي مرّ في الصوره الأولى .

الخامسه : أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط ، ففي هذه الصوره يصحّ حجّه أيضاً .

السادسه : أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفه فقط ، ففي

هذه الصورة الأظهر والأقوى الصّحّه ، وإن كان الأحوط لا سيّما في الإفراد والقران أن يأتي ببقية الأعمال ويقصد بالطوافين نيته عما في الذمه ، وأن يعيد الحجّ فيما كان واجباً .

السابعه : أن يدرك الوقوف الاختيارى في عرفات فقط من دون أن يمرّ بالمزدلفه لا ليلاً ولا نهاراً إلى الزوال ، والأظهر في هذه الصورة البطالان ، فيقلب حجّه إلى العمره المفرده ، نعم قد مرّ أنه إذا وقف في المزدلفه أو مرّ بها ليله العيد وأفاض منها قبل الفجر صحّ حجّه وإن أمكنه الرجوع إلى المزدلفه وجب ذلك وقد مرّ أن العامد إذا أفاض قبل الفجر ولم يرجع فعليه الكفاره .

الثامنه : أن يدرك الوقوف الاضطرارى في عرفات فقط ، ففي هذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه إلى العمره المفرده .

## منى وواجباتها

إذا أفاض المكلّف من المزدلفه وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبه هناك ، وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثه :

### أولاً : رمى جمره العقبه

وهو الرابع من واجبات الحجّ : رمى جمره العقبه يوم النحر ، ويعتبر فيه أمور :

١ - نيه القربه .

٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ، فلا يجزىء الأقل من ذلك كما لا يجزىء رمى غيرها من الأجسام .

٣ - أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده بمعنى أنه لو رمى اثنين أو أكثر مره واحده حسبت رميه واحده لحصيه واحده .

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمره .

٥ - أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمي ، فلا يجزىء وضعها

ص: ١٣٨

عليها ، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاه في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمره ، وكذا لو لاقى الحصاه جسماً صلباً فطفرت منه أو ارتدت كذلك فأصابت الجمره ، إلا إذا أوجب الجسم التحريك والإيصال إلى الجمره كما لو كان الجسم متحركاً وما كانت حركه الحصيه لتصل لولاه ، والحاصل أن القصور في التهديد غير مانع ما دام الرمي في جهه الجمره ، بخلاف القصور في قوه الحركه .

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ، ويجزىء للنساء أن يرمين بالليل « ليله العيد » ، وكذا لسائر من رخص لهم الإفاضه من المشعر في الليل إن شق عليهم الرمي نهاراً ، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه ، وكذا التقصير أو الحلق ليومه إلا أن تخاف النساء الحيض أو غير ذلك من الأعذار ، وكذلك من رخص لهم إذا كان لهم عذر كالخائف على نفسه من العدو فإنهم يوكلون من يذبح عنهم فيقصرون ويأتون بأعمال مكّه ، نعم للخائف ونحوه من ذوى الأعذار إن لم يجدوا من يوكل في الذبح أن يذبحوا ليلاً .

مسأله ٣٧٧ : إذا شك في الإصابه وعدمها بنى على العدم ، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل .

مسأله ٣٧٨ : يعتبر في الحصيات أمران :

١ - أن تكون من الحرم ، والأفضل أخذها من المشعر .

٢ - أن تكون أبكاراً ، بمعنى أنها لم تكن قد استعملت في الرمي

قبل ذلك .

ويستحب فيها أن تكون ملونه ، ومنقطه ، ورخوه ، وأن يكون حجمها بمقدار أنمله ، وأن يكون الرامى راجلاً ، وعلى طهاره .

مسأله ٣٧٩ : يجرى رمى المقدار الزائد على الجمره فى الارتفاع ، بل وكذا فى العرض ، إذا لم يكن فاحشاً جداً .

مسأله ٣٨٠ : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً- منه بالحكم أو لمانع آخر لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حيثما ارتفع المانع ، ولو ارتفع المانع فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن رخص له الرمى ليلاً كما سيأتى ذلك فى رمى الجمار ، ولو ارتفع بعد اليوم الثالث عشر فالأقوى لزوم القضاء من قابل وإن تحلل من إحرامه مطلقاً ، والأحوط استحباباً أن يرجع إلى منى ويرمى ، ولو ارتفع المانع بعد خروجه من مكّه لم يجب عليه الرجوع لكن يلزمه القضاء من قابل .

مسأله ٣٨١ : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف ، وإن كانت الإعادة أولى ، وكذا لو ترك الرمى لعذر واستمر به العذر حتى طاف .

وأما لو كان الترك مع العلم والعمد فالأحوط إعادته بعد تدارك الرمى .

ص: ١٤٠

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ، ويعتبر فيه قصد القربه ، وعدم تقدمه على نهار يوم العيد ، إلاللخائف أو النساء إذا خفن الحيض ونحوهن من ذوى العذر فى تقديم الطواف إن لم يتمكنوا من التوكيل لأجل الذبح نهاراً .

ويجب الإتيان به بعد الرمى ، ولو قدمه على الرمى جهلاً أو نسياناً صحّ ، ولا تجب الإعادة بل وكذا لو كان عمداً وإن أثم ، وإن كان الأحوط الإعادة .

ويجب أن يكون الذبح والنحر بمنى ، وإن لم يتمكن ذلك لكثرة الحجيج وضيق منى عن ذبحهم فيها فيسوغ الذبح فى وادى محسر ، أو غيره ممّا يكون فى الحرم ، مع مراعاة الأقرب فالأقرب بحسب التمكّن وعدم القدره طيله أيام التشريق .

مسأله ٣٨٢: يجب تكليفاً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ، وإلا فقبل انقضاء أيام التشريق ، ولو أخره لعذر أو لغير عذر فيصحّ فى تمام ذى الحجه ، ولو تذكره أو علم بعد الطواف لم يجب إعادته الطواف

بعد تدارك الذبح ، وأما لو أخر الذبح عن علم وعمد بغير عذر فالأحوط إعادته الطواف .

مسأله ٣٨٣ : لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد فى الواجب .

مسأله ٣٨٤ : يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ثنيتاً ، وهى صفة نمو يمر بها الحيوان من سقوط أسنان ثنياه الحلييه واللبيته وخروج ثنياه الكبر ، والغالب ما ذهب إليه الفقهاء من كون ذلك فى الإبل ما أكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه ، وفى البقر والمعز ما دخل الثانيه ، نعم لو كان متولداً من هرمين لربما تأخر إلى دخول الثالثه ، ويجزئ من الضأن الجدع وهو ما أسقط أسنانه وقدر أن ينزو ، وهو ما أكمل الشهر السابع والثامن بحسب سننى والديه من الشباب والهرم والمدار على عنوان الجدع .

ولو تبين له بعد الذبح فى الهدى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادته .

ويعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء ، فلا يجزئ الأعور ، والأعرج ، والمقطوعه اذنه ، والمكسور قرنه الداخلى ، ونحو ذلك .

والأظهر عدم كفايه الخصى أيضاً ، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً ، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ، ولا موجوءاً ، ولا مرضوض الخصيتين ، ولا كبيراً لا مخ له ، ولا يجزئ بالجرب المفسد للحم على

الأقوى ، وكذا المرض الذى يكون بتلك الدرجة .

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها ما لم يكن لمرض أو لعيب آخر ، وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما ، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقتة ، نعم إذا لم يكن صنفه كذلك فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به .

مسألة ٣٨٥ : إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه لم يجزئه ، نعم لو لم يكن قادراً على الإعادة أجزاءه ولو لم يتمكن من الرد ولكن كان قادراً على ابتياع غيره فالأحوط لزوم ذلك ، وكذا الحال بعد الذبح ، إلّا الهزال كما سيأتى .

مسألة ٣٨٦ : ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هي فى فرض التمكن منه ، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقد وما تيسر له من الهدى .

مسألة ٣٨٧ : إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً فقد أجزاءه ولا يحتاج إلى الإعادة .

مسألة ٣٨٨ : إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته وكذا إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو مكان آخر ، وإذا شك فى أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق والتقصير لم يعتن بشكه ، وإلّا لزم الإتيان به ، وإذا شك فى هزال الهدى فذبحه رجاء سمنه ثم ظهر سمنه أجزاءه ذلك .



مسأله ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب لم يجزئه وعليه إبداله بصحيح ، إلا إذا كان قد ساق الهدى وأشعره وقلده في خارج منى وبلغ به المنحر أو لم يكن قادراً على الإعادة ، والأحوط الإعادة أيضاً فيما إذا اشتراه في منى وعينه هدياً ثم عاب ونقص قبل الذبح ، أما الهدى السابق المبدل فإن كان قد أشعره أو قلده فيتعين عليه ذبحه أيضاً وإلا فهو من ماله وإن كان الأفضل ذبحه ثم الذى أشعر إذا لم يتمكن إيصاله إلى المنحر باعه وتصدق بثمانه .

ويستحب التعريف بالهدى أى سوقه بعرفه كما يستحب إشعاره عند ذلك .

مسأله ٣٩٠: لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر وكذا إن ضلّ في منى على الأحوط ، فإن وجد الأول قبل ذبح الثانى وجب ذبح الأول إن كان قد أشعره وكذا الثانى إن أشعره أيضاً وإلا تعين عليه ذبح ما أشعر منهما وإلا تخير بينهما .

مسأله ٣٩١: لو وجد أحد هدياً ضالاً عزّفه إلى اليوم الثانى عشر ، فإن لم يجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه ويكون مجزياً عن صاحبه .

مسأله ٣٩٢: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه ولو بعد أيام التشريق أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجة فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا فى السنه القادمه .

مسأله ٣٩٣: إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه ، عشره أيام ثلاثه فى الحجّ وسبعه إذا رجع إلى بلده ، ويجب عليه تقديم صيام الثلاثه قبل يوم النحر فى التسعه أيام الأولى من شهر ذى الحجّه بعد تلبسه بعمره التمتع ، هذا إذا كان يائساً من تجدد قدره على الهدى ، وأمّا لو كان يرجو تجدد قدره فيؤخر الصيام إلى حين اليأس ، ولو فاته التعجيل فى التسعه فيأتى بها يوم النفر ويومين بعده ولو فى الطريق أو فى بلده بحيث لا يفوته شهر ذى الحجّه .

ويعتبر فى الثلاثه التوالى والتتابع ، كما أن الأحوط ذلك أيضاً فى السبعه ، ولا يسوغ الصيام فى أيام التشريق بمنى إلّا يوم النفر لمن فاته الصيام كما مرّ .

وإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ذى الحجّه ثم يصوم بعد ذلك .

مسأله ٣٩٤: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحجّ إذا لم يصم حتى انقضى اليوم السابع فإن تمكن أن يصومها متتابعه بعد أيام التشريق أخرها إلى ذلك وإلّا فصام الثامن والتاسع ويوم النفر ، ومن لم يصم الثلاثه قبل يوم النحر فالأقوى لزوم صيامها بمكه وإلّا ففى الطريق أو عند وصوله إلى أهله بحيث لا يفوته شهر ذى الحجّه ، والأفضل أن لا يجمع بين الثلاثه والسبعه ، فإن لم يصم الثلاثه حتى أهلّ هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمه .

مسأله ٣٩٥: من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحجاج ثم تمكن منه أجزاءه ، وإن كان الأفضل أن يذبح فيكون ما صامه نافلاً .

مسأله ٣٩٦: إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأفضل أن يشترك في شراء الهدى مع الغير وإن لم يجزىء عن الصوم بل لا بدّ منه .

مسأله ٣٩٧: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه ، نعم إذا كان ثقّه وأخبره بذبحه اكتفى به .

مسأله ٣٩٨: الأقوى اعتبار الشرائط التي مرّ ذكرها في الهدى فيما يذبح كفاره وكذا النذر وما يكون واجباً .

مسأله ٣٩٩: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشرة فيه ، بل يجوز ذلك بالاستتابة في حال الاختيار أيضاً ، ولا بدّ أن يكون الذابح مسلماً بل مؤمناً لكونه فعلاً نيابياً عبادياً ، وأن تكون التيه مستمره بحسب الداعي والعزم من صاحب الهدى إلى الذبح ، كما يشترط تيه الذابح أيضاً .

يجب التصدق بالهدى على الفقير المؤمن وأن لا يقل ذلك عن ثلث الهدى ، ويجوز ويندب أن يهدى ثلثه إلى المؤمنين وأن يأكل من الثلث الباقي ، ولا- يعتبر المباشرة فى إعطاء الفقير بل يجوز اعطاؤه إلى وكيله وإن كان الوكيل هو صاحب الهدى ، ويتصرف الوكيل بحسب إجازة موكله ولو بأن يعرض عنه والأحوط أيضاً إعطاء قيمه للفقراء ، ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحى من منى .

مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقة ولا فى ثلث الهدى بل يعتبر فيها الإقباض ، فلو أقبض ثلثه صدقة مشاعاً وثلث الهدى مشاعاً وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك .

مسألة ٤٠١: يجوز لقبض الصدقة أو الهدى أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء ، وفى تملكه غير المؤمن أو غير المسلم اشكال إلّامع فرض عدم المستحق منهما .

مسألة ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى ، نعم لو أتلفه باختياره ولو بإعطائه إلى غير أهله ، فالأحوط إن لم يكن أقوى ضمان الكل قيمه أو مثلاً مع التفريط .

## ثالثاً : الحلق والتقشير

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ ، ويعتبر فيه قصد القربه ، وعدم تقدمه على نهار يوم العيد إلّفى موارد العذر كالخائف والنساء إذا خفن الحيض ليله النحر بعد الرمي ، ويجب تكليفاً تأخيره عن الرمي والذبح ولو قدمه عليهما نسياناً أو جهلاً أجزاءه وكذا العمد وإن أثم ، وإن كان الأحوط الإعادة .

مسأله ٤٠٣ : لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقشير .

مسأله ٤٠٤ : يتخير الرجل بين الحلق والتقشير ، والحلق أفضل ، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل ، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فيجب عليه اختيار الحلق على الأظهر ، وكذا الحال فى الصروره ، وعلى ذلك فلا يسوغ للمتمتع فى عمره التمتع التلبّد والعقص على الأحوط .

مسأله ٤٠٥ : الأفضل هو اختيار الحلق وإن علم أن الحلق يجرّح رأسه فضلاً عما كان الحلق متعيناً عليه كالصروره .

مسأله ٤٠٦ : الخنثى المشكل يجب عليه التقشير إذا لم يكن

مليداً أو ضروره أو معقوصاً وإلما جمع بين التقصير والحلق ، ويقدم التقصير على الحلق ، ويمكن له أن يكتفى بالحلق مع نيته الجمع احتياطاً .

مسأله ٤٠٧ : إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ، ما عدا الاستمتاع بالنساء - دون العقد وتوابعه - وكذا الطيب والصيد .

مسأله ٤٠٨ : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها ، فإن تعذر وتعسر عليه قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكن ذلك على الأحوط ، وكذا لو تعمد التقصير أو الحلق في غير منى صحّ وإن أثم .

مسأله ٤٠٩ : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره ، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه لم تجب عليه إعادته الطواف على الأظهر ، وكذا لو تعمد ذلك ويلزم بكفاره دم .

وإن كانت الإعادته أفضل بل أحوط وكذا السعي لا سيّما في العامد أو الذي لم يخرج من مكّه .

## طواف الحجّ وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ : الطواف وصلاته والسعى ، وكيفية وشروطها هي نفس الكيفية والشروط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها .

مسألة ٤١٠ : يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتع ، فلو قدّمه عالماً عامداً فالأفضل بل الأولى إعادته بعد الحلق أو التقصير نعم تلزمه الكفاره وهي شاه .

مسألة ٤١١ : الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن يوم الحادى عشر ، والأقوى عدم جواز تأخيره عن أيام التشريق تكليفاً وإن صحّ وأثم إن أخره إلى آخر ذى الحجّه ، والفوريه باقيه على حالها بعد أيام التشريق .

مسألة ٤١٢ : لا يجوز فى حجّ التمتع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين ، بخلاف المفرد فيجوز له ذلك ما عدا طواف النساء ، ويستثنى من عدم التقديم الشيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض ونحوهم من المعذور فيجوز لهم تقديم الطواف وصلاته وكذا السعى على الوقوفين .

مسأله ٤١٣: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّه أن يقدّم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً مع اضطراره فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد .

ويعمّ هذا الحكم مطلق ذوى الأعذار مع فرض شمول العذر لطواف النساء .

مسأله ٤١٤: من طرأ عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف كالمراه التى رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث فى مكّه لتطوف بعد طهرها لزمّتها الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب .

مسأله ٤١٥: إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حلّ له الطيب ، وبقي عليه من المحرمات النساء ، بل الصيد أيضاً على الأقوى ، والظاهر جواز العقد له بعد الحلق أو التقصير ويبقى عليه حرمة مطلق الاستمتاع بالنساء .

مسأله ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .



الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجّ : طواف النساء وصلاته ، وهما وإن كانا من الواجبات إلّا إنّهما ليسا من نسك الحجّ ، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ وإن أثم بتأخيره عن ذى الحجّه .

مسأله ٤١٧ : كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال ، والنائب فى الحجّ عن الغير يأتى بطواف النساء بنيه الأمر المتوجه إليه فى الواقع على الأحوط ، كما هو الحال فى صلاه طواف العمره والحجّ ، وفى أعمال منى فى أيام التشريق من المبيت والرمى والنفر .

مسأله ٤١٨ : طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته فى الكيفيه والشرائط .

مسأله ٤١٩ : من لم يتمكّن من طواف النساء باستقلاله ولو بأن يركب وسيله لمانع من مرض وغيره استعان بغيره فيطوف ولو حملاً أو بوسيله وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب عليه استنابه الغير ليطوف عنه ، ولو لم يقدر على الاستنابه كالمغمى عليه والمجنون الادوارى قام

وليه أو غيره بالطواف به بعد أن يوقع الوضوء فيه وينويه عنه مع نيه الطواف به على الأحوط ، وإلا فيطوف عنه .

وكذا في صلاة الطواف ، والأحوط في ما إذا استتاب في الطواف ويتمكن من الصلاة الجمع بإتيان كل من النائب والمنوب عنه بها .

مسألة ٤٢٠ : من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ، ومع تعذر مباشره أو تعسرهما جاز له الاستنابه ، والأحوط في العائد المباشره إلّامع العجز العقلي فيستتيب فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء ، فإذا مات قبل تداركه فيجب القضاء من تركته إن كان من حجّه الاسلام وإلا فالأحوط قضاء الولي عنه .

مسألة ٤٢١ : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى ، فإن قدّمه وكان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى ، وإن كان عن جهل أو نسيان فالأظهر الإجزاء ،

وإن كان الأفضل والأحوط الإعادة .

مسألة ٤٢٢ : من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

مسألة ٤٢٣ : إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافله طهرها ، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافله ، ويجب حينئذٍ أن تستتيب لطوافها وصلاتها على الأظهر ، وكذلك لو حاضت بعد النصف فإنّها

تستنيب لبقية الطواف وصلاته .

مسأله ٤٢٤ : نسيان الصلاه في طواف النساء كنسيان الصلاه في طواف الحجّ ، وقد تقدم حكمه في مسأله ٣٢٩ .

مسأله ٤٢٥ : إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء ، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال ، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط الأولى ، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا « في آخر التروك » أن حرمتها تعمّ المحرم والمحلّ وغيرهما من أحكام الحرم .

ص: ١٥٤

الواجب الثاني عشر من الواجبات في الحج .

المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ، ويعتبر فيه قصد القرية ، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لببيت فى منى ، ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ، وكذا من أتى النساء على الأقوى ، والأحوط الأولى كذلك فى كل من ارتكب ما يوجب الكفاره لا سيما الفسوق والجدال ، وتجاوز لغيرهما الافاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر ، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً .

مسأله ٤٢٦ : إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج من حدود منى قبل الغروب للزحام وغيره وجب عليه المبيت ، وإن لم يتمكن أو كان حرجياً جاز له الخروج ، وعليه دم شاه على الأحوط إن لم يكن أقوى .

مسأله ٤٢٧ : يجب أن يكون مقام الحاج فى منى علاوه على

المبيت وإن لم يلزم الاستيعاب لكن بحيث يكون مركز اقامته فيها ، ويجب عليه المبيت في النصف الأول ولكن يجوز له أن يخرج بعد دخول الليل ويرجع بحيث يدرك النصف الثاني عدا موارد العذر ، والأولى لمن بات النصف الأول أن لا يدخل مكّه قبل طلوع الفجر .

مسأله ٤٢٨ : يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف :

- ١ - المعذور ، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى وغيرهم من ذوى الأعذار كالراعى وغيره .
- ٢ - من اشتغل بالعباده فى مكّه تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل ، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل والشرب ونحوهما .
- ٣ - من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكّه الفعليه على الأظهر ، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى ، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار .

مسأله ٤٢٩ : من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله ، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو معذوراً عن المبيت ، نعم لا كفاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممن تقدم .

مسأله ٤٣٠ : من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها ، بخلاف ما إذا رجع قبل فدخل عليه فإن الأحوط وجوبه عليه .

الثالث عشر من واجبات الحج ، رمى الجمرات الثلاث : الاولى ، والوسطى ، وجمره العقبه ، ويجب الرمي فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر ، وإذا بات ليله الثالث عشر فى منى وجب الرمي فى اليوم الثالث عشر أيضاً على الأقوى والأظهر ، ويعتبر فى رمى الجمرات المباشره ، فلا تجوز الاستنابه اختياراً .

مسأله ٤٣١ : يجب الابتداء برمي الجمره الاولى ، ثم الجمره الوسطى ، ثم جمره العقبه ، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان ، نعم إذا نسى أو جهل فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً ، ولا يجب عليه إعادته رمى اللاحقه .

مسأله ٤٣٢ : ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه فى « واجبات منى يوم العيد » يعتم رمى الجمرات الثلاث كلها .

مسأله ٤٣٣ : يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار ، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه وكل

من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ، ويشتمل مطلق ذوى الأعذار كالشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام ، فيجوز لهؤلاء الرمي ليله ذلك النهار وكذا قضاء ما فاته ، ولكن لا يجوز لغير المضطر والخائف من المكث أن ينفر ليله الثاني عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه .

مسألة ٤٣٤ : من نسي أو جهل أو تعمد ترك الرمي فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر ، وكذا من تركه فى الثانى عشر قضاؤه فى اليوم الثالث عشر ، ويستحب التفريق بين الأداء والقضاء وأقله ساعه أو أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال .

نعم يلزم تقديم مجموع القضاء على الأداء ، وهذا الترتيب شرط عند الالتفات .

مسألة ٤٣٥ : من نسي أو جهل أو تعمد ترك الرمي فذكره فى مكّه وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمى فيها ، وإذا كان المتروك يومين أو ثلاثة فالأفضل والأحوط أن يفصل بين مجموع كل منها بما تقدم ، واللازم مراعاة الترتيب بين السابق واللاحق ، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّه لم يجب عليه الرجوع إذا كان حرجياً وكذا إذا انقضت أيام التشريق بل يقضيه فى العام القابل بنفسه أو بنائبه على الأقوى كما مرّ فى قضاء يوم النحر .

مسألة ٤٣٦ : المعذور كالمريض الذى لا يرجى ارتفاع عذره إلى

المغرب ، يستتیب غیره ، والأفضل إن لم یکن أحوط أن یحضر عند الجمار ویشهد الرمی ، ولو اتفق زوال عذره قبل غروب الشمس ،

ومن لم یکن قادراً علی الاستنابه یرمی عنه ولیه أو غیره كما فی المغمی علیه أو المجنون الادواری .

مسأله ۴۳۷ : لا یبطل الحج بترك الرمی ولو كان متعمداً ، ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأقوی .

ص: ۱۵۹



## أحكام المصدود والمحصور

مسألة ٤٣٨ : المصدود هو الممنوع من قبل ظالم ونحوه عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما .

والمحصور هو الممنوع عنهما بعد تلبسه أيضاً بسبب مرض أو نحوه ، ويشتركان في الأحكام الآتية إلبسهما به التحلل ، فإن المحصور يزيد على المصدود بطواف النساء في موارد .

والضابطه أن أحكام الصّد والحصر تعمّ الممنوع بأيّ مانع ولا تختصّ بالعدوّ والمرض كما أن الضابط في الفرق بينهما أنّ الأوّل هو ما إذا كان بسبب راجع إلى فعل شخص وأما الثاني فيما إذا كان المنع لغير ذلك .

مسألة ٤٣٩ : المصدود أو المحصور عن العمرة يبعث بالهدى - وإن اشترط في عقد الإحرام - أو بثمانه إن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى معاً وإلا لو كان ممنوعاً عن أحدهما فالأقوى الاستنابه فيه وإتمام الأعمال بنفسه .

وأما الأوّل فيبعث إلى مكّه في العمرة ، وإلى منى في الحج ويواعد

ص: ١٦٠

أن يذبحه أو ينحره في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه بالتقصير أو الحلق عدا المحصور فإنه لا يتحلل من النساء إلا بطوافه ولو استنابه ، ولا يغنيه عنه طواف النساء في عمره أخرى أو نسك آخر بإحرام جديد ، وإن تعذر عليه ذلك جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه كما هو الغالب في المصدود ، ويتحلل بضم التقصير أو الحلق أيضاً ، والأفضل والأولى اختيار الحلق إذا كان قد ساق معه الهدى .

مسألة ٤٤٠ : المصدود أو المحصور عن الحج له صور عدة :

الأولى : إن كان ممنوعاً عن الموقفين أو المشعر خاصة فوظيفته كما تقدم إن لم يتمكن من أداء عمره المفردة بعد الموقفين ولا قبلهما على الأقوى .

الثانية : إن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى قبل الموقفين كما في عمره التمتع فينقلب إحرامه إلى حج الأفراد .

الثالثة : إن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى بعد الموقفين فيستنيب ويأتي ببقية الأعمال ، والأحوط في صلاة الطواف أن يصلى كل من النائب والمنوب عنه ، وإن لم يتمكن من الاستنابه ولا-المباشرة إلى آخر ذى الحجّه فيذبح الهدى في محله ويتحلل بالتقصير أو الحلق ، والأحوط إتيانه بأعمال منى وتداركه للطوافين ولو بالاستنابه بعد ذى الحجّه .

الرابعة : إن كان ممنوعاً عن أعمال منى فيستنيب للرمى والذبح

ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ، والأحوط أن يبعث بشعره إلى منى ويتم ما بقى ، وإن لم يتمكن عن الاستنابه فيذبح في مواضع الحرم وإلّا فيودع الثمن عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه ويتم ما بقى عليه من المناسك ويتحلل وإن بقى عليه الرمي قضاءه في السنه القادمه .

مسأله ٤٤١: المصدود أو المحصور عن الحجّ الواجب لا- يسقط عنه الحجّ بعمره التحلل ولا- بالهدى المزبور على التفصيل المتقدم بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحجّ مستقراً في ذمته .

مسأله ٤٤٢: إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تم حجّه ويستتنب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا ففي القابل على الأقوى ولا يجرى عليه حكم المصدود .

مسأله ٤٤٣: من تعذر عليه المضى في حجّه لمانع من الموانع غير الصد من عدو وغير الحصر بمرض فالأظهر أنه يندرج في الصد والحصر أيضاً ، فإن كان سبب المنع من شخص فيندرج في الأول وإلّا فيما لو كان لا من شخص فيندرج في الثانى ، وأما المشتبه بينهما فالأحوط إلحاقه بالمحصور ، والأولى ضم عمره مفرده ولو استنابه .

مسأله ٤٤٤: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه ولو لم يتمكن منه صام عشره أيّام ، والأحوط ثمانيه عشر يوماً .

مسأله ٤٤٥: من أفسد حجّه أو عمرته ثم صدّ أو أحصر فالظاهر

جريان حكمهما عليه وإن لزمته كفاره الإفساد زائداً على الهدى .

مسألة ٤٤٦ : من ساق هدياً معه ثم صدّ أو أحصر كفاه ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر .

مسألة ٤٤٧ : إذا صد أو أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك ارتفع المنع أو خف المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق ، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه فقد أدرك الحجّ وإن انقلب حجّه إفراداً ، ولو لم يدرك ذلك فينقلب حجّه إلى العمره المفردة سواء ذبح عنه أو لم يذبح .

مسألة ٤٤٨ : إذا أحصر أو صد الرجل وبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه جاز أن يفدى بذبح شاه في محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم ستّه مساكين لكل مسكين مدّان ، ويحلق ولا يتحلّل حتّى يبلغ الهدى محلّه ويمرّ الموسى على رأسه أو يقصر .

مسألة ٤٤٩ : يستحب عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان تحلّله لا يتوقف على ذلك فانه يحلّ عند الحبس ، اشترط أم لا .

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ

فلنشرع الآن في آدابه

وقد ورد في الروايات ، وذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها .

ص: ١٦٣

## مستحبات وآداب الإحرام

يستحب فى الإحرام امور :

- ١ - تنظيف الجسد ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وإزاله الشعر من الإبطين والعانه ، كل ذلك قبل الإحرام .
- ٢ - توفير شعر الرأس ، واللحية من أول ذى القعدة لمن أراد الحج ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده ، والقول بحرمه الحلق لمن أراد الحج فى ذى القعدة فضلاً عند ذى الحجّه فضلاً عمّا لو كان الحجّ واجباً هو الأحوط إن لم يكن أقوى .
- ٣ - الغسل للإحرام فى الميقات ، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر ، وإذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه ، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده ، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم ، أعاد غسله ، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليله الآتية ، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى .
- ٤ - أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لى نُوراً وَطَهُوراً ، وَحِزْزاً وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ

خَوْفٍ ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ .

اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَاشْرَحْ لِي صِدْرِي ، وَأَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي لِسَيَانِي مَحَبَّتِكَ وَمَدْحَتِكَ وَالشَّاءَ عَلَيَّكَ ، فَإِنَّهُ لَأَقْوَةٌ إِلَّا بِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ ، وَالْإِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

٥ - أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأُوَدَّى فِيهِ فَرْضِي ، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي ، وَأَنْتَهَى فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَّيْتُهِ فَبَلَّغَنِي ، وَأَرَدْتُهُ فَأَعْيَانَنِي ، وَقَبِلَنِي وَلَعَمَّ يَقْطَعُ بِي ، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهَوَّ حَصِينِي ، وَكَهَفَنِي ، وَحَزَزَنِي ، وَظَهَّرَنِي ، وَمَلَأَنِي ، وَرَجَانِي ، وَمَنْجَانِي ، وَذُخْرِي ، وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي . »

٦ - أن يكون ثوبه للإحرام من القطن .

٧ « أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر ، وإلا فبعد فريضة اخرى ، وإلا فبعد ركعتين أو أربع أو ست ركعات من النوافل والست أفضل .

والأولى إذا أحرم في وقت فريضة أن يجمع بين نوافل الإحرام بتقديمها ثم يأتي بالفريضة ثم يحرم عقبها ثم انه يقرأ في النافلة في الركعة الأولى الفاتحة وسوره التوحيد ، وفي الثانية الفاتحة وسوره الجحد ، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي وآله ثم يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنَ بِوَعْدِكَ ،

ص: ١٦٥

وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، لَأَوْقَى إِلًا مَا وَقَيْتَ ، وَلَا آخِذٌ إِلًا مَا أُعْطَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ ، وَتَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيهِ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَيَّمَيْتَ وَكَتَيْتَ . اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ .

اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حِجَّتِي وَعُمْرَتِي .

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَخَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ .

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً . أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي ، وَبَشَرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَعِظَامِي ، وَمُخِّي ، وَعَصْبِي ، مِنَ النِّسَاءِ ، وَالنِّبَابِ ، وَالطَّيْبِ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ «

٨ - التلطف بتيه الإحرام قبل التلبية .

٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال .

١٠ - أن يقول في تلبيته :

« لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ »

ص: ١٦٦

غَفَّارَ الذَّنُوبِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ أَهْلَ التَّلْبِيهِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ ذَا الْجَمَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ تُبْدِي الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ تَشِي تَغْنَى وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسِينِ الْجَمِيلِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ يَا كَرِيمُ لَيْبِكَ » .

ثم يقول :

« لَيْبِكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ بِحِجَّتِهِ وَعُمْرِهِ مَعًا لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ هَذِهِ مُتَعَهُ عُمْرِهِ إِلَى الْحَجِّ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَيْبِكَ » .

١١ - تكرار التلبيه حال الإحرام ، فى وقت اليقظه من النوم ، وبعد كل صلاه ، وعند الركوب على البعير والنزول منها ، وعند كل علو وهبوط ، وعند ملاقاه الراكب ، وفى الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً ، ولا يقطعها فى عمره التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة وفى حج التمتع إلى زوال يوم عرفه .

ص:١٦٧



## مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام امور :

- ١ - الإحرام في ثوب أسود ، بل الأحوط ترك ذلك ، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض .
- ٢ - النوم على الفراش أو الوساده اللتين لم تذهب منهما رائحة الطيب تماماً .
- ٣ - الإحرام في الثياب الوسخه ، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً ، ولا بأس بتبديلها ، لكن الراجح أن يدخل مكّه بالثوبين اللذين أحرم فيهما .
- ٤ - الإحرام في الثياب المشبعه بالحمره وكذا ما يوجب الشهره .
- ٥ - استعمال الحناء قبل الإحرام إن كان أثره يبقى إلى وقت الإحرام .
- ٦ - دخول الحمام ، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده .
- ٧ - تلبيه من يناديه ، بل الأحوط ترك ذلك .
- ٨ - يكره له الاحتباء .
- ٩ - يكره الخروج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرین .

## دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم امور :

١ - النزول من المركوب عند وصوله الحرم ، والاختسال لدخوله .

٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم ، وأخذهما بيديه تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه ، والمشى حافياً .

٣ - أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم :

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ يَاسَّرُ لَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَكْفُرُونَ) اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شِقِّهِ بَعِيدِهِ وَفَجَّ عَمِيقِ سَامِعاً لِيَتَدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ ، وَكَمَلُ ذَلِكُ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ . فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ ، أَسْتَعِينُ بِكَ لِيَتَدَائِكَ ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْمَنْزِلَةَ لِمَدِينِكَ ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي ، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

٤ - أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم .

## آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها ، وأن يدخلها بسكينة ووقار ، وأن يمشى حافياً بل يستحب المشى بتواضع طيله بقائه في مكة وكذا في لبسه بأن لا يلبس الألبسة الفاخرة ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها ، ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار وخشوع ، وأن يكون دخوله من باب بني شيبه ، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعه المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام ويمكن مراجعه الكتب المؤلفة في خرائط المسجد الحرام في ذلك ، فالأولى الدخول من باب السلام ، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات ، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [ حَلِيلِ اللَّهِ ] ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكَي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي ، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّ خَطِيئَتِي ، وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْهَدُكَ [ أَسْهَدُ ] أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَنَابَهَ لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ، مُبَارَكًا ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ ، وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَوْمُ طَاعَتِكَ ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ . »

وفي روايه أخرى يقف على باب المسجد ويقول :

« بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنَ اللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . »

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَأَلِ مُحَمَّدٍ] عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَاغِهِ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ ، وَعَلَى كُلِّ مِيَاثِي حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَزَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَاثِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ، وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ لِشَرِيكَ لَكَ ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ ، يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ .

ثم يقول ثلاثاً :

« اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ » .

ص: ١٧٢

ثم يقول :

« وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول :

« أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَأَشْرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، آمَنْتُ [ وَآمَنْتُ ] بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَبِعِبَادِهِ الشَّيْطَانِ ، وَبِعِبَادِهِ كُلِّ نِدِّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » .

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَكْبَرُ مِمَّنْ [ مِمَّا ] أَخْشَى وَأَخْذَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَأَشْرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَيُحْيِي ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

ويصلّي على محمّد وآل محمّد ، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلّي ويسلم عند دخوله المسجد الحرام ، ثم يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ » .

ص: ١٧٣

وفى روايه صحيحه عن أبى عبد الله عليه السلام : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ، واحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي ، واسأل الله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل :

« اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ .

اللَّهُمَّ تَصَدِّقْ بِيَدِي بِكِتَابِكَ ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَعِبَادِهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ .

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه ، وقل :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَيْطُ يَدِي ، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَعْبَتِي ، فَاقْبَلْ سُبُحْتِي ، وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . »

يستحب فى الطواف عدم الإسراع وعدم البطء بل التوسط .

روى معاوية بن عمارة عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : تقول فى الطواف :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى حُدُودِ الْأَرْضِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرُوشُكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ ، وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » وما أحببت من الدعاء وهذا الدعاء مسنون فى كل شوط .

وكل ما انتهت إلى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد .

وكذا يستحب فى أشواط الطواف :

« اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ، فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي ، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي » .



وأكثر من : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَمَنْ قَالَ فِي طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَدًا فَزَدًا صِدْقًا ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا » كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ حَسَنَةً وَكَذَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِيَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي كُلِّ شَوْطٍ .

وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَتَقُولُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ : « سَائِلُكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ ، عُيَيْدُكَ بِفِنَائِكَ ، فَقِيرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ ، تَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِجَنَّتِكَ » .

وتقول أيضاً :

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» .

وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشُّرْكِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمَخَافَةِ الْعَدَى ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ،

ص: ١٧٦

وَالْفَاقِهَ ، وَالْحِزْمَانَ ، وَالْمُنَى ، وَالْفَتْحَ ، وَغَلَبَ الدِّينَ .

آمَنْتُ بِحُكِّكَ وَبِرِسَالَتِكَ وَوَلِيِّكَ ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَآلِهِ ، وَبِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَلِيًّا وَإِمَامًا ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا .

وتقول أيضاً : « اللَّهُمَّ وَاغْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَأُظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » ، ويقال هذا الدعاء عند الميزاب .

وإذا بلغت الحجر قبل أن تبلغ الميزاب ترفع رأسك وتقول : « اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وهو ينظر إلى الميزاب كما كان علي بن الحسين عليهما السلام يفعل - وَأَجِزْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ ، وَوَسِّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

وإذا بلغت الركن الشامى فقل : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّةً مَقْبُولَةً ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَمُوسَى كَلِيمِكَ ، وَعِيسَى رُوحِكَ ، وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبِيبِكَ .

وإذا تجاوزت الركن تقول : « يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ ، وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

وإذا انتهيت إلى المستجار (المتعوذ) وهو دبر الكعبة الذى بجانب الركن اليمانى بقليل تقول فى الشوط السابع بعد أن تبسط يديك على الأرض وتلصق خدك وبطنك على البيت إن أمكن: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبِيدُ عَبْدُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» .

ثم اقرر لربك بما عملت من الذنوب وتقول أيضاً :

«اللَّهُمَّ مَنْ قَبْلَكَ الرَّوْحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ . اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي ، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنْهُ ، وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ» .

وتقول عند استلام الركن أو الإشاره إليه إن لم يمكن: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ ، وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ» .

كما أنه يقول: «يا الله ، يا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا ، صَبِّلْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

وعند الركن اليمانى أيضاً يستحب رفع الرأس والقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا ، وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا ، اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ ، وَجَنِّبْهُ شَرَّارَ خَلْقِكَ» ، فَإِنَّ الركن

اليمنى من أعظم المواضع حرمة ويصعد الدعاء حتى يلصق بالعرش .

كما يستحب عنده الاشارة إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن والقول : « اصَلِّ عَلَيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

وإذا تجاوز الركن اليمنى : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » فإن هناك ملكاً يقول آمين ، كما روى عنهم عليهم السلام .

ويستحب عند الملتزم قبيل المستجار عند الركن اليمنى أن يقول كما قال علي بن الحسين عليه السلام : « اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجاً مِنَ الذُّنُوبِ وَأَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا ، وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنَ الرَّحْمَةِ وَأَفْوَاجٌ مِنَ الْمَغْفِرَةِ ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِابْتِغَاظِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ : ( أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ) اسْتَجِبْ لِي ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا » .

وعموماً يستحب الدعاء عند المستجار في كل شوط وقريب الركن اليمنى لا سيما في الشوط السابع .

وتقول فيما بين الركن اليمنى والحجر الأسود : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وعندما يختم بالحجر الأسود يقول مستقبلاً للحجر الأسود إن أمكن : « اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا آتَيْتَنِي » .

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها لا سيما الركن اليمنى والحجر الأسود .

يستحب فى صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد فى الركعة الأولى ، وسورة الجحد فى الركعة الثانية ، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد ، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه .

يستحب أن يدعو بعد الركعتين « الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَيَرْضَى . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي ، وَطَهِّرْ قَلْبِي ، وَزَكِّ عَمَلِي » ، ثم ليجهد فى الدعاء .

ويستحب أيضاً أن يقول : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ ، وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتى الطواف وقال فى سجوده :

« سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا ، لِإِلَهِهِ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا ، الْأَوَّلُ قَبْلَ

كُلُّ شَيْءٍ ۚ ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ۚ ، وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، وَاعْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنِّي مُقَرَّرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي ، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ » .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول في السجود بعدهما : « يَا كَرِيمَ مَسْكِينَتِكَ بِفِنَائِكَ ، يَا كَرِيمَ فَقِيرِكَ بِفِنَائِكَ ، زَائِرُكَ حَقِيرُكَ بِبَابِكَ يَا كَرِيمٌ » .

وأيضاً كان يقول : « عُنَيْدُكَ بِفِنَائِكَ ، سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ ، يَسْأَلُكَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ غَيْرُكَ » .

ويستحب إذا فرغ من الركعتين أن يأتي الحجر الأسود ويقبله ويستلمه وإلا فليشر إليه .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ » .

ويستحب مؤكداً للصروره دخول الكعبه وهو مستحب لغيره أيضاً بعد الغسل .

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين ، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه ، ويقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ » .

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا .

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار ، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة ، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، ويحمد الله ويثنى عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » سبع مرات ، « الْحَمْدُ لِلَّهِ » سبع مرات ، « لَأِلهَ إِلَّا اللَّهُ » سبع مرات ، ويقول ثلاث مرات :

« لَأِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

ثم يصلى على محمد وآل محمد ، ثم يقول ثلاث مرات :

« اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ » .

ثم يقول ثلاث مرات :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، لَنَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » .

ثم يقول ثلاث مرات :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » مائة مره ، « لَأِلهَ إِلاَّ اللَّهُ » مائة مره ، « الْحَمْدُ لِلَّهِ » مائة مره ، « سُبْحَانَ اللَّهِ » مائة مره .

ثم يقول :

« لَأِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ .

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ . اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَأِظِلُّ إِلاَّ ظِلُّكَ » .

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً ، فيقول : « أَشِيءُ تَوَدُّعَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَأَتَضَيِّعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي . اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ » .

ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثلاث مرات ، ثم يعيدها مرتين ، ثم يكبر واحده ثم يعيدها ، فإن لم يستطع هذا فبعضه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره مترسلاً .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول :



« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطَّ ، فَإِنْ عُدْتُ فَعِدْ عَلَيَّ بِالمَغْفِرَةِ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ العُفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي ، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي ، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، يَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي . اللَّهُمَّ لَاتَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي ، أَصِيبِحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ ، يَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي . »

ويستحب الدعاء على الصفا أو المروه « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَصِدْقَ النَّيِّهِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا ويستحب أن تسعى ماشياً وأن تمشي مع سكينه ووقار ثم تنحدر إلى المسعى وقل :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَعُزْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَبِيقِهِ وَضَنْكِهِ . اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ » .

ويدعو أيضاً وهو كاشف عن ظهره : « يَا رَبَّ العَفْوِ يَا مَنْ يَأْمُرُ بِالعَفْوِ ، وَيَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالعَفْوِ ، وَيَا مَنْ يُثِيبُ عَلَيَّ العَفْوَ ، العَفْوَ العَفْوَ العَفْوَ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ، ارْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ » .

حتى يأتي محل المناره الأولى فيهرول ويدعو « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » .

ويقول أيضاً : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَاغْفِرْ عَمَّا تَعَلَّمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَاعِزُ الْأَكْرَمُ » إلى محل المناره الأخرى فإذا جاوزها يقول : « يا ذا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

ويقول أيضاً : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى » .

وتقول أيضاً : « يا ذا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٌ » .

ثم يمشى مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروه فيصنع عليها كما صنع على الصفا ، ويرجع من المروه إلى الصفا على هذا النهج أيضاً ، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجد في البكاء ويدعو الله كثيراً ، ولا هروله على النساء .

ويستحب أن يكون آخر دعائك كلما مررت على الصفا : « إِسْمِ تَعْمَلْنِي بِسْمِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنَا مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ » ، وليكن

آخر دعائه كلما مرّ على المروه « اٰخِئْمَ لِي اللّٰهُمَّ بِخَيْرٍ ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتِي عَلٰى خَيْرٍ ، اللّٰهُمَّ فَقِنِي مِنَ الذَّنُوْبِ ، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ  
مِنْ عُمْرِي حَتّٰى لَا اَعُوْدَ بَعْدَهَا اَبَدًا ، اِنَّكَ اَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ » .

وكلّما نزلت من الصفا وانت متّجه الى المروه فادع « اللّٰهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ ، وَاٰخِنَا عَلٰى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَاَسْلَمَ  
، وَتَوَفَّنَا عَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِكَ ، وَاَعِدْنَا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ » .

## آداب الإحرام للحج

ما تقدم من الآداب فى إحرام العمره يجرى فى إحرام الحج أيضاً ، فإذا كان يوم الترويه اغتسل ولبس ثوبى الإحرام ودخل المسجد حافياً بسكينه والوقار ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم يقعد حتى تزول الشمس ويصلى المكتوبه ثم يقول مثل ما قال فى احرام العمره ثم يمضى وعليه السكينه والوقار فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم « قبيل مسجد الجن عند سوق الليل » لبي ، فإذا أحرم للحج وخرج من مكه يلبى فى طريقه غير رافع صوته ، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه ، فإذا توجه إلى منى قال :

« اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَإِيَّاكَ أَدْعُو ، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي ، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي » .

ثم يذهب إلى منى بسكينه ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه ، فإذا وصل إليها قال :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيهِ ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ » .

ثم يقول :

« اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي ، وَهَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَأَسْأَلُكَ

أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ » .

وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ويستحب له المبيت في منى ليله عرفه ، يقضيها في طاعه الله تبارك وتعالى ، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف ، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات ، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر ، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس ويكره خروجه منها قبل الفجر ، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا ضروره ، كمرض أو خوف من الزحام ، فإذا توجه إلى عرفات قال :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَيَّمْتُ ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي ، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي » .

وتقول :

« اللَّهُمَّ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، وَتَعْطِينِي سُؤْلِي ، وَتَقْضِيَ لِي حَاجَتِي ، وَتُبَارِكَ لِي فِي جَسَدِي ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ، وَتُوَجِّهَنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ » ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات .

ص: ١٨٨

## آداب الوقوف بعرفات

يستحب فى الوقوف بعرفات أمور ، وهى كثيره نذكر بعضها ، منها :

- ١ - الطهاره حال الوقوف .
- ٢ - الغسل عند الزوال .
- ٣ - تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله .
- ٤ - الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته .
- ٥ - الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان وإقامتين .
- ٦ - مد اليدين حاله الدعاء .
- ٧ - مائه ركعه بحيث يقرأ فى كل ركعه بعد الحمد التوحيد ويختم صلاته بآيه الكرسى .
- ٨ - استيعاب الوقت بالدعاء ولو بتكراره كما يستحب تحميد الله وتسيحه وتكبيره وتهليله بعدد ما ورد فى القرآن الكريم فى ذلك .
- ٩ - ينبغى حسن الظن بالله تعالى فى الاستجابة والتوبه فقد روى « إِنَّ أَعْظَمَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ جُزْءًا مَنْ يَنْصَرِفُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ » .
- ١٠ - أن يشرك فى دعائه اخوانه المؤمنين .

١١ - أن يكرّر : يا ربّ يا ربّ يا ربّ بكثره بعد قراءه دعاء الامام الحسين عليه السلام .

١٢ - أن يأتي بالدعاء المأثور وينبغي أن يقدم قبله التكبيره مائه مرّه والحمد مائه مره والتسبيح والتهليل وقراءه ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) كل واحده مائه مره ويستحب الزيادة على ذلك ثم يقرأ سورة القدر مائه مره وآيه الكرسي والصلاه على النبي وآله مائه مره في كل واحده ويستحب ذلك أول مجيئه للموقف بعد صلاه الظهرين ثم يشرع في الدعاء فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام ، ودعاء ولده الامام زين العابدين عليه السلام .

ومنه ما في صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إنما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسأله ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينه والوقار ، فاحمد الله وهللّه ومجّده وأثن عليه ، وكبره مائه مرّه ، واحمده مائه مره ، وسبّحه مائه مرّه ، وقرأ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) مائه مرّه ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفِدِكَ ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ » .

وليكن فيما تقول :

ص: ١٩٠

« اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا ، فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ » .

وتقول : « اللَّهُمَّ لَا تَمُكِّرْ بِي ، وَلَا تَخْذَعْني ، وَلَا تَشْتَدِرْ جُنِي » .

وتقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » ، وتذكر حوائجك .

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء : « اللَّهُمَّ حاجتي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي ، وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي ، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ » .

وليكن فيما تقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ ، نَاصِئِي بِيَدِكَ ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِّي ، وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ ، وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

وليكن فيما تقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ ، وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً » .

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام على ما رواه



معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فتقول :

« لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ ، وَخَيْرٌ مِمَّا يَقُولُ الْقَائِلُونَ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَلَكَ تُرَاثِي ، وَبِكَ حَوْلِي ، وَمِنْكَ قُوَّتِي .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَمِنَ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ ، وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ ، وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ » .

ومن الأدعية المأثوره ما رواه السيد ابن طاووس عن الرضا عليه السلام « اللَّهُمَّ كَمَا سَتَرْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ ، فَاعْفِرْ لِي مَا تَعَلَّم ، وَكَمَا وَسَّعْتَ عَلَيَّ عِلْمِي فَلَيْسَ عَنِّي عَفْوِكَ ، وَكَمَا بَدَأْتَنِي بِالْإِحْسَانِ فَأَتَيْتَنِي بِالنِّعَمِ نِعْمَتِكَ بِالْغُفْرَانِ ، وَكَمَا أَكْرَمْتَنِي بِمَعْرِفَتِكَ فَاشْفَعْهَا بِمَعْفَرَتِكَ ، وَكَمَا عَرَفْتَنِي وَحَدِيثَتِكَ فَأَكْرِمْنِي بِطَاعَتِكَ ، وَكَمَا عَصَيْتَنِي مِمَّا لَمْ أَكُنْ أَعْتَصِمُ مِنْهُ إِلَّا بِعِصْمَتِكَ فَاعْفِرْ لِي مَا لَوْ شِئْتَ لَعَصَمْتَنِي مِنْهُ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

ومن الأدعية أيضاً «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي وَبَصِيرِي نُورًا، وَلِحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَفَاصِلِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَفَوْجِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْفَاكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتِيتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسِيئَةً جِيرًا بَعْفُوكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسِيئَةً جِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسِيئَةً جِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسِيئَةً جِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ» .

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَيْدِي مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ

أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرْكَهِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي « .

ص: ١٩٤

## آداب الوقوف بالمزدلفه

يستحب فى الوقوف بمزدلفه أمور ، وهى كثيره نذكر بعضها :

١ - الافاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي ، وَزِدْ فِي عَمَلِي ، وَسَلِّمْ لِي دِينِي ، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي» .

٢ - الاقتصاد فى السير .

٣ - تأخير العشاءين إلى المزدلفه ، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل .

٤ - نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصروره و طء المشعر برجله .

٥ - إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره ، ومن المأثور أن يقول :

« اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ . اللَّهُمَّ لَأَتُؤَيِّسِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي ، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا ،

وَأَنْ تَقْبِلَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ .

٦ - أن يصبح على طهر ، فيصلى الغداه ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول :

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَرَبَّ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْرَمَ ، وَرَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ، فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَوَسَّعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ ، وَلِكُلِّ وَفِدٍ جَائِزَةٌ ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي ، وَتَقْبِلَ مَعِيدَتِي ، وَتَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي ، وَاجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ، وَتَقْبِلَنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا ، مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَزْجَعُ أَحَدٌ مِنْ وَفِدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ .

وادع الله عزوجل كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات .

واعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات .

٧ - التقاط حصي الجمار من المزدلفة ، وعددها سبعون .

٨ - الافاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل أى عند مشارف

طلوعها ذاكراً داعياً على سكينه ووقار .

٩- السعي « السير السريع » إذا مر بوادي محسّر وقدر للسعي مائه خطوه ، ويقول : «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي ، وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَأَخْلُفْنِي [بِخَيْرٍ] فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي » .

وإن كان راكباً فليقل عند الاجتياز « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، وَاهْدِنَا لِلَّتِي هِيَ أَفْوَمُ » .

ص: ١٩٧

## آداب رمى الجمرات

يستحب فى رمى الجمرات أمور منها :

١ - يستحب المشى إلى الجمار .

٢ - أن يكون على طهاره حال الرمى .

٣ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده :

« اللَّهُمَّ هُوَلاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيهِنَّ لِي ، وَارْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي » .

٤ - أن يقول عند كل رميه :

« اللَّهُمَّ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ادْحُرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ . اللَّهُمَّ تَصَدِّقاً بِكِتَابِكَ ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ [ صلى الله عليه و آله ] . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً ، وَعَمَلًا مَقْبُولاً ، وَسَعْيًا مَشْكُوراً ، وَذَنْبًا مَغْفُوراً » .

٥ - أن يقف الرامى على بعد من جمره العقبه بعشر خطوات ، أو خمس عشره خطوه .

٦ - أن يقف عند الجمرتين بعد الرمى داعياً بحيث يجعل الجمره على يسار الطريق وهو مستقبل القبله فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى

ص: ١٩٨

على محمّد وآله ويكبر سبع تكبيرات ويقف مقدار ما يقرأ مائة آيه أو مائة وخمسين آيه ثم يتوجه إلى الجمره الوسطى حال كونه داعياً ثم يفعل كما فعل في الجمره الأولى بعد الرمي ولكنه يتقدم أمامهما ويقف على يسارها مستقبلاً القبلة ولا يقف عند جمره العقبه بل يرمى وينصرف .

٧- أن يرمى جمره العقبه متوجهاً إليها مستدبر القبلة ، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً القبلة .

٨- أن يضع الحصاه على إبهامه ، ويدفعها بظفر السبابه .

٩- أن يقول إذا رجع إلى منى :

« اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَعِنَّمَا الرَّبُّ ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ » .

ص: ١٩٩



يستحب فى الهدى أمور منها :

١ - أن يكون بدنه ومع العجز فبقره ، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً .

٢ - أن يكون سميناً أملح أقرن ذو ذنب .

٣ - التعريف بعرفه ويجزى تعريف البائع به .

٤ - أن يقول عند الذبح أو النحر :

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَبِكَ ، وَلَكَ وَإِلَيْكَ .

بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ ، وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

ثم يُمرّ السكين عليها ، ولا ينزعها حتى تموت .

٥ - أن يباشر الذبح بنفسه ، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ،

ويقبض الذابح على يده ، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح ، فإن لم يمكن فليقم قائماً على الذبح مستقبل القبلة ويكبر .

٦- يكره أن يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها وقلائدها شيئاً بل يتصدق بها .

ص: ٢٠١

١ - يستحب في الحلق أن يستقبل القبلة وأن يبدأ بالطرف الأيمن من الناحية ويحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين من الصدغين وأن يقول حين الحلق: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٢ - أن يذفن شعره في خيمته في منى .

٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق .

## آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمره وصلاته والسعي فيها يجرى هنا أيضاً ، ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد ، فإذا قام على باب المسجد يقول :

«اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُوكِكَ ، وَسَلِّمْنِي لَهُ ، وَسَلِّمْنِي لِي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتِكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأُؤَمُّ طَاعَتَكَ ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ » .

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها ، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ، في آداب الطواف ويستحب أن يبقى على ثوبي الإحرام ولا يلبس ثيابه المخيطة حتى يطوف ويسعى ويطوف طواف النساء أيضاً .

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب بل يكره المبيت في النصف الآخر في غيرها .

ويستحب ذكر الله فيها كثيراً كما يستحب التكبير فيها بعد خمس عشره صلاة أولها ظهر يوم النحر ، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار ، والأولى في كيفية التكبير أن يقول :

« اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْزَلْنَا » .

ويستحب أن يصلى فرائضه ونوافله في مسجد الخيف ، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسيحه كتب له كأجر عتق رقبه ، ومن هلل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل » .

ويستحب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني وهي ما بين منى والمعلى ، وذلك بأن يستلقى فيه على القفاء قليلاً .

ص: ٢٠٥

## آداب مكه المعظمه

يستحب فيها أمور منها :

١ - الاكثار من ذكر الله وقراءه القرآن .

٢ - وقد مر جمله من مستحبات في آداب دخول مكه المكرمه فلاحظ ، كما ان هذه الآداب هنا ليست خاصه بما بعد النسك بل هي مستحبه منذ دخوله إلى خروجه .

٣ - ختم القرآن فيها .

٤ - الشرب من ماء زمزم ثم يقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ » ، ثم يقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الشُّكْرُ لِلَّهِ » .

٥ - الاكثار من النظر إلى الكعبه .

٦ - الطواف حول الكعبه عشر أطوفه : ثلاثه في أول الليل ، وثلاثه في آخره ، وطوافان بعد الفجر ، وطوافان بعد الظهر .

٧ - أن يطوف أيام إقامته في مكه ثلاثمائه وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافاً فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه .

٨ - دخول الكعبه للصروره بل مطلقاً كما مرّ ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ( وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ) فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ .

ثم يصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامه الحمراء ، يقرأ بعد الفاتحه فى الركعه الأولى سوره حم السجده ، وفى الثانيه بعد الفاتحه خمساً وخمسين آيه .

٩ - أن يصلى فى كل زاويه من زوايا البيت ، وبعد الصلاه يقول :

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّى أَوْ أَعِيدَ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوَفَادِهِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ ، فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَتَعَبَّيْتُ وَاعْتَدَدْتُ وَاسْتَعْدَدْتُ ، رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي ، يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ ، وَلَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ ، وَلَكِنِّي آتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءِ عَلَى نَفْسِي ، فَإِنَّهُ لَأَحْبَبُ لِي وَلَا عُذْرَ ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَتُعْطِنِي مَسْأَلَتِي ، وَتُقَلِّبِنِي عَشْرَتِي ، وَتَقَلِّبِنِي بِرَغْبَتِي ، وَلَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا .

يا عَظِيمُ ، يا عَظِيمُ ، يا عَظِيمُ ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ .



ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول :

« اللَّهُمَّ لَاتُجْهِدْ بِلَاءَنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ » .

ثم ينزل ويستقبل الكعبة ، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر ، ويصلي ركعتين عند الدرجات .

ص: ٢٠٨

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف الوداع ، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط ، وأن يأتي بما تقدم في آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار ، وأن يدعو الله بما شاء ، ثم يستلم الحجر الأسود ، ويلصق بطنه بالبيت ، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب ، ثم يحمد الله ويشني عليه ، ويصلي على النبي وآله ويستحب له أن يسجد قبيل خروجه سائلاً الله أن يتقبل منه كما يستحب له قبيل الخروج أن يلتزم الملتزم كاشفاً عن بطنه .

ثم يقول : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ . اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ ، وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ، وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ ، وَعَدَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ . اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَهِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ .

اللَّهُمَّ إِنْ أَمْتَنِي فَاغْفِرْ لِي ، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ ، اللَّهُمَّ

لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ ، وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنْ كُنْتُ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي ، فَازِدْ عَنِّي رِضًا ، وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى ، وَ لَاتُبَاعِدْنِي ، وَ إِنْ كُنْتُ لَمْ تَغْفِرْ لِي ، فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْأُنْ أَنْصِرَافِي - إِنْ كُنْتُ أَذْنَتُ لِي - غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكَ ، وَ لَاعَنُ بَيْتَكَ ، وَ لَأَمْسِدُ تَبَدُّلِ بِكَ وَ لَا بِهِ . اللَّهُمَّ ، احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَ مِنْ خَلْفِي ، وَ عَنْ يَمِينِي ، وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي ، فَاكْفِنِي مَوْوَنَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي ؛ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مَنِّي .

ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ ، إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

ويستحب له الخروج من باب الحنطين ، ويقع قبال الركن الشامي ، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مره أخرى .

ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَأِلَهُ إِلَّا اللَّهُ » .

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء .

## زياره الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله

يستحب للحاج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنوره ، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله والصدّيقه الطاهره سلام الله عليها ، وأئمه البقيع سلام الله عليهم أجمعين ، وللمدينة حرم حدّه عائر إلى وعير ، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الإحرام وإن كان لا يجب فيه إلّا أنّه لا يجوز قطع شجره ولا سيّما الرطب منه إلّا ما استثنى ممّا تقدّم في حرم مكّه ، كما أنّه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه ، وهو أحوط إن لم يكن أظهر .

وكيفيه زياره الرسول صلى الله عليه و آله أن يقول :

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ ،  
أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ .  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ص: ٢١١

« يا مُمْتَحَنُهُ اِمْتَحَنِكَ اللهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ ، فَوَجِدْكَ لِيَمَّا اِمْتَحَنَكَ صَابِرَةً ، وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصِيَّبٌ دُقُونِ  
وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ [ صلى الله عليه و آله ] ، وَأَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ [ عليه السلام ] ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقَّتْنَا  
بِتَصَدِيقِنَا لَهُمَا ( بِالْبُشْرَى - خ ل ) لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ » .

## زياره ائمه البقيع عليهم السلام

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْيَفِيَّائِهِ ، السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِرِينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحْصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدُوا إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدُوا عَادَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدُوا عَرَفَ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاهَلَهُمْ فَقَدُوا جَاهَلَ اللَّهُ ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدُوا اعْتَصَمَ بِاللَّهِ ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدُوا تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ .

أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سَلِّمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ .

لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

والحمد لله أولاً و آخراً

## دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفه

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ ، وَلَا كَصَيْدِنَا صَانِعٌ ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبِدَائِعِ ، وَأَثَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ ، لَاتَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ ، وَلَا تَضِيغُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ ، وَرَائَشُ كُلِّ قَانِعٍ ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَيْءٌ يَعْذِلُهُ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِمَكَ ، مُقَرَّراً بِبِئَاتِكَ رَبِّي ، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِي ، ابْتِدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبِيلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكوراً ، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ، ثُمَّ أَسَكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ ، آمِناً لِرَيْبِ الْمُنُونِ ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ .

فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ ،

وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي ، وَلُطْفِكَ لِي ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أُمَّةِ الْكُفْرِ ، الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَمْ يَسْرَتْنِي ، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَّفْتَ بِي ، بِجَمِيلِ صُنْعِكَ ، وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ .

فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيِّ يُمْنِي ، وَأَسِيَّ كُنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي ، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَاماً سَوِيّاً ، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً ، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْعِذَاءِ لَبناً مَرِيّاً ، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ ، وَكَلَأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ .

فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلامِ أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي ، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي ، وَأَوْجِبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَيْكَ ، بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَيْكَ ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ ، وَأَيَّقْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِيكَ مِنْ بَيَدَائِعِ خَلْقِكَ ، وَبَهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ، وَأَوْجِبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ



بِعُونِكَ وَلُطْفِكَ .

ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى ، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ ، وَصَيَّرْتَنِي مِنَ الرِّيشِ ، بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْمَاعْظِمِ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ، حَتَّى إِذَا أَنْتَمَّتْ عَلَيَّ جَمِيعُ النَّعْمِ ، وَصَيَّرْتْ عَنِّي كُلَّ النَّقْمِ ، لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِيلُنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي ، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ .

فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِيٍّ مُعِيدٍ ، حَمِيدٍ مَجِيدٍ ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ ، فَأَيُّ نِعْمِكَ - يَا إِلَهِي - أُحْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا ، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا ، وَهِيَ - يَا رَبِّ - أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُّونَ ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ ، أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ .

وَأَنَا أَشْهَدُ - يَا إِلَهِي - بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي ، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي ، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي ، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي ، وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصِيرِي ، وَأَسَارِيرِ صِفْحَةِ جَبِينِي ، وَخُرُوقِ مَسَارِبِ نَفْسِي ، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَزِينِي ، وَمَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي ، وَمَا ضَمَمْتُ وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ

ص: ٢١٦

شَفْتَايَ ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي ، وَمَعَزِزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي ، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي ، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي ، وَحِمَالِهِ أُمَّ رَأْسِي ، وَبَلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي ، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي ، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي ، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبْدِي ، وَمَا حَوَّثَهُ شَرَابِي يَفُضُّ أَضْلَاعِي وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي ، وَفَبُضِّ عَوَامِلِي ، وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي ، وَلَحْمِي وَدَمِي ، وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَعَصَبِي وَقَصَبِي ، وَعِظَامِي وَمُخِي وَعُرُوقِي ، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي ، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي ، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي ، وَنَوْمِي ، وَيَقْظَتِي ، وَسُكُونِي ، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي ، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمَّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدِهِ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ ، إِلَّا بِمَنْكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا ، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا .

أَحِبُّ ، وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ نُحْصِيَ مِدَى إِنْعَامِكَ ، سَالِفِهِ وَآنِفِهِ ، مَا حَصَيْرُنَاهُ عِيدًا ، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمِيدًا . يَهَاتَ أَنِّي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ ، وَالنَّبِيُّ الصَّادِقِ ( وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ) ، صَدَقَ كِتَابُكَ .

اللَّهُمَّ وَإِنِّبَاؤَكَ ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائَكَ وَرُسُلِكَ ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّي - يَا إِلَهِي - شَهِدُ

بِجَهْدِي وَجِدِّي ، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي ، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَمْرُوثًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُزِفُهُ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا .

سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمِيدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمِيدًا يُعَادِلُ حَمِيدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم .

ثم اندفع في المسأله والدعاء ، وقال وعيناه سالتا دموعاً :

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ ، وَلَا تُشَقِّنِي بِمَعْصِيَتِكَ ، وَخِزْ لِي فِي قَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ ، حَتَّى لَمَّا أَحَبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ ، وَلَمَّا تَأَخَّرَ مَا عَجَّلْتَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي ، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَالنُّورَ فِي بَصِيرِي ، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي ، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي ، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصِيرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَأَرِنِي فِيهِ شَارِي وَمَارِبِي ، وَأَفِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي . اللَّهُمَّ اكشِفْ كُرْبَتِي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْ لِي - يَا إِلَهِي - الدَّرَجَةَ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً ، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحِمَهُ بِي ، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَتِيّاً . رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي ، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا كَلَأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَيِّئَاتِي ، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعَزَّنِي وَأَعَزَّزْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَلْبَسَيْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي ، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي ، صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ ، وَصَيْرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ .

اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَمَا كَفِنِي ، وَمَا أَخِيدُ فَمَقِنِي ، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْزُنِي ، وَفِي سِرِّي فَاحْفَظْنِي ، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي ، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي ، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي ، وَبِدُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي ، وَبِسِرِّي فَلَا تُخْزِنِي ، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي ، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي ، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي .

إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي ، إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي ؟ أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي ؟ أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي ، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي ، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي ، وَبُعِيدَ دَارِي ، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي . إِلَهِي فَلَمَّا تُحَلِّدْ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبْتِ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي سِوَاكَ ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتِكَ أَوْسَعُ لِي ، فَاسْأَلُكَ يَا رَبُّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ ، وَكُتِبَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلِحَ بِهِ أَمْرُ الْمَأْوُولِينَ وَالْمَأْخِرِينَ ، أَنْ لِمَا تَمِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ ، وَلِمَا تُنَزِّلُ بِي سَخَطَكَ ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ ، لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، الَّذِي أَحَلَلْتَهُ الْبَرَكَهَ ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا ، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي ، يَا صَاحِبِي فِي وَحِدَتِي ، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي ، يَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي ، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَرَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَنَجِّينَ ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمُنْزِلَ كَهيعص وَطه وَيَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَيْذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا ، وَتَضَيِّقُ بِي الْمَأْرُضُ بِرُحْبِهَا ، وَلَوْلَمَا رَحِمْتِكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَأَنْتَ مُقِيلٌ

عَثَرْتِي ، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ ، وَأَنْتَ مُؤَيَّدِي بِالنَّصِيرِ عَلَى أَعْدَائِي ، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرَّفْعَةِ ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نَيْرَ الْمِدْلَلِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَيِّطَوَاتِهِ خَائِفُونَ ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالسُّدُورُ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ ، وَسَيَّدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا .

يَا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ ، وَجَاعِلَهُ بَعِيدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا ، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعِيدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ ، وَيَا مُمَسِّكَ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَّبَ لَهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا ، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُوسُفَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَا كُلُونَ رِزْقَهُ ، وَيَعْبُدُونَ

غَيْرَهُ ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ .

يا الله ، يا الله ، يا يَدِيْ ، يا يَدِيْعُ لَا تَبَدِّ لَكَ ، يا دَائِمًا لَانْفَادَ لَكَ ، يا حَيًّا حِيْنَ لَاحِيْ ، يا مُحْيِي الْمَوْتِي ، يا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي ، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي ، وَرَأَى عَلِي الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي ، يا مَنْ حَفِظْنِي فِي صِعْرِى ، يا مَنْ رَزَقْنِي فِي كِبْرِي ، يا مَنْ أَيَّدِيهِ عِنْدِي لِاتِّحْصِي ، وَنِعْمُهُ لَا تُجَازِي ، يا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ ، يا مَنْ هَيَّدَانِي بِالْإِيْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِيْمَانِ ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي ، وَعُويَانًا فَكَسَانِي ، وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي ، وَعَطْشَانًا فَأَرْوَانِي ، وَذَلِيْلًا فَأَعَزَّنِي ، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي ، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي ، وَغَائِبًا فَرَدَّدَنِي ، وَمُقِلًّا فَأَعْنَانِي ، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي ، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي .

فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي ، وَنَفَسَ كُرْبَتِي ، وَأَجَابَ دَعْوَتِي ، وَسَتَرَ عَوْرَتِي ، وَعَفَرَ ذُنُوبِي ، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي ، وَنَصَّرَنِي عَلٰى عَدُوِّي ، وَإِنْ أَعَدَّ نَعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَائِمَ مَنَحِكَ لِأَحْصِيهَا .

يا مَوْلَايَ ، أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ ،

أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتِ ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي عَصَيْمْتِ ، أَنْتَ الَّذِي سَيَّرْتِ ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتِ ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتِ ، أَنْتَ الَّذِي نَصَّرْتِ ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتِ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتِ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتِ ، فَالْكَ الْحَمْدُ دَائِمًا ، وَلِكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا .

ثُمَّ أَنَا - يَا إِلَهِي - الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي ، أَنَا الَّذِي أَسَاءْتُ ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ ، أَنَا الَّذِي سَيَّهَوْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ ، أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ ، أَنَا الَّذِي نَكَّثْتُ ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي ، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَالْكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي .

إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ ، فَأَضِيعُ لِي ذَا بَرَاءَةٍ لِي فَأَعْتَدِرُ ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبَلُكَ يَا مَوْلَايَ ، أِبْسَمِعِي ؟ أَمْ بَبَصْرِي ؟ أَمْ بِلِسَانِي ؟ أَمْ بِيَدِي ؟ أَمْ بِرِجْلِي ؟ أَلَيْسَ كُلُّهَا



نَعَمِيكَ عِنْدِي ، وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ ، فَلَمَكَ الْحُجْبَةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي وَمِنْ الْعَشَائِرِ وَالْبِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي ، وَمِنْ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي ، وَلَوْ أَطْلَعُوا - يَا مَوْلَايَ - عَلَى مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي ، وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي ، فَهَذَا أَنَا ذَا - يَا إِلَهِي - بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ ، حَصِيْرٌ حَقِيْرٌ ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَدِرُ ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، وَلَا حُجْبَةٍ فَأَحْتَجُّ بِهَا ، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أُجْتَرِحْ ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا ، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ - يَا مَوْلَايَ - يَنْفَعَنِي ، كَيْفَ وَأَنْتَى ذَلِيكَ ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمَلْتُ ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ ، وَعَيْدُكَ مُهْلِكِي ، وَمِنْ كُلِّ عَيْدِكَ مَهْرَبِي ، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي - يَا إِلَهِي - فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ تَغْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسِيءِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ، لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ ،

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوْلِينَ .

اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا ، وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا ، وَإِقْرَارِي بِآلَائِكَ مُعِدِّدًا ، وَإِنْ كُنْتُ مُفِرًّا أَنْتَى لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا ، وَسُبُوحِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادِمِهَا إِلَى حَادِثٍ ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَكَشْفِ الضَّرِّ ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرٍ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ ، مَا قَدَرْتُ وَلَمَّا هُمْ عَلَى ذِلَّتِكَ ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ ، لَأَتُحْصَى الْآؤُوكَ ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُوكَ ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُوكَ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَتَمِّمَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتَكْشِفُ الشُّوْءَ ، وَتُعِيْثُ الْمَكْرُوبَ ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ ، وَتُعْنِي الْفَقِيرَ ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ ، وَتَرْحَمُ الصُّغِيرَ ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ،

يا مُطَلِقَ المُكَبَّلِ الأَسِيرِ ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ ، يا عِصْمَةَ الخائِفِ المُسْتَجِيرِ ، يا مَنْ لاشْرِيكَ لَهُ وَلا وَزِيرَ ، صَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ العَشِيَّةِ أَفْضَلَ ما أُعْطِيتِ وَأَنْتِ أَحَدًا مِنْ عِبادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُنِي ، وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا ، وَبَلِيَّةٍ تُصَدِّرُهَا ، وَكُرْبَةٍ تُكْشِفُهَا ، وَدَعْوَةٍ تُسْمَعُهَا ، وَحَسَنَةٍ تُتَقَبَّلُهَا ، وَسَيِّئَةٍ تُتَعَمَّدُهَا ، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِما تَشَاءُ خَبِيرٌ ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ ، وَأَسْرِعُ مَنْ أَجَابَ ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا ، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى ، وَأَسْمِعُ مَنْ سُئِلَ ، يا رَحْمَنَ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُما ، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ ، وَلا ما سِوَاكَ مِأْمُولٌ ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي ، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي ، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَوَحَمْتَنِي ، وَوَثِقْتُ بِحُكْمِكَ فَجَجَيْتَنِي ، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْماءَكَ ، وَهَبْ لَنَا عِطاءَكَ ، وَاجْتَبنا لَكَ شاكرينَ ، وَلا لائِكَ ذاكرينَ ، آمينَ آمينَ رَبَّ العالَمينَ .

اللَّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَصَدَرَ ، وَقَدَرَ فَفَقَهَرَ ، وَعَصَى فَسَتَرَ ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ ، يا غايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ ، وَمُنْتَهى أَمَلِ الرَّاجِينَ ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَوَسِعَ المُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّرَاجِ الْمُنِيرِ ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ ، فَصِّلْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُتَتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا ، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُفُوفِ اللُّغَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَتُورٍ تَهْدِي بِهِ ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، وَبَرَكَهٍ تُنْزِلُهَا ، وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا ، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَلَمَّا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ ، وَلَمَّا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ ، وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكَنَا ، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنا ، وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَا فَهِيَ بِذَلِكَ الْأَعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ . اللَّهُمَّ فَأَعْظِنَا فِي

هَذِهِ الْعَشِيَّةُ مَا سَأَلْنَاكَ ، وَكُنْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، نَافِدٌ فِينَا حُكْمُكَ ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ ، عَدْلٌ فِينَا قِضَاؤُكَ ، أَقْضِ لَنَا الْخَيْرَ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ .

اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ ، وَكَرِيمِ الذُّخْرِ ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ ، وَلِمَا تَهْلِكُنَا مَعَ الْهَالِكِينَ ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا وَسَيِّدْ دُنَا ، وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا ، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ ، وَلَا مَا لَحَظُ الْعُمُيُونِ ، وَلَا مَا اسْتَتَقَرَ فِي الْمَكْنُونِ ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضَمَّرَاتُ الْقُلُوبِ ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ ، وَوَسَّعَهُ حِلْمُكَ ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا ، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلوُّ الْجَدِّ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ .

اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي ،

وَأَمِنْ خَوْفِي ، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ . اللَّهُمَّ لَاتَمَكَّرْ بِي ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي ، وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان ، وقال :

يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي ، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي ، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدَّكَ لِشَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ .

وكان يكرر قوله : « يا رب » فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس وأفاض الناس معه .

إلى هنا انتهى دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفه كما أورده الكفعمي وكذا المجلسي في كتاب زاد المعاد ، إلّا أن السيد ابن طاووس أضاف بعد يا رب يا رب يا رب هذه الزيادة . . . . .

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لِمَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي ، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَأَكُونُ جَاهِلًا فِي جَهْلِي . إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ

تَدْبِيرِكَ ، وَسِرِّعَهُ طَوَاءَ مَقَادِيرِكَ ، مَعَ عِبَادِكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ الشُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ . إِلَهِي مَنِي مَا يَلِيقُ  
بِلُؤْمِي ، وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ .

إِلَهِي وَصِفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضِعْفِي ، أَفَتَمَنَعُنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضِعْفِي ، إِلَهِي إِنْ ظَهَرْتَ الْمَحَاسِنُ مِنِّي  
فَبِفَضْلِكَ ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ ، وَإِنْ ظَهَرْتَ الْمَسَاوِيءُ مِنِّي فَبِعَدْلِكَ ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ .

إِلَهِي كَيْفَ تَكَلَّمْتَنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ لِي ، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي ؟ هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ  
بِفَقْرِي إِلَيْكَ ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ  
أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ تُحَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ لَا تُحَسِّنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ .  
إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي ، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي ، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ ، وَمَا أَرْأَفَكَ بِي ،  
فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ ، وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ ، أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى  
لَأَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ . إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ ، وَكُلَّمَا آيَسْتَنِي أَوْصَافِي

أَطْمَعْتَنِي مِنْكَ .

إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي ، فَكَيْفَ لَاتَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي ، فَكَيْفَ لَاتَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي ،  
إِلَهِي حُكْمَكَ النَّافِذُ ، وَمَشِيَّتَكَ الْقَاهِرَةَ لَمْ يَتْرُكْ لِي مَقَالٍ مَقَالًا ، وَلَا لِي حَالٍ حَالًا . إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا ، وَحَالَةٍ شَيْدْتُهَا ،  
، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ ، بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ . إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلًا جُزْمًا ، فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّتُهُ  
وَعَزْمًا ، إِلَهِي كَيْفَ أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ ؟ وَكَيْفَ لَأَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ ؟

إِلَهِي تَرُدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ . كَيْفَ يُشْتَدُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ  
إِلَيْكَ ؟ أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ ؟ مَتَى غَبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ ؟  
وَمَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ ؟ عَمِيَتْ عَيْنٌ لَاتَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا ، وَخَسِرَتْ صَفْقَةٌ عَنِيْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ  
حُبِّكَ نَصِيْبًا . إِلَهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ ، فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ ، وَهَدَايَةِ الْأَشْيَةِ بِنَبْصَارِ ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا  
دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا ، وَمَرْفُوعِ الْهَمِّ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ص: ٢٣١



إِلهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَهَذَا حَالِي لَمَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ ، فَاهْدِنِي  
بِنُورِكَ إِلَيْكَ ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ .

إِلهِي عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمُخْزُونَ ، وَصَدَّقَنِي بِسِتْرِكَ الْمَصْدُونَ . إِلهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ ، وَاسْمِلْكَ بِي مَسْمِلِكَ أَهْلِ  
الْجَذْبِ .

إِلهِي أَعْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي ، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي ، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي ، إِلهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي  
، وَطَهِّرْ نِي مِنْ شَكِي وَشِرْكَ قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي ، بِكَ أَنْتَصِرُ فَأَنْصِرْ نِي ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي ، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي ،  
وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي ، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي ، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تُطْرِدْنِي ، إِلهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ  
مِنْكَ ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي . إِلهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النِّفْعُ مِنْكَ ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي ؟

إِلهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمْنِنِي ، وَإِنَّ الْهَيُوعَ بِوَسَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسِيرَنِي ، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصِرَ نِي وَتُبْصِرَ نِي ، وَأَعْنِنِي  
بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَعْنِيَ بِكَ عَنْ طَلْبِي ، أَنْتَ الَّذِي أَسْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدُّوكَ . أَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ  
الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُجِئُوا سِوَاكَ ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ

حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ ؟ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ ؟  
لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا ، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً ، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ ؟ وَكَيْفَ  
يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْأَمْتِنَانِ ؟

يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَعْفِرِينَ ، أَنْتَ  
الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ  
لَمَّا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ .

إِلَهِي اظْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ ، وَاجِدْنِي بِمَنَّكَ حَتَّى أُقْبَلَ عَلَيْكَ . إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ ،  
كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ ، وَقَدْ أَوْفَعْنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ . إِلَهِي كَيْفَ أَحِبُّ وَأَنْتَ  
أَمَلِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّئِي ؟ إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الدَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي ؟ أَمْ كَيْفَ لَأَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي ؟ إِلَهِي كَيْفَ  
لَأَفْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي ، وَأَنْتَ الَّذِي لَأِلهِ غَيْرِكَ

تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَارَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ ، مَحَقَّتْ الْأَثَارَ بِالْآثَارِ ، وَمَحَوَّتْ الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سِرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْاسْتِوَاءِ ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ؟ أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ ؟ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

## دعاء الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ يَدِيحُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَبِّ الْأَرْبَابِ ، وَإِلَهُ كُلِّ مَلُوءٍ ،  
وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ رَقِيبٌ .

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ ، الشَّدِيدُ الْمِحَالِ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ . وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ

وَالْمُجِيدِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَمِيدِ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سَبْخٍ ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ ،  
وَابْتَدَعْتَ الْمُتَبَدِّعَاتِ بِلَا اخْتِدَاءٍ .

أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا ، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا ، وَأَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ  
شَرِيكَ ، وَلَمْ يُوَارِزِكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ .

أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ  
مَكَانٌ ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ ، وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدًا ،  
وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، أَنْتَ الَّذِي قَضَيْتَ الْأَوْهَامَ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ  
أَيْتِيَّتِكَ .

أَنْتَ الَّذِي لَا تُحِيدُ فَتَكُونُ مَحِيدُودًا ، وَلَمْ تُمَثِّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا ، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونُ مَوْلُودًا ، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعَانِدَكَ ، وَلَا  
عَدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ ، وَلَا نِدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ .

أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ ، وَاسْتَحَدَّثَ وَابْتَدَعَ ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ .

سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنِكَ ، وَأَسَدِنِي فِي الْأَمَاكِينِ مَكَانَكَ ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُوقَانَكَ ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ ، وَرَوْوفٍ مَا  
أَرَأَفَكَ ، وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ !

سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكَ مَا أَمْنَعَكَ ، وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ ، وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ !

سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ ، وَعَرَفْتَ الْهِدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ ، فَمَنْ التَّمَسَّكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ !

سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ !

سُبْحَانَكَ لَا تُجَسُّ وَلَا تُحَسُّ ، وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ ، وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ ، وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى ، وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَآكِرُ !

سُبْحَانَكَ سَبِيلَكَ جَدُّ ، وَأَمْرَكَ رَشْدٌ ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ !

سُبْحَانَكَ قَوْلَكَ حُكْمٌ ، وَقَضَاؤَكَ حَتْمٌ ، وَإِرَادَتَكَ عَزْمٌ !

سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ !

سُبْحَانَكَ قَاهِرَ الْأَرْبَابِ ، بَاهِرَ الْأَيَاتِ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ ، بَارِيَّ النَّسَمَاتِ !

لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا  
يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ .

حَمْدًا لَا يَتَّبِعِي إِلَّا لَكَ ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ ، حَمْدًا يُسَبِّحُ بِهِنَّ بِهِنَّ الْأَوَّلُ ، وَيُسَبِّحُ بِهِنَّ بِهِنَّ الْآخِرُ ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُزُورِ  
الْمَازِمَةِ ، وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتْرَادِفَةً ، حَمْدًا يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفْظُ ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتُبَةُ ، حَمْدًا يُوَازِنُ  
عِزَّكَ الْمَجِيدَ ، وَيُعَادِلُ كُزُوبَكَ الرَّفِيعَ .

حَمْدًا يَكْمِلُ لِعَدِيكَ ثَوَابَهُ ، وَيَسِيءُ تَغْرِيقُ كُلِّ جِزَاءٍ جِزَاؤُهُ ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ ، وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لِحَقِّهِ فِيهِ ، حَمْدًا لَمْ  
يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ ، حَمْدًا يُعَانُ مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ ، وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَعْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيئِهِ .

حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ ، حَمْدًا لَأَحْمَدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ ، وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ  
بِهِ ، حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ ، وَتَصَبُّهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ ، حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَتَجِبِ الْمُضِيَّ طَفِي ، الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ ، أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَنْتَمَ بَرَكَاتِكَ ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أُمَّتَعِ رَحْمَاتِكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً زَاكِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا .

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا .

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبِقَائِكَ ، وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ .

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنَّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ .

رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالَفِهِ وَمُسْتَأْنَفِهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا ، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ



الأيام زيادَةً في تضايفٍ لايَعُدُّها غَيْرُكَ .

رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ ، وَحَفَظَهُ دِينَكَ ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنْسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ ، وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ .

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، صِيْلَهُ تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ تُحْفِكَ وَكَرَامَتِكَ ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَأَمَدٍ فِي أَوَّلِهَا ، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا ، وَلَا نِهَائَةَ لِآخِرِهَا .

رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِينَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ ، وَمِلْءَ سَمَوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ ، وَعَدَدَ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى ، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضًا ، وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَدًا .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، بَعِيدَ أَنْ وَصِيَلَتْ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ ، وَخَدَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ ، وَأَمَرْتَ بِامْتِنَالِ أَمْرِهِ ( أَوَامِرِهِ - خ ل ) ، وَالْأَنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ ، وَأَلَّا يَتَفَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ ، فَهُوَ عِضْمَةُ اللَّائِذِينَ ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ ،

ص: ٢٤٠

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ، وَافْتِخْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا ، وَأَعِنُّهُ بِرُكْبَتِكَ الْأَعَزِّ ، وَاشْدُدْ أَرْزُهُ ، وَقَوِّ عَضُدَهُ ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ ، وَانصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ ، وَامْرِدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابِكَ وَخُدُودَكَ ، وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ ، صِلْ لِمَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ ، وَاجْعَلْ بِهِ صِدْقَ الْحَيُّورِ عَنْ طَرِيقَتِكَ ، وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاهَ قَصِيدِكَ عَوْجًا ، وَالنَّ جَانِبَهُ لِأَوْلِيائِكَ ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ ، وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ ، وَإِلَى نُصَيْرَتِهِ وَالْمِدْفَعِهِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صِلْ لِمَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمِثْلِكَ مُتَقَرِّبِينَ .

اللَّهُمَّ وَصِلْ عَلَى أَوْلِيائِهِمُ الْمُغْتَرَفِينَ بِمَقَامِهِمْ ، الْمُتَّبِعِينَ مِنْهَجِهِمْ ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَائِهِمْ ، الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمْ ، الْمُسَلِّمِينَ لِأَمْرِهِمْ ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ ، الْمُنتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ ، الْمَادِينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ ، الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ ، الزَّكَايَاتِ النَّامِيَاتِ ، الْغَادِيَاتِ الزَّائِمَاتِ ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ

وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ ، وَاجْمَعِ عَلَى التَّقْوَىٰ أَمْرَهُمْ ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤْنَهُمْ ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ ،  
وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَهُ ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ ، وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ  
عَلَىٰ عِبَادِكَ .

اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ ، وَبَعَدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ ، وَوَقَّفْتَهُ لِحَقِّكَ ، وَعَصَيْتَهُ  
بِحَبْلِكَ ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُؤَالَاهِ أَوْلِيَائِكَ ، وَمُعَادَاهِ أَعْدَائِكَ .

ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزِجِرْ ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَىٰ نَهْيِكَ ، لَامِعَانَدَةً لَكَ ، وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ ،  
بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَىٰ مَا زِيلْتَهُ ، وَإِلَىٰ مَا حَادَرْتَهُ ، وَأَعَانَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِدُّوكَ وَعِدُّوهُ ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ ، رَاجِيًا لِعَفْوِكَ ،  
وَاثِقًا بِتَجَاوُزِكَ ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ - مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ - أَلَّا يَفْعَلَ .

وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِرًا ذَلِيلًا ، خَاضِعًا خَاشِعًا ، خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمُّلْتَهُ ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ ،  
مُسْتَجِيرًا بِصَفْحِكَ ، لِأَنِّدَا بِرَحْمَتِكَ ، مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ ، وَلَا يَمُنُّعُنِي

مِنْكَ مَانِعٌ .

فَعِيدٌ عَلَيَّ بِمَا تَعُوذُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اِقْتِرَافٍ مِنْ تَعَمُّدِكَ ، وَجُدُّ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اَلْقَى بِيَدِهِ اِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَائِتِعَاظُمَكَ اَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اَمْلَاكَ مِنْ غُفْرَانِكَ .

وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا اَنَالَ بِهِ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ ، وَلَا تَرُدَّنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ ، فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ ، وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ اَنْ تُؤْتَى مِنْهَا ، وَتَقَرَّبْتُ اِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ اِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ اِلَيْكَ ، وَالتَّذَلُّلِ وَالْأَسْتِكَانَةِ لَكَ ، وَحَسْنِ الظَّنِّ بِكَ ، وَالثَّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ .

وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَهُ وَتَضَرُّعًا ، وَتَعُوذًا وَتَلَوُّدًا ، لَامْسَةٍ تَطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالِهِ الْمُطِيعِينَ ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، وَأَنَا بَعْدَ أَقْلُ الْأَقْلِينَ ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ ، وَمِثْلُ الدَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا .

فِيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالِهِ الْعَاثِرِينَ ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ .

ص: ٢٤٣

أنا المُسيئُ المُعترفُ الخاطيُّ العاثرُ ، أنا الذي أقدمَ عليكِ مُجترئاً ، أنا الذي عصاكِ مُتعمداً ، أنا الذي استخفى من عبادكِ وبارزكِ ، أنا الذي هابَ عبادكِ وأمنكِ ، أنا الذي لم يزهَبَ سيطوتكِ ، ولم يخف بأسكِ ، أنا الجاني على نفسه ، أنا المُرتهنُ ببلبنته ، أنا القليلُ الحياءِ ، أنا الطويلُ العناءِ .

بحقِّ من انجبت من خلقكِ ، وبمن اضيَظفئته لنفسكِ ، بحقِّ من اخترت من بريتكِ ومن اجببت لشاربكِ ، بحقِّ من وصيت طاعته بطاعتكِ ، ومن جعلت معصيته كمعصيتكِ ، بحقِّ من قرنت موالاته بموالاتكِ ، ومن نطت معاداته بمعاداتكِ .

تعمدني في يومي هذا بما تتعمد به من جارٍ إليك مُتصلاً ، وعاذٍ بأسيتغفاركِ تائباً ، وتولني بما تتولي به أهل طاعتكِ ، والزلفي لديكِ ، والمكانه منك ، وتوحدني بما تتوحد به من وفي بعهدكِ ، وأتعب نفسه في ذاتكِ ، وأجهدّها في مرصاتكِ .

ولا تواخذني بتفريطي في جنبكِ ، وتعيدي طوري في حدودكِ ، ومجاوزه أحكامكِ ، ولا تسدّ تدرجني بإملائكِ لي استدراج من منعني خير ما عنده ، ولم يشرككِ في حلولِ نعمته بي .

وبهني من رقدته الغافلين ، وسنه المُسرفين ، ونعسه المُخذولين ،

وَأَخَذَ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَيْعَمَلْتُ بِهِ الْقَانِتِينَ ، وَاسْتَيْعَبَدْتُ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ ، وَاسْتَيْتَقَدْتُ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ ، وَأَعِدْتُ مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ ، وَيَصِيءُ دُنِي عَمَّا أَحَاوِلُ لِمَدْيِكَ ، وَسَيَهْلُ لِي مَسِيلُكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ ، وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتُ ، وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ .

وَلَمَّا تَمَحَّنْتَنِي فِيمَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسِيءَاتِ بِمَا أَوْعَدْتِ ، وَلَا تُهْلِكُنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ ، وَلَا تُتَبِّرُنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِّي سُبُلِكَ ، وَنَجِّنِي مِنَ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ ، وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبُلُوِي ، وَأَجِرْنِي مِنَ أَخْذِ الْأَمْلَاءِ ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يَضِلُّنِي ، وَهَوَى يُوْبِقُنِي ، وَمَنْقَصِهِ تَرْهَقُنِي .

وَلَمَّا تُعْرِضُ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعِيدَ غَضَبِكَ ، وَلَا تُؤَيِّسُنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ ، فَيَغْلِبُ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَمْتَحِنُنِي بِمَا لَأَطَاقَهُ لِي بِهِ ، فَتَبْهَطُنِي مِمَّا تُحْمَلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ .

وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِزْسَالَ مَنْ لَأَخِيرَ فِيهِ ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ ، وَلَا تَرْمِ بِي رَمَى مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سِقْطِهِ الْمُتَرَدِّدِينَ ، وَوَهْلِهِ الْمُتَعَسِّفِينَ ، وَزَلَّهُ الْمَغْرُورِينَ ، وَوَرِطَهُ الْهَالِكِينَ ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ

طَبَقَاتِ عَيْدِكَ وَإِمَائِكَ ، وَبَلَّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ، وَرَضِيتَ عَنْهُ ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً ، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً .

وَطَوَّقْنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحِبُّ الْحَسَنَاتِ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ ،  
وَلَمَّا تَشَعَّلْنِي بِمَا لَأُذْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَيْتِهِ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ ، وَتَصِيدُ عَنِ ابْتِغَاءِ  
الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ ، وَتُذْهِلْ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ ، وَزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَبْ لِي عِضْمَةً تُدْنِينِي مِنْ حَشِيَّتِكَ ،  
وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ ، وَتَفُكَّنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ .

وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِضْيَانِ ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا ، وَسَيِّرْ بَلْنِي بِسِرِّبَالِ عَافِيَّتِكَ ، وَرَدِّدْنِي رِدَاءَ مُعَافَاةِكَ ، وَجَلِّلْنِي  
سَوَابِحَ نِعْمَائِكَ ، وَظَاهِرَ لَمَدِّي فَضْلِكَ وَطَوْلَمَكَ ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النَّيِّ ، وَمَرْضِي الْقَوْلِ ،  
وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ .

وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلْقَائِمِ ، وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ ، وَلَا تُسْنِنِي  
ذِكْرَكَ ، وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَلَائِكَ ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ ،  
وَأَعْتَرِفَ بِمَا

وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ ، وَحَمِيدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمِيدِ الْحَامِدِينَ ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا  
أَسَدَيْتُهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ ، وَأَعُوذُ  
بِالْإِحْسَانِ ، وَأَهْلُ التَّقْوَى ، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَغْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ .

فَأَخِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ ، وَتَبْلُغُ بِي مَا أَحْبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ ، وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ ، وَأَمْتِنِي مِيتَةً مَنْ يَشِي عِي  
نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ ، وَضَعْ عَنِّي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَأَغْنِنِي  
عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي ، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَافَةً وَفَقْرًا ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتِهِ الْأَعْيَادِ ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ ، وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا  
أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبُطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ ، وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ .

وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَجِجْنِي مِنْهَا لَوْأدًا بِكَ ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحِهِ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ ، وَاشْفَعْ  
لِي أَوَائِلَ مِنْكَ بِأَوَاخِرِهَا ، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا .



وَلَا تَمُدُّ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي ، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَهُ يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي ، وَلَا تَسْمُنِي خَسِيسَهُ يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي ، وَلَا نَقِصَهُ يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي ، وَلَا تَرْعُنِي رَوْعَهُ أُبْلِسُ بِهَا ، وَلَا خِيفَهُ أُوجِسُ دُونَهَا .

أَجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ ، وَحَذْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ ، وَتَفَرُّدِي بِإِلْتِهَادِكَ لَكَ ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِسُكُونِي ، وَمُنَازَلَتِي إِتَاكَ فِي فَكَاكِ رَقِيَّتِي مِنْ نَارِكَ ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ .

وَلَمَّا تَدَرَّنِي فِي طُغْيَانِي عَامِيهَا ، وَلَمَّا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ اتَّعَظَ ، وَلَا نِكَالًا لِمَنْ اِعْتَبَرَ ، وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ ، وَلَا تَمْكُرْ بِي فِي مَنْ تَمْكُرُ بِهِ ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي ، وَلَا تُعَيِّرْ لِي إِسْمًا ، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا ، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُؤًا لِخَلْقِكَ ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ ، وَلَا تَبْعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ ، وَلَا مُمْتَهَنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ .

وَأُوجِدُنِي بَرْدَ عَفْوِكَ ، وَحِلَاوَةَ رَحْمَتِكَ ، وَرَوْحَكَ وَرَيْحَانِكَ ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ ، وَأَذْفَنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ مِنْ سَعَتِكَ ، وَالْأَجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ .

وَأَتَّخِذْنِي بِتُخْفِهِ مِنْ تُخْفَاتِكَ ، وَأَجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً ، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ ، وَسَوْفَنِي لِقَاءَكَ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا

لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا تَذُرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً .

وَأَنْزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَعْطِفْ بَقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ ، وَحَلِّنِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ ، وَذِكْرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ ، وَوَافٍ بِي عَزْصَةَ الْأَوْلِينَ ، وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لِعَدِّي ، اْمَلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ ، وَسُقْ كِرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ ، وَجَاوِزِ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصِيْفِيَائِكَ ، وَجَلَّلْنِي شَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَجْبَائِكَ .

وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، وَمَثَابَةً أَبْوُؤُهَا ، وَأَقْرُبَ عَيْنًا ، وَلَا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ ، وَهَمِي مُشْتَفِرًّا لِمَا هُوَ لَكَ ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِمَا تَشِيءُ تَعْمَلُ بِهِ خَالِصَتَكَ ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ .

وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ ، وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ ، وَالطَّمَأْنِينَ وَالْعَافِيَةَ ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوهُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ ،

وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَاغَاتِ فِتْنَتِكَ .

وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَذُبْنِي عَنِ التَّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهيراً ، وَلَا لَهُمْ عَلَى مَخْرُوجِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصيراً ، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَمَّا عَلِمَ حِيَاطَهُ تَقِينِي بِهَا ، وَافْتِخْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ ، وَأَتَمِّمُ لِي إِعْطَاكَ ، إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِينَ .

وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ائْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ،

وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ،

وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ »

ص: ٢٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

